جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم العلمي: علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الدراسية: الاولى – ك 2

المادة: المدخل لدراسة الفقه

محاضرات مادة: المدخل لدراسة الفقه ك2

(1) كتاب الطهارة [1]

(2) وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [2]

(3) فرض [3] الطهارة [4] :

(4)

(5) غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس؛ لأن محكم الكتاب تناول هذه الأعضاء بالأمر، فاقتضى الفرضية، والمرافق[5]والكعبان[6]تدخلان في الوجوب عندنا خلافاً لزفر[7]؛ لأن الحد لا يدخل في

---

[1] **الطهارة في اللغة** : بفتح الطاء هي النقاء من النجس والدنس .وفي الشرع : هي رَفعُ ما يمنع الصَّلاةَ من الحَدَثِ والنَّجَسِ . ينظر : المصباح المنير 379/2 ،والتعريفات للجرجاني 81 ، والدر المختار 83/1 ، ومعجم لغة الفقهاء 293 .

[2] المائدة : 6 .

[3] **الفَرْضُ في اللغة** : القطع والتقدير . وفي الشرع : هو حكم لزم بدليل قطعي وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ، ويكفر جاحده. ينظر : لسان العرب 202/2 مادة (فرض) ، والتعريفات للجرجاني 94 ، وأنيس الفقهاء 48 .

[4] في الأصل : إلا في ففرض الطهارة والصواب ما أثبت؛ لان إلا في زائدة0

[5] **المِرفَق** : بكسر الميم وفتح الفاء من رفق ، هو مَوْصِلُ الذراع في العَضُد ، وهما مرفقان. ينظر : لسان العرب 4 / 203 مادة (رفق)، ومعجم لغة الفقهاء : 422 0

[6] **الكَعْبُ** : هو العظمُ الناشزُ عند مُلتَقَى الساقِ بالقَدَمِ. ينظر : لسان العرب 7/ 677 مادة (كعب).

المحدود، ولنا أن المرافق والكعبين[8] حد الإسقاط[9]، فلا تدخل تحت الإسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل إياهما[10]، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية[11]، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ[12]: ((أن النبي ﷺ مسح على ناصيته))[13] وهو قدر ربع الرأس، مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد [14].

(6) وسنن [15] الطهارة :

---

[7] زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان أبو حنيفة يبجله ويعظمه، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة (110هـ) ، توفي سنة (158هـ). ينظر : سير أعلام النبلاء 28/8 ، والفوائد البهية 65 .

قال أبو يوسف: الغاية حد فلا تدخل تحت المحدود ، لقوله تعالى ﴿ وأتموا الصيام إلى اليل ﴾ ، وأما أبو حنيفة ومحمد فقد قالا : إن من الغاية ما يدخل فيكون حرف (**إلى**) المرافق فيه معنى (**مع**) لقوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾، ينظر :المبسوط للسرخسي1/6-7.

[8] في الأصل : (والكعبان) والصواب ما أثبت لموافقته لقواعد اللغة العربية 0

[9] **الإسْقاط** : مصدر أسقط يسقط ، والسَّقَطُ من الأشياء ما تسقطه فلا تعتد به 0 ينظر : لسان العرب 317/7 مادة (سقط)

[10] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/6-7 ، وتحفة الفقهاء 18/1 0

[11] **الناصِية** : بكسر الصاد هو مقدم الرأس . ينظر : معجم لغة الفقهاء 472 .

[12] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب أبو عيسى ، وقيل : أبو عبد الله ، من كبار الصحابة ، شهد بيعة الرضوان، كان داهية يقال له : مغيرة الرأي ، توفي سنة (50هـ) بالكوفة . ينظر : سير أعلام النبلاء 21/3 ، أسد الغابة 4/ 406 0

[13] أخرجه مسلم في صحيحه 230/1 باب : (المسح على الناصية والعمامة) حديث : (274) ، وابن حبان في صحيحه 172/4 باب : (المسح على الخفين وغيرهما) حديث : (1342) .

[14] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/6-7 .

[15] **وسنن** : جمعُ سُنة وهي في اللغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية 0 وفي الشرع : هو ما واظب عليه ﷺ مع الترك أحيانا 0ينظر : لسان العرب 13/ 225 مادة (سنة) ،والتعريفات للجرجاني 71 0

(7) غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضيء من نومه،لحديث أبي هريرة [16] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه(1-ب) فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده))[17]

(8) وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة، لقولهﷺ : ((لا وضوء لمن لم يسمِّ))[18]، يعني نفي الفضيلة.

(9) والسِّواك [19] سنة، لقولهﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) [20] . والمضمضة [21] والاستنشاق [22] سنة في الوضوء [23]؛ لأن النبي ﷺ فعلها [24] وليسا بفرضين في الوضوء؛ لأن اسم الوجه لا يتناولهما .

---

[16] هو عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس أكثر الصحابة رواية للحديث هاجر إلى المدينة ولزم صحبة رسول الله ﷺ روى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث توفي سنة (59 هـ)0 ينظر : تذكرة الحفاظ 1/ 32، والاستيعاب 4/ 1768 0

[17] أخرجه مسلم في صحيحه 1 /233 باب : (كراهة غسل المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً) حديث : (278) ، وسنن الترمذي 1 / 36 باب : (ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) ، وقال : حديث حسن صحيح .

[18] أخرجه الترمذي 1 /37 باب : (ما جاء في السنة عند الوضوء) وقال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، والدا رمي في سننه 1 / 187 باب : (التسمية في الوضوء)0

[19] **السِّواك** : بكسر السين مصدر ساك ؛ المِسواك : اسم للعود الذي يُتَسَوك به ويتخذ عادةً من شجر الأراك 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 252 0

[20] متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 303 باب : (السواك يوم الجمعة) حديث : (847) عن أبي هريرة ، ومسلم في صحيحه 1/ 220 باب : (السواك) حديث : (252) عن أبي هريرة بلفظ : (كل صلاة)0

[21] **الْمَضْمَضة** : بفتح الميم وسكون الضاد الأولى ، هو تحريك الماء في الفم والمبالغة في المضمضة 0 ينظر : أنيس الفقهاء 53 ، ومعجم لغة الفقهاء 435 0

[22] **الاستنشاق** : هو إدخال الماء وغيره في الأنف وجذبه بالنفس 0 ينظر : لسان العرب 8 /563 مادة (نشق) ، وأنيس الفقهاء 53 0

(10) ومسح الأُذنين سنة، لقوله ﷺ : ((الأذنان من الرأس)) [25] ، أراد به بيان الحكم لا الحقيقة .

(11) وتخليل اللحية [26] سنة، وفي رواية مستحب وليس بسنة [27]، وتخليل الأصابع سنة مبالغة في إيصال الماء إليها، لقوله ﷺ : ((خلِّلوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم)) [28] ، وتكرار الغسل إلى الثلاثة سنة، لقوله ﷺ لما غسل ثلاثاً فقال : ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم)) [29] .

---

[23] **الوُضُوء** في اللغة: من الوضاءة وهو الحسن ، وفي الشرع : هو الغسلُ والمسحُ على أعضاء مخصوصة 0 ينظر : لسان العرب 9 / 326 ، والتعريفات للجرجاني 138 0

[24] أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 84 باب : (الوضوء من التور) حديث : (196 0(

[25]جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه في سننه 1/ 152 باب: (الأذنان من الرأس) حديث : (443) عن عبد الله بن زيد ، ومصباح الزجاجة 1/ 65 وقال : هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه ، وأبو داود في سننه 1/ 33 باب : (صفة وضوء النبي ﷺ) عن أبي أمامة ، والترمذي في سننه 1 / 53 باب: (ما جاء أن الأذنين من الرأس) ، عن أبي أمامة وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم 0

[26] **تخليل اللحية** : هو إدخال الأصابع المبتلة بالماء بين شعرها 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 125.

[27] عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) من الآداب ، وعند أبي يوسف سنة 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 80 ، وتحفة الفقهاء 1 / 14 0

[28]أورده ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 24 حديث : (12) ، وقال : إسناده واهٍ جداً 0

[29] أخرجه ابن ماجة 1/ 146 حديث : (422) ، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 82 حديث : (89) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 1 / 27 قال : غريب بهذا اللفظ وقد رواه من الصحابة عبد الله بن عمر ، وأُبَيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة وليس فيه (فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم) 0

(12) **ويستحب [30] للمتوضئ أن ينوي[31] الطهارة [32]، وعند الشافعي رحمه الله: النية فرض[33]، وعندنا مستحب[34]، لقولهﷺ: ((الأعمال بالنيات))[35]، ولنا قولهﷺ : ((لا صلاة إلا بالطهارة))[36] قد تحصل[37] الطهارة بدون(2-أ) النية ، ويستوعب رأسه بالمسح؛ لأن عند بعضهم استيعاب الرأس بالمسح فرض، وهو قول مالك رحمه الله[38]، ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامين؛ لأن النبيﷺ توضأ هكذا [39] ، وعند الشافعي رحمه الله : الترتيب فرض[40] .**

(13) **فصل في بيان نوا قض [41] الوضوء**

---

[30] **المُسْتَحَبّ:** اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات0 ينظر : التعريفات للجرجاني 0 118

[31] **النِّيَّة** : بكسر النون وفتح الياء المشددة مصدر نوى ، والجمع نيات ، وهو القصد ، وهو عزم القلب على الشيء. ينظر: لسان العرب 15 /348 مادة (نوي) ، ومعجم لغة الفقهاء 490 .

[32] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 10 0

[33] ينظر : الأم 29/1 ، ومغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج 1/ 47 0

[34] ينظر : متن القدوري 2 0

[35] أخرجه البخاري في صحيحه 3/1 باب : (كيف كان بدء الوحي) حديث : (1) ، ومسلم في صحيحه 3/ 1515 باب قوله ﷺ : (انما الأعمال بالنيات) حديث : (1907) .

[36] أخرجه مسلم في صحيحه 204/1 باب : (وجوب الطهارة للصلاة) حديث : (224) بلفظ : (لا تقبل صلاة بغير طهور ...) .

[37] في الأصل : (حصل) وما أثبت هو الصواب .

[38] ينظر : كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي 1 / 243 0

[39] أخرجه البخاري في صحيحه 1 / 70 باب : (الوضوء ثلاثاً) ، ومسلم في صحيحه 1/ 204 حديث : (226)0

[40] ينظر : المهذب 1/ 19 ، وفتح الوهاب 1 / 26 0

[41] **النَّقْضُ** :هو إفسادُ ما أَبرَمتَ من عقد وغيره ، ونقض الحكم : إبطاله 0 ينظر : لسان العرب 8/ 676 مادة (نقض) ، ومعجم لغة الفقهاء 486 0

(14) **كل ما خرج من السبيلين[42] فهو حدث بالاتفاق، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [43] ، والدم والقَيْحُ [44] إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، والقيء[45] إذا كان ملء الفم، وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[46] ، لما روي أن النبي ﷺ قاء فغسل فمه وقال : ((هذا هو الوضوء من القيء)) [47] ، ولنا حديث ابن أبي مليكه[48] عن عائشة رضي الله عنها ترفعه ((مَنْ قاء أو رَعُفَ في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم)) [49] ، والنوم إذا كان مضطجعاً ، أو متكئاً ، أو مستنداً إلى شيء ، لو أزيل عنه لسقط، لقوله ﷺ :**
((إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)) [50] ، والغلبة على العقل بالإغماء[51] والجنون[52]؛

---

[42] **السَّبيلان** : واحدهما سبيل : وهو الطريق يُذكر ويؤنث والمراد هنا مخرج البول والغائط . ينظر: المطلع 1/ 23 ، ومعجم لغة الفقهاء 240 0

[43] المائدة : 6 0

[44] **القَيْح** : هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفسادٍ فيه 0 ينظر أنيس الفقهاء 1/ 55 ، ومعجم لغة الفقهاء 373 0

[45] **القَيْء** : هو ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 372 0

[46] ينظر : روضة الطالبين 1/ 67 0

[47] ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 30 حديث(20) ، قال ابن حجر: لم أجده 0

[48] هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة التيمي المكي ، روى عن عائشة وعثمان وغيرهما 0

ينظر : التمهيد لابن عبد البر 1/ 186 ،وتهذيب التهذيب 12 /32.

[49] أورده الزيلعي في نصب الراية 60/2 قال: حديث إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وعباد بن كثير، وعطاء بن عجلان ضعيفان.

[50] أخرجه أبو داود في سننه 52/1 باب : (الوضوء من النوم) حديث : (202) وقال فيه : حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبي خالد الدالاني عن قتادة ، وأورده الزيلعي في نصب الراية44/1قال : غريب بهذا اللفظ ورواه أبو داود ، والترمذي من حديث أبي

لأنهما فوق النوم والقهقهة [53] في كل صلاة ذات ركوع وسجود ، وعند الشافعي : لا ينقض [54] كما قبل الشروع في الصلاة، ولنا (2-ب)حديث الأعرابي الذي كان في عينيه سوء فتردى في بئر عليها خصفه[55] فضحك بعض من خلف رسول الله ﷺ فقال ﷺ : ((ألا من ضحك منكم قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة جميعاً)) [56] والأخذ بحديث الواحد أولى من الأخذ بالقياس .

(15) فصل في الغُسْل [57]

(16) وفرض الغسل المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[58] وقال : أمكن الأطهار بالمضمضة والاستنشاق ، وسنة الغسل[59] : أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا

خالد...عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت، قال : (إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) 0

[51] **الإغماء** : هو فتور غير أصلي لا بمخدّر يزيل عمل القوى 0 ينظر : التعريفات للجرجاني 24

[52] **الجنون** :مصدر جُنَّ يُجَنُّ؛ زوال العقل ، شرعاً : زوال العقل بآفة فيتصرف على غير نهج العقلاء ، أو هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأَفعال 0ينظر : العريفات للجرجاني 48 ، معجم لغة الفقهاء 167 0

[53] **القَهْقَهَة** : بفتح القافين وسكون الهاء الأولى وفتح الثانية ، مصدر قَهْقَه؛ وهو الضحك بصوت يسمعه من يجلس بجواره 0 ينظر لسان العرب 13 / 531 مادة (قهقه) ، والتعريفات للجرجاني 102 ، ومعجم لغة الفقهاء 371 0

[54] ينظر : إعانة الطالبين 1/ 218 ، والمجموع 2/ 76 0

[55] **الخَصَفَةُ** : جمعها خَصَفٌ وخِصافٌ ؛ وهي جُلَّةُ التمر التي تعمل من الخوص 0 ينظر : لسان العرب 72/9 مادة (خصف) 0

[56] أخرجه الدار قطني في سننه 1/ 169 حديث : (33) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية47/1قال:فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الاشعري وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح.

[57] **الغُسْل** : جمعه أغسال ، وهو تعميم البدن بالماء حتى يصل إلى جميع أجزائه 0 ينظر : لسان العرب 6/ 625 مادة (غسل) ، والتعاريف للمناوي 537/1 – 538 0

[58] المائدة : 6

[59] في الأصل (وسنة في الغسل) وما أثبت من متن القدوري 3 0

رجليه ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً كذا روي عن النبي ﷺ [60] ، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه ؛ لأنهما كانتا[61] في مستنقع الماء المستعمل ، وليس على المرأة أن تنقض [ضفائرها] [62] في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، لقوله ﷺ لتلك المرأة : ((إذا بلغ الماء شؤون رأسك[63] أجزأك)) [64] .

(17) فصل المعاني الموجبة للغسل

(18) إنزال المني[65] على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة لقوله ﷺ: ((إنما[66] الماء من الماء)) [67] ، أي يغسل من المني [68] فهو من ذلك إيجاب الاغتسال(3-أ) من إنزال المني ، والتقاء الختانين[69] من غير إنزال، لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه : ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينـزل)) [70]

---

[60] أخرجه البخاري في صحيحه 99/1 باب : (الوضوء قبل الغُسل) حديث : (245 0(

[61] في الأصل (كانا)

[62] في الأصل(أظافرها) ، والصواب مَا أثبته .

[63] **شؤون الرأس** : أصول الشعر 0 ينظر : النهاية في غريب الحديث 2/ 421 0

[64] أخرجه مسلم في صحيحه بالمعنى نفسه 1/ 261 باب : (استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) حديث : (332)0

[65] **المَنِيُّ** : من أمنى الرجل إذا أنزل المني ؛ وهو ماء غليظ أبيض يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة . ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون 4/ 163 ، ومعجم لغة الفقهاء 465 –466 .

[66] (إنما) ساقطة من الأصل وما أثبت من صحيح مسلم 1/ 269 0

[67] أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 269 باب: (إنما الماء من الماء) حديث: (343) 0

[68] فهو الارتقاء زائدة في الأصل .

[69] **الخِتانان** : بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختناً ؛ وهو الموضع الذي تقطع منه جلدة الذكر والأنثى 0 ينظر : الزاهر 1 / 50 ، ومعجم لغة الفقهاء 193 0

[70] أخرجه مسلم في صحيحه 271/1 باب : (نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين)، ولم يوجد فيه أنزل أو لم ينزل حديث : (349)0

، والحيض[71] لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ [72]، بتشديد الطاء [73]، وكذلك النفاس[74] ؛ لأنه أقوى من الحيض ، والغسل للجمعة ، والعيدين ، وعرفة ، والإحرام سنة رسول الله ﷺ ، وعن مالك رحمه الله وجوب الغسل يوم الجمعة[75]، لقوله ﷺ : ((من شهد منكم الجمعة فليغتسل))[76] ، ولنا قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [77]الآية وليس في المذي[78] والودي[79] غسل وفيهما الوضوء، لحديث مقداد بن الأسود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أوجب الوضوء في المذي والودي)) [80]،[والمذي: ما يخرج عند المداعبة، والودي:][81] ما يخرج عقيب البول.

---

[71] **الحَيْضُ**: في اللغة: خروج الدم، وفي الشرع: هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولم تبلغ اليأس. ينظر: لسان العرب 7/ 142 مادة (حيض)، وكشاف اصطلاحات الفنون 422/1.

[72] البقرة :222 0

[73] بتشديد الطاء (يَطَّهَّرْنَ) يقضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال ، وهي قراءة حمزة والكسائي . ينظر : كتاب معاني القراءات 76 ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر 203 .

[74] **النِّفَاس** : وهو الدم الذي يخرج عقيب الولد 0ينظر : التعريفات للجرجاني 133 0

[75] ينظر : مواهب الجليل 1/ 423 0

[76] أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 299 باب: (فضل الغسل يوم الجمعة) بلفظ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) حديث: (837) ، ومسلم في صحيحه 579/2 كتاب: (الجمعة) حديث: (844).

[77] المائدة : 6 0

[78] **المَذْي** : هو ماء أبيض يخرج عند المداعبة والتقبيل، ولا دفق له ، وفيه الوضوء 0 ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون 4/ 162 ، ومعجم لغة الفقهاء 419 0

[79] **الوَدْيُ** : هو ماء أبيض رقيق يخرج عقيب البول وقد يسبقه 0 ينظر : أنيس الفقهاء 51/1 ، ومعجم لغة الفقهاء5010 .

[80] أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 105 باب: (غسل المذي والوضوء منه) حديث: 0 (266)

(81) مابين المعقوفتين زدته من المبسوط67/1 ولسان العرب238/8،وهو ضروري لاستقامة النص .

(19)

(20) فصل

(21) الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء ، والأودية ، والعيون ، والآبار ، وماء البحار، لقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهورا ﴾[82] ، والغسل المعتاد بالماء المطلق [83]، قالﷺ : ((الماء طهور لا ينجسه شيْءٌ إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته)) [84].

(22) ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر؛ لأنه ليس بماء مطلق ، والطهارة من الأحداث ثبتت بخلاف القياس (3/ب) ، وطهارة الأعضاء حقيقة وشرعاً، وتطهير الطاهر محال فاقتصر على مورد النص ، ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأخرجه من طبع الماء ، كالأشربة ، والخل ، وماء الباقلاء ، والمرق ؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقاً 0

(23) وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد[85] ، والماء الذي يختلط به الإشْنان [86] ، والزعفران [87] ؛ لأن الخلط إذا كان قليلاً طاهراً لا يمكن صون الماء عنه ، وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان، أو كثيراً، لقوله ﷺ: ((لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ولا يَغْتَسِلَنَّ فيهِ من الجنابةِ)) [88] ، فالأمر بحفظ الماء دل على تأثر[89] الماء به ،

---

[82] الفرقان : 48 0

[83] **الماءُ المطْلَق** : هو الماء الذي بَقِيَ على أصل خِلقته ولم تخالطه نجاسة ، ولم يغلب عليه شيء طاهر . ينظر : التعريفات للجرجاني 110 0

[84] أخرجه الترمذي في سننه 1/ 96 باب: (ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء من غير زيادة إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته) حديث: 66 ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والبيهقي في سننه 1/ 257 باب: (الماء الكثير لا ينجس بنجاسة) حديث: (1145) 0

[85] **ماء المَدِّ** : وهو ماء السيل الذي اختلط بالتراب والأوراق والأشجار وجمعه مُدُود 0 ينظر : لسان العرب 8/ 229 مادة (مدد) ، واللباب في شرح الكتاب 1 / 26 0

[86] **الإِشْنان** : هو لفظ معرب ، الحُرُضُ ، نبات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. ينظر: معجم لغة الفقهاء 70.

[87] **الزَّعْفَرَانُ** :وهو الصِّبْغُ المعروف، وهو من الطيب. ينظر: لسان العرب 4/ 367 مادة (زعفر).

[88] أخرجه البخاري في صحيحه 94/1 باب: (البول في الماء الدائم) حديث: (236) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ، ومسلم في صحيحه 1/ 235 باب: (النهي عن البول في الماء الراكد) حديث (282) بلفظ (لا يبولن ... ثم يغتسل منه).

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم يُرَ لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء، والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الأخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر ؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه 0

(24) وموت ما ليس له نفسٌ سائلة في الماء لا ينجسه كالبق ، والذباب ، والزنابير ، والعقارب ، وقال الشافعي رحمه الله: يفسده[90] لتحلل أجزاء الميتة في الماء، لنا قوله ﷺ (4-أ) : ((إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فأمقلوه [91] ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأنه ليقدم الداء على الدواء))[92] ، ولو أفسد الطعام لكان فيه إضاعة له ، ومنع الشرع من الإضاعة وأدلة الشرع لا تتناقض ، وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء، كالسمك ، والضفدع ، والسرطان ؛ لأن هذه الأشياء لا دم لها ؛ لأن الحرارة خاصية الدم ، ولو كان لها دم لانطفت بدوام السكون في الماء 0

(25) والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث[93]بالإجماع ، وإنما الخلاف في النجاسة، والمستعمل:كل ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة[94].

(26) وكل إهاب[95] دُبِغَ فقد طَهُرَ وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه لقولهﷺ : ((أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ إلاّ جلد الخنـزير والآدمي)) [96] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فإنه رجس ﴾[97] فإنه

---

[89] في الأصل (تأثير) وما أثبت يقتضيه النص 0

[90] ينظر : الأم للشافعي 1/ 5 ، والمجموع 162/1 وفيه وجه ضعيف بأنه لا ينجس ، ولم يلتفت الأصحاب إليه ولم يستثنوه 0

[91] **أمْقلُوه** :أي أغمسوه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء 0 ينظر : لسان العرب 11/ 627 مادة (مقل) ، والغريب لابن سلام 2/ 215 0

[92] أخرجه البخاري في صحيحه بالمعنى نفسه 3 /1206 باب: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء)0

[93] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 46 0

[94] ينظر : المحلى لابن حزم 183/1 ، والتعريفات للجرجاني 110 0

[95] **إهاب** :هو اسم للجلد قبل الدباغة 0 ينظر : الزاهر 38 ، والمطلع 10 0

[96] أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 277 باب: (طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث: (366) بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، الشافعي في مسنده 1/ 10 كذلك عن ابن عباس من غير زيادة (إلا جلد الخنزير) ، والترمذي في سننه 4/ 221 باب: (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) حديث: (1728) ، عن ابن عباس قال : حديث حسن صحيح من غير زيادة 0

[97] الانعام : 145

نجس ، والكناية[98] تنصرف إلى المكنى الأقرب وهو الخنـزير لا اللحم، وكذلك جلد الآدمي محرم للتكريم، وشعر الميتة، وعظمها طاهر، وقال الشافعي رحمه الله : نجس ؛ لأنه من أجزاء الميتة[99]، ولنا قوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ﴾ [100] مطلقاً وليست بميتة ؛ لأن الميتة ما زالت (4/ب) الحياة عن الوجود المتضادين الموت والحياة ، والمحل لا يخلو من أحد الضِّدَّين ،ولا حياة في الشعر لعدم الحس[101]والحركة،وإنما فيه النمو[102]كما في النبات،والنامي لا يسمى حياً فلا يكون ميتة[103].

(27)

(28) فصل

(29) إذا وقعتْ في البئر نجاسةٌ، نُزِحَتْ لشيوع النجاسة في أجزاء الماء ، والتحرز عن النجاسة واجب ، وما لا يتوصل [104]إلى الوجوب إلا به يجب كوجوبه ، ونزح ما فيها طهارة لها ، فإن ماتت فيها فأرة ، أو عصفورة ، أو صعوة[105] ، أو سودانية[106] ، أو سامَّ أبرص، نزح منها ما بين عشرين دلوا[107] إلى ثلاثين، بحسب كبر الدلو وصغرها ، وإن ماتت فيها حمامة ، أو دجاجة ، أو سِنَّورٌ [108] نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ [109] 0

---

[98] **الكِنَايـة** : كـلام يُراد بـه لازم معنـاه مـع جواز إرادة المعنـى الأصـلي لعدم وجود قرينـة تُعَـيِّن أحـدهما. ينظـر : لسـان العـرب 7/ 749 مـادة (كنـى) ، والتعريفـات للجرجـاني 105 ، ومعجم لغة الفقهاء 385 .

[99] ينظر : المجموع 1/ 295 0

[100] النحل : 80 0**الـوَبَرُ** : جمعـه أَوْبـارٌ ، وهو صـوف الإبل والأرنـب ونحوهمـا 0ينظـر لسان العرب 5/ 271 مادة (وبر) ، والمطلع 206 0

[101] في الأصل (الجس) وما أثبت يقتضيه النص0

[102] في الأصل (المنهوت) وما أثبت يقتضيه النص 0

[103] ينظر المبسوط للسرخسي 1/ 203 0

[104] في الأصل (يتوسل) وما أثبت يقتضيه النص 0

[105] **الصعوة** : هي عصفورة صغيرة حمراء الرأس 0 ينظر : اللباب في شرح الكتاب 1/ 0 31

[106] **السُّودانيَّةُ** : هي طيور طويلة الذنب تأكل العنب والجراد . ينظر : لسان العرب 4/ 743 مادة (سود).

[107] **الدَّلْو** : وهو ما يسقى به وجمعه دلاء0 ينظر لسان العرب 14/ 264 مادة (دلا) 0

[108] **السِّـنَّوْر** : هو حيوان معروف يألف البيوت ، لـه أسماء منهـا : الهر ، والقط وغير ذلك 0 ينظر : حياة الحيوان للدميري 1/ 516 0

(30) وإن كان آدمياً نزح ماء البئر كله ، لحديث الزنجي الذي مات في بئر زمزم[110] فأمر عبد الله بن عباس[111]ﷺ بنـزح ماء البئر كله، وكذلك الشاة والكلب[112]، وإن انتفخ الحيوان فيها ، أو تفسخ، نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر ؛ لأن أجزاء الميتة شاعت عامة في الماء ، وعدد الدلاء يعتبر به الدلو الوسط المستعمل في الآبار ؛ لأن الوسط إلى العدل أقرب ، فإن نزح منها بدلو عظيم (5/أ) قدر ما يسع فيه من الدلاء الوسط احتسب به لحصول المقصود ، وروى الحسن بن زياد[113] عن أبي حنيفة رحمه الله: انه لا يجوز[114] ؛ لأن بتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الماء الجاري، وإن كان البئر معيناً لا ينـزح ، ووجب نزح ما فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها [من الماء][115] وعن محمد رحمه الله : أنه ينـزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو [116] ، وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ [ولم تتفسخ][117]، أعادوا[118] صلاة يوم وليلة، إذا كانوا توضّؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه مائها ، وإن كانت انتفخت ، أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه

---

[109] أورده الزيلعي في نصب الراية 129/1وقال : ((قال شيخنا علاء الدين – يعني ابن التركماني – رواهما الطحاوي من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي)) .

[110] أخرجه الدار قطني في سننه 1/ 33 باب: (البئر إذا وقع فيه حيوان) حديث: (1) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 1/ 129 روى عن ابن عباس وابن الزبير (رضي الله عنهما) أفتيا بنزح البئر كلها حين مات الزنجي ، وقال البيهقي في المعرفة ابن سيرين عن ابن عباس مرسل ؛ لأنه لم يلقه ولم يسمع منه وإنما هو بلاغ بلغه 0

[111] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير مات رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، توفي بالطائف سنة (68 هـ).ينظر:الاستيعاب 3/ 933، وتذكرة الحفاظ 40/1، وسير أعلام النبلاء 3310/3

[112] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 58 0

[113] الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الأنصاري صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي ، وشعيب بن أيوب ، ولي القضاء ، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، مات سنة (204 هـ). ينظر : سير أعلام النبلاء 543/9 ، والجواهر المضية 1/ 194 0

[114] ينظر : المبسوط للشيباني 1/ 81 ، والمبسوط للسرخسي 1/ 92 0

[115] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت يقتضيه النص 0

[116] ينظر : متن القدوري 4 ، والمبسوط للسرخسي 1/ 92 0

[117] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 4 0

[118] في الأصل (أعيدوا) وما أثبت من متن القدوري 4 0

الله ، وقالا رحمهما الله : ليس عليهم إعادة حتى يتحققوا متى وقعت[119] ؛ لأن الشك وقع في فساد ما مضي ، والوقوع من الحوادث فيضاف إلى الأقرب إلى زمان وجوده ولأبي حنيفة رحمه الله أن الوقوع يسبب الموت ، أو التفسخ فيضاف إلى السبب الظاهر أنه قدر بيوم وليلة احتياطاً فيما لم تفسخ [120] .

(31) فصل

(32) وسُؤْر [121] الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ؛ لأن امتزاج[122] لعابه ولعابه طاهر ، وسؤر الكلب ، والخنزير ، وسباع البهائم نجس ؛ لأن لعابها نجس ، وسُؤْر الهرة مكروه[123]وعن أبي يوسف رحمه الله أنه غير مكروه،لقولهﷺ:((الهرة ليست(5/ب) بنجسة فإنما هي من الطوافين والطوافات عليكم))[124]، ولنا قوله ﷺ : ((الهر سبع))[125] في حق الحكم ، وسؤر الدجاجة المخلاة[126] مكروه ؛ لأن منقارها قذر ظاهر ، وكذا سؤر سباع الطير لا تتجافى الجيفة ، وسؤر سواكن البيوت مكروه، لقوله ﷺ : ((خَمّروا آنيتكم))[127]، وسؤر الحمار والبغل[128] مشكوك فيها [129]

---

[119] ينظر : متن القدوري 4 ، والمبسوط للسرخسي 1/ 59 ، والقياس ما قالا ؛ لأنه على يقين من طهارة البئر فيما مضى ، وفي شك من نجاسته ، واليقين لا يزول بالشك 0 وكان أبو يوسف (رحمه الله) يقول أولاً بقول أبي حنيفة (رحمه الله) حتى رأى طائراً في منقاره فأرة ميتة وألقاها في بئر فرجع إلى هذا القول0

[120] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 59 0

[121] **السُّؤْرُ** : في اللغة بقية الشيء ، وفي الشرع : هو ما فضل من طعامِ الإنسان أو الحيوان وشرابه. ينظر : لسان العرب 4/ 454 ، ومعجم لغة الفقهاء 238 0

[122] في الأصل (لأن المزاج) وما أثبت موافق للسياق 0

[123] ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 74 ، قال : هو مكروه وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، والمبسوط للسرخسي 1/ 51 ، قال : وان توضأ بغيره أحب إليّ .

[124] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 55/1 باب: (الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة) حديث: (104) والحاكم في المستدرك 1/ 263 حديث: (567) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه 0

[125] أخرجه الدار قطني في سننه 1/ 63 باب: (في الاستنجاء) حديث: (6)، وابن حجر في الدراية 1/ 62 وقال : في سنده عيسى بن المسيب وفيه ضعف 0

[126] **الدجاجة المخلاة** : وهي الدجاجة التي تأكل النجاسة 0 ينظر : العين 5/ 408 0

[127] جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه 3/ 1594 باب: (الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار ثم النوم والمواشي بعد المغرب) حديث: (2012) 0

[128] في الأصل (الغبل) وما أثبت يقتضيه النص 0

[129] (فيها) ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 4 0

لتعارض الأدلة ، فإن لم يجد غيرهما توضأ بها وتيمم ، وأيهما قدم جاز ، وعند زفر يجب تقديم الوضوء على التيمم، ليكون عادماً للماء عند التيمم [130] ولنا أن المطهر إما الماء أو التراب فلا يضره التقديم .

(33) باب التيمم [131]

(34) من لم يجد الماء وهو مسافر ، أو خارج المصر يتيمم، لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[132] ، وهذا إن كان بينه وبين المصر نحو ميل [133] أو أكثر، وكذلك إن كان يجد الماء وهو مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه ، أو خاف إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد ، أو يمرضه يتيمّم ؛ لأن الذي يضر به مدفوعاً ، لأنه ضيق حرج ، وما جعل علينا في الدين من حرج .

(35) والتيمم ضربتان : يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالأخرى يديه إلى المرفقين ، لحديث عمار[134] رضي الله عنه قال[135] له النبي ﷺ : ((أما يكفيك الوجه والذراعان))[136]، والتيمم في الجنابة والحدث سواء لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ [137]، والمراد به

---

[130] فلا يعتبر تيممه ما دام معه ماء ، وهو مأمور بالوضوء به0 ينظر : المبسوط للسرخسي 50/1 وتحفة الفقهاء 54/1 0

[131] **التَّيممُّ** : في اللغة مصدر ، تَيَمَّم ؛ مطلق القصد 0 وفي الشرع : هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث0ينظر : لسان العرب 12/ 22 مادة (أمم) ، والتعريفات للجرجاني 44 0

[132] المائدة : 6 0

[133] **الميل** : مقدار مدّ البصر جمعه أميال. والميل الشرعي الهاشمي ألف باعٍ، والباع قدر مدِّ اليدين، والميل يساوي 1848 متراً 0ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون 4/ 148 ، ومعجم لغة الفقهاء 470 0

[134] عمار بن ياسر بن عفان بن مالك وأمه سمية أسلم قديماً وكان من المستضعفين، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قتل بصفين مع علي بن أبي طالب سنة (37هـ) . ينظر : الطبقات الكبرى 246/3 ، والاستيعاب 1135/3 ، وصفوة الصفوة 442/1 .

[135] في الأصل (عليه قال) وما أثبت موافق للسياق 0

[136] بالمعنى نفسه أخرجه البخاري في صحيحه 129/1 باب: (التيمم هل ينفخ فيه) حديث: (331) ، وكذا مسلم في صحيحه 1/ 279 باب: (التيمم) حديث: (368) 0

[137] المائدة : 6

الوقاع[138] حمل عليه ليكون في التيمم بياناً شافياً للطهارتين (6-أ) جميعاً كما في الطهارة بالماء 0

(36) ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان [139] من جنس الأرض، كالتراب ، والرمل ، والحجر ، والمدر[140]، والجص ، والنورة ، والكحل ، والزرنيخ [141] وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب والرمل [142]،وعند الشافعي لا يجوز إلا بالتراب[143] ، لأن النص شرط الطيب ، وإنه المنبت قال الله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ ﴾[144] ، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الصعيد : ما يصعد فعيل بمعنى مفعول[145]، والطيب : هو الطاهر [146]؛ لأنه اللائق بالطهارة ، والنية فرض في التيمم [147]؛ لأنه ليس بطهارة حقيقية فلا يجعل طهارة إلا بالنية بخلاف الوضوء ، وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ؛لأنه خلف الوضوء ، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله، لقوله ﷺ ((التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء)) [148] ، جعله طهوراً إلى غاية وجود الماء ، ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر، لقوله تعالى : ﴿صعيداً طيباً ﴾[149] .

---

[138] **الوقاعُ** : هو مواقعةُ الرجلِ امرأته إذا باضعها 0 ينظر : لسان العرب 8/ 405 مادة (وقع) 0

[139] في الأصل (مكان) وما أثبت من متن القدوري 4 0

[140] **المَدَرُ** : هو قطع الطين اليابس 0 ينظر لسان العرب 5/ 162 مادة (مدر) 0

[141] **الزِّرْنيخُ** : لفظ معرب ؛ وهو حجر كثير الألوان ، يخلط بالكلس فيحلِقُ الشَّعر 0 له مركبات سامة 0 ينظر : لسان العرب 4/ 362 ، ومعجم لغة الفقهاء 232 0

[142] ينظر : متن القدوري 4 ، والمبسوط للسرخسي 1/ 108 0

[143] ينظر : الأم 1/ 50 ، والمهذب 1/ 32 0

[144] الأعراف : 58 0

[145] ينظر : لسان العرب 334/5 مادة (صعد) ، والمبسوط للسرخسي 1/ 109 ، وفتاوى السغدي 1/ 39 0

[146] ينظر لسان العرب 1/ 564 مادة (طيب) 0

[147] ينظر : متن القدوري 5 ، والهداية 1/ 26 0

[148] بالمعنى نفسه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 8 باب : (منع التطهير بالنبيذ) حديث : (23) ، وابن حجر في الدراية 1/ 67 حديث : (58) وقال : صححه ابن القطان الفاسي .

[149] النساء :43 0

(37) **ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ليؤديها بأكمل الطهارتين، فإن وجد الماء [توَضأ به][150] ، وإلا تيمم ، ويصل بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، لقوله ﷺ : ((ولو إلى عشر حجج)) .**

(38) **ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولى غيره إن اشتغل بالوضوء يخاف فوت الصلاة ؛ لأنه غير واجد للماء في حق الصلاة على هذه الجنازة ، وكذا الذي يخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة العيد، وفي الجمعة لا يجوز التيمم ؛ لأنها نقصان فوت الوقت لا يتيمم، ولكن يتوضأ ويقضي الفائتة ؛ لأنه يفوت الأداء إلى خلف وهو القضاء ، والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى ثم ذكر الماء[في الوقت][151]، لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويعيدها عند أبي يوسف رحمه الله [152]؛ لأنه قادر على الماء حقيقة ، ولهما أن أخص أوصاف القدرة العمل بالمحل ولم يوجد، وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء ، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم ؛ لأنه واجد للماء، وإذا لم يغلب على ظنه (6-ب) فهو ممن لم يجد الماء حقيقة، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه ؛ لأن الظاهر في الماء عدم منعه، فإن منعه يتيمم [153]؛ لأنه لم يجد الماء .**

(39)

(40) **باب المسح على الخفين**

(41) **[المسح على الخفين][154]جائز بالسنة[155] التي قربت من التواتر ، ويجوز من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث ، ولا يجوز من الجنابة أي الإبراز ، وشرطنا لكمال وقت اللبس من [156] وقت الحدث، لحديث صفوان بن عسال ﷺ [157]قال النبي ﷺ : ((**

---

[150] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 5 0

[151] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 5 0

[152] ينظر :المبسوط للشيباني 1/ 123 ، والمبسوط للسرخسي 1/ 121 0

[153] ينظر : متن القدوري 5 ، والهداية 1/ 27 – 28 0

[154] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 5 0

[155] **السنة** في اللغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية .

وفي الشرع : ما واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحياناً 0

وعند الفقهاء: ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ أي ما ليس بواجب منها0

وعند الأصوليين : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير 0

ينظر : التعريفات للجرجاني 71 ، الأحكام للأمدي 232/1 ، إرشاد الفحول 68/1 ، الوجيز في أصول الفقه 61 0

[156] في الأصل (بل) وما أثبت يقتضيه السياق 0

[157] صفوان بن عسال المرادي صحابي جليل غزا مع رسول الله ﷺ اثنتى عشرة غزوة وسكن الكوفة. ينظر : الاستيعاب 2/ 724 ، والإصابة 3/ 436 0

للمقيم إذا أدخلت القدمين في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما)) [158] ، وشرطنا اللبس على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة أنه روى هذا الشرط [159]0

(42) ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها كذا الحديث[160] ، وابتداؤها عقيب الحدث ؛ لأن قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما أو لم يلبسهما إلى وقت الحدث ثم لبسهما وقت الحدث يجوز ، والمسح على الخفين على ظاهرها خطوطا بالأصابع كذلك السنة، ويبتدئ من رؤوس[161] الأصابع إلى الساق اعتبارا بالغسل ، وفرض ذلك مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد ؛ لأنه أكثر آلة المسح، وللأكثر حكم الكل ، ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل؛ لأنه يجب غسله لظهوره ، ولا يجمع بين الأصل والخلف ، وإن كان أقل من ذلك جاز؛ لأن التحرز عن قليل الخرق متعذر في الأسفار0

(43) وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء [162]؛ لأنه بعض الوضوء كغسل القدمين ، وينقضه أيضا نزع الخف ؛ لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجلين وقد نال المانع. ومضي المدة أيضاً للحديث ، فإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لوجود سراية الحدث إلى الرجلين عند تمام المدة ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها ، ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ؛ لأنه مسافر، ويمسح المسافر ثلاثة أيام للحديث 0وإن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفية وإلا تم مسح يوم وليلة[163] ؛ لأن المقيم لا يزيد على يوم وليلة في المسح، ومن لبس الجُرْمُوق[164] فوق الخف مسح عليه؛ لأنه كطاق (7-أ) من طاقات الخف، ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين[165]، وقالا : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين

---

[158] بالمعنى نفسه أخرجه الترمذي في صحيحه 1/ 160- 161 باب: (المسح على الخفين للمسافر والمقيم) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 13 باب: (ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم) حديث: (17) 0

(159) هو الحديث الآتي تخريجه مباشرة .

[160] متفقٌ عليه من حديث المغيرة بن شعبة ، أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 85 باب: (المسح على الخفين) حديث: (200) ، ومسلم في صحيحه 1/ 230 باب: (المسح على الخفين) حديث: (273) .

[161] (رؤوس) ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 5 0

[162] ينظر : متن القدوري 5 ، والهداية 1/ 27 0

[163] ينظر : متن القدوري 5 ، والهداية 1/ 27 0

[164] **الجُرْمُوق:** وهو خُفّ صغير ، يُلبس فوق الخفِّ 0ينظر :لسان العرب 2/ 109 ، ومعجم لغة الفقهاء 162 – 163 0

[165] **المنعل** : هو الذي جعل عليه النعل 0 ينظر : طلبة الطلبة 9 0

لا يشفان [166] للحديث، ولأبي حنيفة أنه لا يطيق السفر فلا يكون بمعنى الخفين ، فلا يترك ظاهر الكتاب للحديث الغريب[167]، ولا يجوز المسح على العمامةِ، والقَلَنْسُوةِ[168]، والبرقع[169] ، والقفازين[170] ؛ لأنه يخالف ظاهر الكتاب؛ لأن ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الأعضاء فلا يترك إلا بدليل قوي ولم يوجد، بخلاف المسح على الخفين0

(44) ويجوز المسح على الجبائر، وإن شدها على غير وضوء ، لما روي عن علي أنه قال : ((كسرت زنداي يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن أمسح عليهما)) ، فإن سقطت من غير برء لم يبطل المسح ؛ لأن غسل ما تحته لا يجب، وإن سقطت عن برء بطل[171]، لوجوب غسل ما تحته بطريق التبين .

(45)

(46) باب الحيض [172]

(47) أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها [173]، وعن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم قالوا: الحيض ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة [174]، دلَّ هذا الاقتصار على منع الزيادة والنقصان ، وما نقص عن ثلاثة أيام ولياليها أو زاد على عشرة أيام

---

[166] في الأصل(ينشفان) وما أثبت يقتضيه النص . و**الشَّفُّ** والشِّفُّ : الثوب الرقيق ، وقيل : الستر الرقيق يرى ما وراءه 0 ينظر : لسان العرب 146/5 مادة (شفف) ، والمبسوط للسرخسي 102/1 ، وفتاوى السغدي 19/1 0 وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وما قاله أبو حنيفة أحوط ، وما قالاه أرفق بالناس 0 ينظر : تحفة الفقهاء 86/1.

[167] في الأصل (الغرب) 0

[168] **القَلَنْسُوةِ** : بفتح القاف واللام وضم السين: هي نوع من ملابس الرأس ، تكون على هيئات متعددة ، منه ما يلبسه بعض كهنة النصارى وجمعه قَلاَنِس 0 ينظر : لسان العرب 6 / 181 مادة (قلس) ، ومعجم لغة الفقهاء 369 0

[169] **البُرْقُع** : هو القناع الذي تغطي به المرأة وجهها 0 ينظر : لسان العرب 8/ 9 مادة (برقع) ، ومعجم لغة الفقهاء 106 0

[170] **القُفَّازُ** :هو لباس الكف ، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ، تلبسه المرأة في يدها من البرد. ينظر : لسان العرب 5 / 396 مادة (قفز) ، وطلبة الطلبة 9 0

[171] ينظر : متن القدوري 6 ، والهداية 1/ 30 0

[172] **الحَيْضُ** في اللغة : السيلان ، وفي الشرع : عبارة عن الدم الذي ينقضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر 0 ينظر : لسان العرب 684/2 مادة : (حيض) ، التعريفات للجرجاني 56 0

[173] (لياليها) ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 6 0

[174] ينظر : نصب الراية للزيلعي 1/ 192 أعله بالحسن بن دينار ، وقال : جميع من تكلم بالرجال أجمع على ضعفه 0

ولياليها فهو استحاضة [175] ؛ لأنه دم من العرق ليس بنفاس ولا حيض ، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة [176] حيض، حتى ترى البياض خالصا، كانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء اللاتي يبعثن بالكرسف [177] إليها حتى ترين القصة البيضاء 0

(48) وعن أبي يوسف : الكدرة : حيض إذا تأخرت عن الدم ؛ لأن الكدرة تخرج بعد الصافي ، ولنا أن الصافي قد يتأخر عن الكدرة كما في العرق [178]، والحائض لا تصوم ولا تصلي، تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة)) [179] ، ولا تدخل المسجد، لقوله تعالى : ﴿ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[180]، والحائض أبعد من الطهارة عن الجنب ، ولا تَطُفْ [181] في البيت ؛ لأن المطاف في المسجد صلاة ، ولا يأتها زوجها(7-ب)، لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[182] 0

(49) ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن[183] ، قال علي كرم الله وجهه : ((كان النبي ﷺ لا يحجره شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة)) [184] ، والحيض أقوى مانعاً، ولا يجوز للمحدث مس

---

[175] **الاسْتِحاضةُ** : في اللغة مصدر استُحيضت المرأة أي استمر بها الدم 0 وشرعاً : هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر في الحيض ومن أربعين في النفاس 0 ينظر : لسان العرب 7 /142 مادة (حيض) ، وكشاف اصطلاحات الفنون 1 / 422 0

[176] **الكُـدْرَة** : هو ما تراه المرأة من بياض عند الطهر 0 ينظر : لسان العرب 14 / 299 مادة (كدر) .

[177] **الكُرْسُف** : هو القطن ، أو قماش تستخدمه المرأة في أثناء الحيض والنفاس 0 ينظر : لسان العرب 7 /637 مادة (كرس) ، والاختيار 1 / 26 0

[178] ينظر : الجامع الصغير 241، والمبسوط للسرخسي 3/ 150، وفتاوى السغدي 1/ 133 0

[179] بالمعنى نفسه أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 265 باب: (وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) حديث: (335) 0

[180] النساء : 43 0

[181] في الأصل : (تطوف) وما أثبت يقتضيه النص 0

[182] البقرة :222 0

[183] ينظر : متن القدوري 6 ، والهداية 1/ 31 0

المصحف، لقوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [185]، ألا أن يأخذه بغلافه؛ لأنه لم يمسه ، وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطء الحائض حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة كامل، فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[186] ، وإن كان قرأ بالتشديد [187] يقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وبالتخفيف [188] إلى غاية الطهر، فنعمل بهما في الحالين ، فيحرم حتى تغتسل، والحمل على هذا الوجه أولى؛ لأن الحمل على عكسه يوجب ترك العمل بأحدهما0

(50) والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري؛ لأنه طهر فاسد، فيكون له حكم ضده كالصوم الفاسد، وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله وهو آخر قول أبي حنيفة [189]، وهو اليسر على المفتي والمستفتيات فيكون أليق بأوضاع الشرع، كما قال ﷺ ((بعثت بالحنفية السمحة السهلة وما بعثت بالرهبانية الصعبة)) [190] .

(51) وأقل الطهر خمسة عشر يوماً [191] ، وكذلك روي عن إبراهيم[192] ، وعطاء[193] ، ولا يعرف ذلك إلا نقلاً، ولا غاية لأكثره 0

---

[184] أخرجه ابن حبان في صحيحه 3/ 79 باب: (ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً) حديث: (799) ، والحاكم في المستدرك 4/ 120 كتاب: (الأطعمة) حديث: (7083) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه0

[185] الواقعة : 79 0

[186] البقرة : 222 0

([187]) يعني : (يَطَّهَّرْنَ) بتشديد الطاء وهي قراءة حمزة والكسائي . ينظر : كتاب معاني القراءات 76 ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر 203، والميسر في القراءات الأربع عشرة 35.

[188] يعني : (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف وهي قراءة الجمهور . تنظر : المصادر السابقة .

[189] ينظر : المبسوط للشيباني 1/ 475 ، والمبسوط للسرخسي 2/ 140 0

[190] جزء من حديث طويل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 8/ 222 حديث: (7883) ، وكشف الخفاء 1/ 52 حديث: (121) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 199/1 قال : ضعيف جداً 0

[191] ينظر : المبسوط للسرخسي 1 / 148 0وقال عطاء : تسعة عشر يوماً ؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر ، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً ، فإذا كان أكثر الحيض عشرة بقي الطهر تسعة عشر 0

(52) **ودم الاستحاضة: هو ما تراه المرأة لأقل من ثلاثة أيام ، أو أكثر من عشرة أيام [194]، فحكمه حكم الرعاف، لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء، لقوله ﷺ للمستحاضة : ((توضئي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير فإنما هو دم عرق عائد انفجر))[195] ، فإذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة رُدّتْ إلى أيام عادتها ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة [196] ؛لأن الدم الزائد على العادة لما اتصل بدم الاستحاضة وهو الزائد على العشرة احتمل أنه دم الاستحاضة وقد تقوي ذلك مخالفة العادة ، وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من (8-أ) كل شهر والباقي استحاضة [197]، وعند الشافعي رحمه الله : حيضها يوم وليلة[198] ؛ لأنه أقل الحيض وفيه يقين، ولنا أنه دم متصل بالحيض فالظاهر أنه دم رحم، إلا إذا قام الدليل على خلافه ، وهو ما زاد على العشرة،**

بخلاف صاحبة العادة ترد إلى أيام عادتها؛لأنه قام الدليل على أنه ليس بدم الحيض بمخالفة العادة.

(53) **والمستحاضة ومَنْ به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، يتوضأون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى[199]، وعند الشافعي رحمه الله : المستحاضة تتوضأ لكل فرض [200] لقوله ﷺ : ((المستحاضة تتوضأ لكل صلاة))[201]، إلا أن**

---

[192] إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي النخعي ، أبو عمران فقيه العراق مات سنة (95 هـ) 0 ينظر : تذكرة الحفاظ 1 / 73 ، وميزان الاعتدال 1 / 75 0

[193] أبو محمد عطاء بن رباح مولى حبيبة توفي سنة (114 هـ) 0ينظر : تهذيب التهذيب 200/7 ، وتهذيب الكمال 20 / 70 0

[194] ينظر لسان العرب 142/7 مادة (حيض) ، واللباب في شرح الكتاب 49/1-50 0

[195] أخرجه مسلم في صحيحه 262/1 باب: (المسحاضة وغسلها وصلاتها) حديث: (332) 0

[196] ينظر : متن القدوري 6 ، والهداية 32/1 0

[197] ينظر : المبسوط للسرخسي 168/1 0

[198] ينظر : الأم 61/1 ، وإعانة الطالبين 74/1 0

[199] ينظر : المبسوط للشيباني 334/1 ، والمبسوط للسرخسي 84/1 0

[200] ينظر : المجموع 449/2 ، والمهذب 46/1 0

[201] أورده ابن حجر في الدراية 31/1 عن عائشة في قصة المستحاضة قال هشام : قال أبي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ، ورواه الترمذي 217/1(125)

النافلة تبع للفرض فلا تُفردُ بحكم على حده ، لنا قوله ﷺ: ((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة))[202] ، وما روي يحتمل ما روينا؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها وقتها ، تقول: آتيك صلاة الظهر أي وقتها، فيحمل على ما قلنا توفيقاً بين الحديثين، وإنما يبطل بخروج[203] الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ولا يبطل بالدخول عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف وزفر رحمهما الله : يبطل بالدخول لعدم الضرورة قبل الوقت ، ويبطل بالخروج [204]؛ لأن الطهارة قارنها ما يرفعها فيدفعها ضرورة إلا أنها قدرة طهارة ضرورة لتمكن المكلف من التقاضي عن عهدة التكليف، وأمارته خروج الوقت .

(54)

(55) فصل

(56) النِّفَاس : هو الدم الخارج عقيب الولادة [205] ، وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد استحاضة؛ لأن الحبل يمنع من خروج دم الرحم لانسداد فم الرحم بالحبل ؛ لأن الثقب من اسفل الرحم، بخلاف الكلية فدل أنه دم عرق، وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوماً [206]، وعند الشافعي ستون يوماً [207] ؛ لأنه أكثر من أكثر الحيض بأربعة أضعاف، لاجتماع الدم في الرحم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد، كما قال ﷺ : ((يمكث أحدكم في بطن (8-ب) أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضغة فيأمر الله تعالى ملكاً ينفخ فيه الروح))[208]، وما زاد[209] على الأربعين فهو استحاضة ، فان كان لها في النفاس عادة ردّت إلى أيام عادتها ، والزيادة استحاضة ، إذا زاد الدم على الأربعين [ولم تكن لها عادة][210] فابتداء [211] نفاسها [212] أربعون يوما كما ذكرنا في الحيض، وإن ولدت ولدين في بطن واحدة، فنفاسها من

باب ما جاء في المستحاضة ، بلفظ (فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة) وصححه0

[202] أخرجه ابن حبان في صحيحه 189/4 باب: (الحيض والاستحاضة) حديث: (1355) ، وشرح معاني الآثار 103/1 باب: (المستحاضة كيف تطهر) 0

[203] في الأصل (الخروج) وما أثبت يقتضيه النص 0

[204] ينظر : المبسوط للسرخسي 1 / 83 –84 ، والهداية 1 / 32 – 33 0

[205] ينظر : التعريفات للجرجاني 133 0

[206] ينظر : متن القدوري 6 –7 ، والهداية 1 / 33 0

[207] ينظر : المجموع 2 / 479 0

[208] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري 1174/3 باب: (القدر) حديث: (3036) ، ومسلم في صحيحه 4 / 2036 باب: (كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، وكتاب رزقه ، وعمله ، وشقاوته وسعادته) حديث: (2643) 0

[209] في الأصل (فراد) وما أثبت يقتضيه النص 0

[210] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 7 0

[211] في الأصل (تبدأت) وما أثبت من متن القدوري 7 0

[212] في الأصل (فنفاسها) وما أثبت من متن القدوري 7 0

الولد الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لوجود دليل انفتاح فم الرحم، وهو خروج الولد، وفي قول محمد من الولد الثاني كالعدة[213] .

(57)

(58) باب الأنجاس [214]

(59) تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[215]، والوارد [216] في الثياب وارد [217] في البدن والمكان، بالطريق الأولى؛ لأن الاتصال بهما قوي 0

(60) ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد، وقال محمد وزفر والشافعي [218] : رحمهم الله لا يجوز ، والدليل على الجواز إنه مزيل طبعاً كالماء، ولو أصابت الخف نجاسته لها جرم [219] فجفت فدلكه بالأرض جاز، لقوله ﷺ : ((من أراد دخول المسجد فليقلب نعليه فإن كان عليهما قذر فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور)) [220] .

(61) والمني نجس خلافاً للشافعي [221] ، لنا قوله ﷺ : ((إنما يغسل الثوب من خمسة: من بول، وغائط ، ودم ، وقيء ، ومني))[222] ، ويُغسل رطبه، ولو جف على الثوب أجزأه فيه الفرك، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كنت أفرك المني من ثوب

---

[213] ينظر: المبسوط للشيباني 340/1 ، والمبسوط للسرخسي 20/2 ، وفتاوى السغدي 135/1

[214] **الأنجاس** : مفرده نَجس ؛ عين النجاسة 0 ينظر : العين 6 / 55 ، وأنيس الفقهاء 0 48

[215] المدثر :4 0

[216] في الأصل (لوارد) وما أثبت يقتضيه النص 0

[217] في الأصل (وواد) وما أثبت يقتضيه النص 0

[218] ينظر : فتاوى السغدي 33/1 ، وفيه قول أبي يوسف ازالت النجاسة من الثوب بهذه الأشياء جائزة ، فأما من البدن فلا تجوز إلا بالماء المطلق قياساً على الوضوء ، وفي قول زفر والشافعي لا يجوز ازالت النجاسة منها إلا بالمطلق 0 ينظر : المجموع : 0 143/1

[219] **الجِرْمُ** : بالكسر : الجَسَدُ ؛ يراد به النجاسة التي لها جسم 0 ينظر: لسان العرب 106/2 مادة (جرم) 0

[220] جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 391/1 حديث: (955) ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه 0

[221] ينظر : المجموع : 512/2 0

[222] أخرجه الدار قطني في سننه 127/1 باب: (نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) حديث (1) وقال : فيه ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، وإبراهيم وثابت ضعيفان ، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 92/1 باب: (الأنجاس) حديث: (82) وقال : ضعفه الدارقطني ، وابن عدي 0

رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه))[223]، والنجاسة إذا أصابت المرآة، والسيف اكتفى بمسحهما[224] ؛ لأن النجاسة لا تدخل أثناءهما لضيق المسامات، وإنما هي على سطحه الأعلى وقد زالت بالمسح 0

(62) وإذا أصابت الأرض نجاسته فجفت بالشمس فذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، لقوله ﷺ : ((ذكاء الأرض يبسها)) [225] ، ومن أصابته من النجاسة المغلظة، كالدم ، والغائط، والبول، والخمر(9- أ) مقدار الدرهم فما دون جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز[226] ؛ لأن قدر الدرهم عفو، كذا قدر محل الاستنجاء ؛ ولأن القليل لا يمكن التحرز عنه ، والدرهم الكبير هو الشهليل قدره مثل الكف ، و في بعضها مثل الدراهم السواد الزيرفانية ، وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال، قال الفقيه أبو جعفر[227] رحمه الله : النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم ، والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة[228]0

(63) وإن أصابته نجاسة مخففة، كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه، مالم يبلغ [229] ربع الثوب ؛ لأن الكثير الفاحش يمنع ، والربع ملحق بالكل في بعض الأحكام ، وقيل: ربع الموضع[230] الذي أصابه إن كان كماً [231] فربع الكم، وإن كان ذيلاً فربع الذيل 0

(64) والنجاسة المرئية فطهارتها زوال عينها، إلا أنْ يبقى من أثرها ما يشق إزالتها ؛ لأن عينها تعرف باللون، والتي غير مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، وقدره النبي ﷺ بالثلاث في حديث أبي هريرة ﷺ ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)) [232] .

(65)

(66) فصل

---

[223] أخرجه مسلم في صحيحه 239/1 باب: (حكم المني) حديث: (289) 0

[224] ينظر : متن القدوري 7 0

[225] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 59/1 حديث: (624) عن أبي جعفر ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 181/4 وقال : أحتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبى شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة بلفظ (جفوف الأرض طهورها) .

[226] ينظر : متن القدوري 7 ، والهداية 1 / 35 0

[227] محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر البلخي الهندواني ، إمام كبير جليل القدر من أهل بلخ ، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه توفي سنة (362هـ)0 ينظر : تاج التراجم 61 ، والفوائد البهية 145 0

[228] ينظر : تحفة الفقهاء 1 / 64 0

[229] في الأصل : (حتى يبلغ) ، وما أثبت من متن القدوري 7 0

[230] في الأصل : (الموضوع) ، وما أثبت يقتضيه النص 0

[231] **الكُمُّ** : بالضم والتشديد جمعه أكْمام ، مدخل اليد ومخرجها من الثوب 0 ينظر : لسان العرب 731/7 مادة (كمم) ، ومعجم لغة الفقهاء 384 0

[232] سبق تخريجه ص 33.

(67) الاسْتِنجاء[233] سنة فعلها رسول الله ﷺ يجزيء فيه الحجر ، والمدر[234] ، وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه؛ لأن المقصود هو التنقية ، وليس فيه عدد مسنون عندنا [235]، وعند الشافعي: المسنون ثلاثة أحجار، أو حجر له ثلاثة أحرف، يقوم كل حرف مقام حجر [236] لقوله ﷺ : ((من استنجى منكم فليستنجِ بثلاثة أحجار)) [237] ، ولنا قوله ﷺ : ((من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج له)) [238]، وغسله بالماء أفضل، نزل قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [239]، في أنهار قباء [240] كانوا يستنجون بالماء ، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ؛ لأن للبدن حرارة جاذبة لأجزاء [241] النجاسة، فلا يطهر بالمسح ، وكذلك القياس في موضع الاستنجاء إلا أنه اكتفى بالاستنجاء للضرورة، ولا يستنج بعظم، ولا بروث، لورود النهي، ولا بطعامٍ ؛ لأنه إسراف، ولا بيمينه [242] (9-ب)، لقوله ﷺ : ((اليمين للوجه واليسار للمقعد)) [243]، والقسمة توجب قطع الشركة .

---

[233] **الاسْتِنجاء** :هو إزالة النجس عن مخرجه من القبل أو الدبر 0 ينظر : لسان العرب 306/15 مادة (نجا) ، وأنيس الفقهاء 1 / 62 ، ومعجم لغة الفقهاء 65 0

[234] **المَدَر** : بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب 0 ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه 233/1 ، والتعاريف للمناوي 645/1 0

[235] ينظر: متن القدوري 7 ، والهداية 37/1 0

[236] ينظر : المجموع 115/2 0

[237] أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 70 باب: (الاستنجاء) حديث: (155) 0

[238] أخرجه أبو داود 1/ 9 باب: (الاستتار في الوضوء) حديث: (35) ، وابن ماجه 121/1باب الارتياد للغائط والبول (337) من حديث أبي هريرة .

[239] التوبة :108 0

[240] **قباء** : أصل قباء بئر ثم عرفه به قباء ، وهي قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وبني فيها مسجد قباء الذي أُ سس على التقوى 0 ينظر : معجم البلدان للحموي 4/ 301-302 0

[241] في الأصل (أجز) وما أثبت يقتضيه النص 0

[242] ينظر : متن القدوري 7 ، والهداية 1/ 38 0

[243] لم أجده بهذا اللفظ وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الاستنجاء باليمين منها ما أورده الزيلعي في نصب الراية 1/ 220 باب في الاستنجاء الحديث الحادي عشر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ،وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً) أخرجوه مطولاً 0

(68)

(69) **كتاب الصلاة** [244]

(70)

(71) **أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني : وهو البياض [المعتَرِضُ في] [245] الأفق، لقوله ﷺ : ((لا يضرنكم أذان بلال وإنما الفجر المستطير في الأفق)) [246]، وآخر وقتها قبل طلوع الشمس، لقوله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾[247] يعني الصلاة وأول وقت الظهر حين تزول الشمس، لحديث إمامة جبريل عليه السلام وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ إنه قال : ((أَمَّني جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين أزالت الشمس ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين أفطر الصيام، والعشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، والمغرب حين أفطر الصيام، والعشاء حين ذهب ثلث الليل ثم التفت إلي ، وقال : يا محمد الوقت بين هذين الوقتين، وهذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك)) [248] ، وآخر وقت الظهر عند أبي حنيفة**

---

[244] **الصَّلاةُ** :في اللغة : الدعاءُ والاستغفارُ 0 وفي الشرع : هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم 0

ينظر : لسان العرب 5/ 386 مادة (صلا) ، والتعريفات للجرجاني 76 ، والبحر الرائق 1/ 256 0

[245] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من مخطوط المستصفى (29–ب) 0

[246] بالمعنى نفسه أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 2647 باب: (ما جاء في إجازة خبر الواحد في الأذان والصلاة والصوم والفرائض) حديث: (6820) ، ومسلم في صحيحه 2/ 769 باب: (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) حديث: (1094) 0

[247] طه :130 0

[248] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1/ 168 باب: (ذكر الدليل على فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ) حديث : (325) ، والطبراني في المعجم الكبير 6/ 37 حديث :

رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال،وقالا: إذا صار ظل كل شيء مثله [249]، لأبي حنيفة رحمه الله عند تعارض الأدلة وقع الشك [250] في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك[251] 0

(72) وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها إذا غاب الشفق ، وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق ، واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله ، عليه الصلاة والسلام(ليس التفريط في النوم ، وانما التفريط أن يؤخر صلاته حتى يدخل وقت صلاة اخرى) [وآخر وقتها ما لم يطلُعِ الفَجرُ] [252]، لحديث إمامة جبرائيل ﷺ 0

(73) والشفق : هو البياض في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقالا رحمهما الله : هو الحمرة [253]، لهما أن الشفق في أغلب الاستعمال يراد به الحمرة ، ولأبي حنيفة أنه اسم مشترك بين البياض والحمرة [254] ، فوقع الشك في دخول وقت العشاء وخروج وقت المغرب، فلا يثبت بالشك[255] ، واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره طلوع الفجر ، لقوله ﷺ (10-أ) : ((إن الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم ألا وهي الوتر حافظوا عليها)) [256] ، وجعل وقتها ما بين العشاء إلى الفجر،

(5443) يقول ؛ قال في المجمع 303/1 رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

[249] في الأصل (مثليه) وما أثبت من متن القدوري 8 0وينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 1/ 144 ، وفتاوى السغدي 1/ 53 0

[250] في الأصل (الشكر) وما أثبت يقتضيه النص 0

[251] في الأصل (الشكر) وما أثبت يقتضيه النص 0

[252] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من مخطوط المستصفى (29–ب) 0

[253] ينظر : الحجة 1/ 8–9 ، والمبسوط للسرخسي 1/ 144 – 145 0

[254] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 145 0

[255] في الأصل (الشكر) وما أثبت يقتضيه النص 0

[256] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 92 باب: (من قال الوتر واجب) حديث: (6858) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 111/2 وقال : قال البزار في مسنده : وقد روى في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة ، فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس فذكره قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فامسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه ، ورواه

ويستحب الإسفار بالفجر (ظهور النور وزوال الظلمة) ، لقوله ﷺ : ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) [257] ، ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف، لقوله ﷺ : ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)) [258] ، (تاخير صلاة الظهر الى قبيل صلاة العصر) ويقدم في الشتاء ؛لأن الصلاة في أول الوقت مسارعة

إلى المغفرة من ربنا ، وتأخير العصر أفضل، ليكون مؤدياً بفراغ البال ما لم تتغير الشمس، لورود النهي عن الصلاة عند الغروب، ويستحب تعجيل المغرب، قال ﷺ : ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم)) [259]، ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، لقوله ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي لأخّرتُ العشاء إلى ثلث الليل)) [260]، ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل [أن يُؤخِّرَ الوترَ إلى] [261] آخر الليل [262] ، لحديث عمرﷺحين قال: (أوتر في آخر الليل) قال ﷺ : ((إنك لأنت القوي الأمين)) [263] ، فإن لم يشق على نفسه بالانتباه (انتظار الصلاة) أوتر قبل النوم تحرزاً عن الفوات.

(74)

محمد بن إسحاق عن زيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن مره، وعبد الله بن مره لا يعلم حدث بغيره (مجهول) 0

[257] أخرجه الترمذي في صحيحه 1/ 290 باب: (ما جاء في الإسفار بالفجر) حديث: (154) وقال : حديث حسن صحيح 0

[258] أخرجه البخاري في صحيحه 199/1 باب: (الابراد بالظهر من شدة الحر) حديث: (513) 0

[259] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 175/1 باب: (التغليظ في تأخير صلاة المغرب) حديث: (340) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 303/1 باب: (في مواقيت الصلاة) حديث: (685) بلفظ (لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه 0

[260] بالمعنى نفسه أخرجه البخاري في صحيحه 208/1 باب: (النوم قبل العشاء) حديث: (545).

[261] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 8 0

[262] ينظر : متن القدوري 8 ، والهداية 1/ 38 0

(263) لم أقف على تخريجه فيما توافر عندي من المصادر .

(75) باب الأذان [264]

(76) الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للتوارث ، وصفة الأذان :
" الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،لا إله إلا الله " .
ولا ترجيع [265] فيه للتوارث والرؤيا المشهورة ، ويزيد في آذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين للتعارف ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وفيه نظر لبعضهم، والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها [266] بعد الفلاح (10-ب): قد قامت الصلاة مرتين، كذلك الرؤيا ، ويترسل [267] في الأذان ، ويحدر [268] الإقامة، لقوله ﷺ :
((إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر)) [269] ، ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً [270]، كذا التوارث 0

---

[264] **الأذان** : في اللغة : الإعلام 0 وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة 0 ينظر : لسان العرب 111/1 مادة (أذن) ، والتعريفات للجرجاني 17 ، واللباب في شرح الكتاب 62/1 0

[265] **الترجيع في الأذان** : هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفعه بهما0 ينظر : الهداية 41/1 ، ومعجم لغة الفقهاء 128 0

[266] في الأصل (ترشل فيهما) وما أثبت يقتضيه النص 0

[267] **التَّرَسُّل** : هو التأني والتمهل وعدم العجلة في الأذان 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 128 0

[268] **الحَدْرُ** : الإسراع في القراءة (الأذان) 0 ينظر : لسان العرب 2/ 357 مادة (حدر) 0

[269] جزء من حديث أخرجه الترمذي في صحيحه 1/ 373 باب: (ما جاء في الترسل في الأذان) حديث: (195) بلفظ (إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحدر ...) وقال أبو عيسى : حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، إسناده مجهول وعبد المنعم ضعيف ، والطبراني في المعجم الأوسط 270/2 حديث: (1952) عن جابر 0

[270] ينظر : متن القدوري 8 ، والهداية 1/ 41 0

(77) ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي ﷺ في حديث ليلة التعريس [271] - وهو نزول المسافر في آخر الليل- فإن فاتته صلاة أذن للأولى[272] وأقام ، وكان مخيراً في الباقي، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة ؛ لأن إعلام الحاضرين تكفيه الإقامة ، وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر؛ لأنه ذكر مشرف، فإن أذن على غير
وضوء جاز، كقراءة القرآن، ويكره أن يقيم على غيرِ وضوءٍ ؛ لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلاً بالإقامة ، ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب؛ لأنه ذكر معظم كقراءة القرآن 0

(78) ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها [273]؛ لأنه لا يحصل الإعلام وهو المقصود، وعن أبي يوسف أنه يجوز في صلاة الفجر .

(79)

(80) باب شروط [274] الصلاة

(81) يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس كما مر، وستر عورته، لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [275]، وأدنى الزينة ما يستر العورة ، والعورة من الرجل ما تحت سرته إلى الركبة، لإجماع الأمة على الأخذ بالأقل ،والركبة من العورة عندنا، لحديث جرهد[276]

---

[271] هو حديث طويل ، أخرجه مسلم في صحيحه 471/1 با قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (685) . **والتَّعْرِيسُ** : هو نزول القوم آخر الليل 0 ينظر : لسان العرب 173/6 مادة (عرس)، والتعاريف للمناوي 191/1 0

[272] في الأصل (ولى) وما أثبت يقتضيه النص 0

[273] ينظر : متن القدوري 8 ، والهداية 43/1 0

[274] **الشَّرْطُ** : في اللغة : العلامة ؛ وهو إلزامُ الشيء والتزامُهُ ، والجمع شُرُوط 0وفي الشرع : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون عن ماهيته 0 ينظر : لسان العرب 79/5 مادة (شرط) ، والتعريفات للجرجاني 73 0

[275] الأعراف : 31 0

[276] جرهد بن خويلد بن بجرة الاسلمي من أهل الصفة ، مات في آخر خلافة يزيد سنة (61 هـ) ، روى عن النبي ﷺ الفخذ عورة 0 ينظر : الاستيعاب 270/1 ، والإصابة 1/ 473 0

قال له النبي ﷺ : ((غط ركبتك فإنها عورة))[277]، وبدن المرأة الحرة كلها عورة، لقوله ﷺ: ((المرأة عورة مستورة إلا وجهها وكفيها))[278] لقوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [279]، قيل: الكحل ، والخاتم يعني موضعهما ، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة بالطريق الأولى، وبطنها وظهرها عورة ؛ لأن النظر والمس بهما سبب الفتنة، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة، لما روي عن عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة فغلها بالدرة فقال: ((ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرة)) [280]0

(82) ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها (11-أ) للضرورة ولم يعد الصلاة ، وهذا بالاتفاق، إذا كان الطاهر من الثوب ربعاً أو أكثر [281]، وإن كان الأقل من الربع طاهراً إن شاء صلى معه، وإن شاء صلى عرياناً ، وعند محمد رحمه الله يصلي معه [282]، ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً [283] يوميء ؛ لأن الركوع والسجود يزيدان كشفاً ، فإن صلى قائماً أجزأه، لوجود الانكشاف في الفصلين (القعود ، والقيام)، والأول أفضل ، وينوي الصلاة التي يدخل فيها لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل؛ لأن العمل ينافي الصلاة .

(83) والقصد إلى الصلاة شرط لئلا يقع عن العادة ، ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفاً، فيصلي إلى أي جهة قدر ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى [284]، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه، وقال الشافعي : إن استدبر الكعبة أعاد[285]؛ لأنه ترك الفرض وهو الاستقبال، ودليله قال الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شطره ﴾[286] ،

---

[277] أخرجه الترمذي في سننه 1/ 111 باب : (ما جاء في حفظ العورة) حديث : (2797) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن حبان في صحيحه 609/4 باب: (شروط الصلاة) حديث: (1710) 0

[278] أخرجه ابن حبان في صحيحه 12/ 413 باب: (ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها) حديث: (5599) من غير زيادة (مستورة) ، ومسند البزار 5/ 428 حديث: (2062) لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام 0

[279] النور : 31 0

[280] أورده الزيلعي في نصب الراية 1/ 124 حديث: (131) قال : لم أره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر (أنه ضرب أمة رآها مقنعة وقال : اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح0

[281] ينظر : متن القدوري 9 ، والهداية 1/ 44 0

[282] ينظر المبسوط للشيباني (الأصل) 194/1 ، والمبسوط للسرخسي 187/1 0

[283] في الأصل (قد عدا) وما أثبت يقتضيه النص 0

[284] في الأصل (بحزته) وما أثبت من مخطوط المستصفى 32- ب 0

[285] ينظر الأم : 1/ 93 – 94 0

[286] البقرة : 144 0

ولنا قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[287] ، وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة [288]، وفعل كما فعل أهل قباء لما أخبروا بانتقال القبلة إلى الكعبة، استداروا إلى الكعبة .

(84)

(85)

(86) باب صفة الصلاة الى هنا

(87) فرائض الصلاة ستة: التحريمة، لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[289]، والقيام، لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[290]، والقراءة، لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[291]، والركوع ، والسجود، لقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[292]، فهو من هذا الأمر تعلق جواز الصلاة بها ، والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد، لقوله ﷺ : ((إذا رفعت رأسك من السجدة و قعدت للتشهد فقد تمت صلاتك)) [293] ، فإذا دخل الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهامه شحمة أذنيه [294]، وقال الشافعي رحمه الله: إلى منكبيه [295]، لما روي أن النبي ﷺ ((رفع يديه إلى منكبيه))[296]، وما قلناه عمل بالأحاديث ؛ لأنه يكن أصل الكف إلى منكبين ، وأصول الأصابع إلى الأذنين، و رؤوسها إلى الرأس 0

---

[287] البقرة :115 0

[288] ينظر : متن القدوري 9.

[289] المدثر :3 0

[290] البقرة : 238 0

[291] المزمل : 20 0

[292] الحج : 77 0

[293] بالمعنى نفسه أخرجه أبو داود 226/1 باب: (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث: (856)،والترمذي في جامعه 102/2باب: (ما جاء في وصف الصلاة)حديث: (302)قال أبو عيسى:حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث.

[294] ينظر متن القدوري 9 0

[295] ينظر الأم : 103/1 0

[296] أخرجه البخاري في صحيحه 258/1 باب: (رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) حديث: (703) ، ومسلم في صحيحه 262/1 باب: (استحباب رفع اليدين حذوا المنكبين مع تكبيرة الإحرام) حديث: (390) 0

(88) فإن قال بدلاً من التكبير : الله تعالى أجل ، أو أعظم ، أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [297] ؛ لأن التكبير تعظيم الله تعالى وقد حصل ، وعند أبي يوسف رحمه الله (11-ب) لا يجوز إلا بلفظة التكبير [298] ، وهو قوله الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير، وعند مالك رحمه الله لا يجوز إلا قوله الله أكبر[299] ، ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت السرة، لقوله ﷺ : ((ثلاثة من سنن المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور،ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة))[300] ، ثم يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) [301] ، كذلك روي عن النبي ﷺ أنه افتتح به الصلاة ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [302] ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأها عند الشافعي رحمه الله يجهر بها في الصلاة التي تجهر فيها القراءة ؛ لأنها من فاتحة الكتاب[303]، ولنا حديث عبد الله بن المغفل[304] قال: ((صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية

---

[297] قال السرخسي في المبسوط 35/1: ((ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة وَمُحَمَّد رحمهما الله)) .

[298] قال أبو يوسف : إذا كان يحسن العربية لا يصح إلا بالتكبير ، وإن كان لا يحسنه أجزئه ، ينظر : المبسوط للسرخسي 35/1 0

[299] ينظر : مواهب الجليل 514/1 –515 ، وحاشية العدوي 325/1 ، وقال : فلا يجزيء الله العظيم أو نحوه وتبطل به الصلاة 0

[300] أخرجه الطبراني في الأوسط 297/1 حديث: (4249) ، وخلاصة البدر المنير 114/1 باب: (كيفية الصلاة) حديث: (365) 0

[301] أورده الحاكم في المستدرك 360/1 وهو حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

[302] النحل : 98 0

[303] ينظر : المجموع 280/3 ، والمهذب 72/1 0

[304] عبد الله بن المغفل المزني الصحابي الجليل ، وهو ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية ، وسكن البصرة وتوفي فيها سنة (59 هـ) 0 ينظر : مشاهير علماء الأمصار 38/1 ، وتهذيب التهذيب 334/12 0

)) [305]، يقرؤون فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاثة آيات من أي سورة شاء؛ لأنه واظب رسول الله ﷺ في الأولين على قراءة الفاتحة وسورة ، وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المؤتم، لقوله ﷺ : ((إذا قال الإمام ولا الضالين قولوا آمين فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) [306]، ويخفي الإمام التأمين، لحديث ابن مسعود[307] ﷺ : ((أربعاً يخفي الإمام: التسمية ، والتشهد، وآمين، وربنا لك الحمد)) [308]، ثم يكبر ويركع، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه ((يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه)) [309]، لقول ابن عمر ﷺ: ((خذوا بالركب)) [310] ، وللتوارث ، ويفرج بين أصابعه، ليكون أقدر على أخذ الركبة ، ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، لما روي عن رسول عن رسول الله ﷺ ((أنه كان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر)) [311] ، ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثة، وذلك أدناه لحديث عقبة بن عامر

---

[305] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 85/4 حديث عبد الله بن المغفل ، وابن ماجة في سننه 267/1 باب: (افتتاح القراءة) (بالمعنى) حديث: (815) 0

[306] أخرجه البخاري في صحيحه 271/1 باب: (رجعة المأموم بالتأمين) حديث: (749) ، ومسلم في صحيحه بالمعنى نفسه 1/ 307 باب: (التسبيح والتحميد والتأمين) حديث: (410) 0

[307] أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ أسلم في بداية الدعوة ، وهاجر إلى الحبشة وشهد بدر والمشاهد كلها ، ولي القضاء في الكوفة ، وبيت المال لعمر ، ورجع إلى المدينة ومات فيها سنة (32 هـ) ودفن بالبقيع 0 ينظر : صفوة الصفوة 1/ 395 0

[308] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 360 حديث: (4137) 0

[309] أخرجه مسلم في صحيحه 293/1 باب: (إثبات التكبير في كل خفض ورفع ويعتمد يديه على ركبتيه) حديث: (392) 0

(310) أخرجه عبد الرزاق في المصنف151/2(2863)،وابن أبي شيبة في مصنفه 221/1(2538).

[311] أخرجه ابن ماجة في سننه 283/1 باب: (الركوع في الصلاة) حديث: (872) (بالمعنى نفسه) ومصباح الزجاجة 108/1 باب: (لا صلاة لمن لم يقم صلبه) وقال : هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره : منكر الحديث 0

الجهني [312] ، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد ، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة [313] ، لقوله ﷺ : ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : (12-أ) ربنا لك الحمد)) [314] ، قسم الأذكار بينهما فاقتضى قطع الشركة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقول الإمام: ربنا لك الحمد [315]، لئلا يصير تاركاً لما صار آمراً به ، فإذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض، للحديث ، ووضع وجهه بين كفيه، لما روي أن النبي ﷺ كان يسجد بين كفيه ، ويسجد على أنفه وجبهته، وإن اقتصر على أحدهما جاز [316]، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر [317]، لقوله ﷺ : ((أمرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء : الوجه ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين)) [318]، ولأبي حنيفة رحمه الله أن السجود يبني على التطأطؤ فقط [319]، وإنما وجب وضع أحدهما بالإجماع ، فإن سجد على كَوْر عمامته [320] ، أو

---

[312] هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، كان عالماً بالفرائض والفقه قديم الصحبة روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وأبي أمامة ، وابن عباس وغيرهم ، ولي أمر مصر من قبل معاوية. ينظر : تذهيب الكمال 236/2 ، وطبقات الحفاظ 0 10

والحديث أخرجه ابن ماجة في صحيحه بالمعنى 287/1 باب: (التسبيح في الركوع والسجود) حديث: (887) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 1/ 376 عن عقبة ، قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم ... اجعلوها في ركوعكم، جزء من حديث طويل 0

[313] ينظر : المبسوط للسرخسي 20/1 ، وتحفة الفقهاء 134/1 0

[314] أخرجه البخاري في صحيحه جزء من حديث طويل 244/1 باب: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) حديث: (657) بلفظ (فقولوا) ، ومسلم 308/1 باب: (إتمام المأموم بالإمام) حديث: (411) .

[315] ينظر : المبسوط للسرخسي 20/1 ، وفتاوى السغدي 63/1 0

[316] ينظر : المبسوط للسرخسي 34/1 ، وفتاوى السغدي 65/1 0

[317] ينظر : متن القدوري 9 ، وتحفة الفقهاء 135/1 0

[318] أخرجه البخاري في صحيحه 280/1 باب: (السجود على سبعة أعظم) حديث: (776) 0

[319] ينظر : المبسوط للسرخسي 35/1 ،والهداية 50/1 0

فاضل ثوبه جاز [321] ؛ لأنه تبع له، ويبدي ضبعيه [322] ، ويجافي بطنه عن فخذيه، لما روي أن النبي ﷺ ((كان إذا سجد جافى فخذيه عن جنبيه حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت))[323] ، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة، لقولهﷺ : ((فليوجه ما استطاع)) [324] ، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثة، وذلك أدناه، لحديث عقبة بن عامر الجهني ، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا اطمئن جالساً كبر وسجد، كذلك أمر رسول الله ﷺ ، فإذا اطمأنّ ساجداً كبّر واستوى قائماً على صدور قدميه ، ولا يقعد، لما روي أن النبي ﷺ ((كان إذا قام من الأولى إلى الثانية قام كأنه على الرضف)) [325] : وهي الحجارة المحماة [326]، ولا يعتمد بيديه على الأرض ، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ، ولا يتعوذ ، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، فنصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه، كذلك أمر رسول الله ﷺ ، وما يُرْوَى عن رسول الله أنه تورك كان ذلك بعد ما كبر وأسن ، وتشهد، والتشهد : " التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (12-ب) أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، وهذا تشهد رواه ابن مسعود وكثير من الصحابة، قال ابن مسعود ﷺ : ((علمني رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة كما علمني سورة من القرآن)) [327] ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب خاصة، فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى، وتشهد وصلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة للتوارث، ولقوله تعالى

---

[320] **الكَوْر** : بفتح فسكون ؛ هو ما دار على الرأس من العمامة 0 ينظر : لسان العرب 7/ 760 مادة (كور) ، ومعجم لغة الفقهاء 386 0

[321] ينظر : متن القدوري 9 ، والمبسوط للسرخسي 35/1 0

[322] **ضَبْعَيْهِ** : تثنية ضَبع ، هو ما بين الإبط إلى نصف الساعد 0ينظر : اللباب في شرح الكتاب 1/ 73 ، ومعجم لغة الفقهاء 282 0

[323] أخرجه أبو داود 236/1 باب صفة السجود (898) ، من حديث ميمونة .

[324] بالمعنى نفسه أخرجه البخاري 284/1 باب: (سنة الجلوس) حديث: (794) ، وابن حجر في الدراية 174/1 حديث: (174) هذا النص لم أجده وأظن قوله (فليوجه) من كلام المصنف مدرج 0

[325] أخرجه الترمذي في سننه 1/ 228 حديث: (364) 0

[326] ينظر : الغريب لابن سلام 125/4 0

[327] أخرجه البخاري في صحيحه 2311/5 باب: (الأخذ باليدين) حديث: (5910) ، ومسلم في صحيحه 302/1 باب: (التشهد في الصلاة) حديث: (402) 0

: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۞ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾[328] ، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ثم يسلِّم عن يمينه ويقول : "السلام عليكم ورحمة الله [329] وبركاته" ، وعن يساره مثل ذلك، لما روي عن النبي ﷺ ((أنه كان يسلِّم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر)) [330] ، ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً ، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين للتوارث، فإن كان منفرداً فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه ؛ لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت ؛ لأنه ليس معه من يسمعه، ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر للتوارث0

(89) **والوتر ثلاث ركعات، لا يفصل بينهن بالسلام، لما روي أن النبي ﷺ ((أوتر بثلاث ركعات)) وتقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة، كذلك السنة، ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة، كذا روي عن النبي ﷺ ، فإذا أراد أن يقنت، كبر ورفع يديه ثم قنت، لحديث مقسم عن ابن عباس ﷺ يرفعه ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن منها عند القنوت في الوتر)) ، ولا يقنت في صلاة غيرها قال ابن مسعود ﷺ : ((ما قنت رسول الله ﷺ في الفجر إلا شهراً ثم ترك)) [331] ، وليس في شيء من الصلاة [332] قراءة سورة بعينها، ويكره أن لا يقرأ غيرها ؛ لأنه فيه هجر القرآن من وجه ، وأدنى[333] ما يجزيء القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن [334] عند أبي حنيفة رحمه الله ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ [335] ، وقالا : لا يجزي أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة [336]؛ لأن القرآن هو المعجز والكلمة(13-أ) الواحدة**

لا تكون معجزة ، ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ، وقال الشافعي: يقرأ [337] لقوله ﷺ :

---

[328] سورة الشرح : 7-8 0

[329] لفظ الجلالة (الله) ساقطة من الأصل 0

[330] أخرجه مسلم في صحيحه 409/1 باب: (السلام للتحليل من الصلاة ثم فراغها وكيفيته) حديث: (582) عن عامر عن أبيه قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده 0

[331] أورده الزيلعي في نصب الراية 134/2 ، قال : حديث ابن مسعود معلول بأبي حمزة واسمه ميمون 0

[332] في الأصل (الصلوت) وما أثبت من المستصفى 37- أ 0

[333] في الأصل (وادرني) وما أثبت من المستصفى 37-أ 0

[334] في الأصل (القراءة) وما أثبت من متن القدوري 10 0

[335] المزمل : 20 0

[336] ينظر : فتاوى السغدي 50/1 ، وتحفة الفقهاء 1/ 129 0

[337] ينظر : الأم 1/ 207 0

((لا صلاة إلا بقراءة)) [338]، ولنا قوله ﷺ : ((من كان له إمام[فقراءة الإمام] [339] له قراءة)) [340] ، ومن أراد الدخول في صلاة الغير يحتاج إلى نيتين : نية الصلاة ، ونية المتابعة [341] ؛ لأنه لا يكون داخلاً في صلاة الغير بلا إرادة .

(90) فصل

(91) والجماعة سنَّة مؤكدة، لقوله ﷺ : ((لقد هممت أن آمر فتيتي ليجمعوا إليَّ حزما من حطب وآمر مؤذناً يؤذن ويقيم فأحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم)) [342] 0

(92) وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساووا فأقرؤهم [343]، فإن تساووا [فأورعهم، فان تساووا] [344] فأسنهم، لقوله ﷺ : ((يؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن تساووا فأعلمهم بالسنة ،فإن تساووا فأقدمهم هجرة، فإن تساووا فأكبرهم سناً)) [345]، أو كلاماً هذا معناه وقوله ﷺ أقرؤهم أي أعلمهم ؛ لأن علمهم كان هو القرآن ومعانيه فقط، وقوله عليه الصلاة والسلام أقدمهم هجرة فَنُسِخَتِ الهجرة إلى المدينة، لقوله ﷺ : ((لا هجرة بعد الفتح)) [346] ،

---

[338] أخرجه مسلم في صحيحه 297/1 باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث: (396) .

[339] ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط وما أثبت من سنن الدار قطني 1/ 323 0

[340] أخرجه الدار قطني في سننه 323/1 باب: (ذكر قوله ﷺ من كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة) حديث: (2)، والبيهقي في سننه 160/2 باب: (من قال : لا قراءة خلف الإمام على الإطلاق) حديث: (2724) ، فيه جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب 0

[341] ينظر متن القدوري10 0

[342] بالمعنى نفسه أخرجه مسلم في صحيحه 452/1 باب: (فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخفيف عنها حديث: (651) 0

[343] (فأقرؤهم)ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري10 0

[344] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري10 0

[345] أخرجه مسلم في صحيحه 465/1 باب: (من أحق بالإمامة) حديث: (673) 0

[346] أخرجه البخاري في سننه 1040/3 باب: (من حدث بمشاهدة في الحرب) حديث: (2670)، ومسلم في صحيحه 3/ 1488 باب: (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ، والجهاد ، والخير ، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح) حديث : (1864) 0

فصار الوعي مقامه لقوله ﷺ : ((المهاجر من هجر السيئات)) [347] ، ويكره تقديم العبد ، والأعرابي ، والفاسق ، والأعمى ، وولد الزنا [348] ؛ لأن الناس يأنفون من الاقتداء بهم، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، فإن تقدموا جاز، لقوله ﷺ: ((صلوا خلف كل برٍّ وفاجر))[349]، وينبغي للإمام أن [350] لا يطول بهم الصلاة، لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل [351] ﷺ : ((صلِّ بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا

الحاجة)) [352] ، وعن النبي ﷺ ((أنه كان أخفهم صلاة في تمام)) [353] (13-ب)، ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة؛ لأن السنة لم تكن فيهن كذلك، فإن فعلن قامت الإمام وسطهن [354]

---

[347] أخرجه الإمام أحمد في مسنده 205/2 حديث: (6912) ، والطبراني في المعجم الكبير 175/19 حديث: (400) 0

[348] ينظر : متن القدوري10 ، والهداية 56/1 0

[349] أخرجه الدار قطني في سننه 2/ 57 باب: (صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه) حديث: (10) عن مكحول عن أبي هريرة ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى 19/4 باب: (باب الصلاة على من قتل نفساً مستحلاً لقتلها) حديث: (6623) وفيه مكحول لم يسمع من أبي هريرة 0

[350] (أن) ساقطة من الأصل وما أثبت من المستصفى 38- أ 0

[351] أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، وشهد بدر والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي بالطاعون في الشام سنة (18هـ) 0 ينظر : الاستيعاب 3/ 1402 ، وتهذيب الأسماء 403/2 0

[352] أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 249 باب : (من شكا إمامه إذا طول) حديث : (673) 0

[353] أخرجه مسلم في صحيحه 342/1 باب : (أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام) حديث : (68) عن أنس 0

[354] ينظر : متن القدوري10 0

المحاذاة [355] عن زيادة الكشف كما في العراة ، ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ((كما أقام رسول الله ﷺ ابن عباس حيث صلَّى معه))[356] ، وإن كانا اثنين تقدم عليهما كما صلَّى رسول الله ﷺ ((بيتيمم وأنس [357] فقاما خلفه وأم سليم [358] وراءهما)) [359] ، ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله ﷺ : ((أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى)) [360] ، ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقولهِ ﷺ : ((ليلني أولو الأرحام منكم)) [361] ، ويؤخر النساء لما روينا، فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما يشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته ، والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها[362]، وهو قول الشافعي [363] ، لنا قوله

---

[355] **المُحَاذاةُ** : هو أن يكون بازائه ويجلس بحذائه 0 ينظر لسان العرب 2/ 372 مادة (حذا) ، ومعجم لغة الفقهاء 405 0

[356] أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 247 باب : (يقوم عن يمين الإمام بحذائه) حديث: (665)، ومسلم في صحيحه 525/1 باب : (الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن ابن عباس) حديث : (763)0

[357] أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري المدني خادم رسول الله ﷺ شهد بدراً ومات سنة (90هـ) أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر مَنْ مات من الصحابة بالبصرة . ينظر : تهذيب الكمال 1/ 105 ، وشذرات الذهب 1/ 100 0

[358] أم سليم : هي الرميضاء بنت ملحان بن خالد بن حزم الأنصارية الخزرجية ، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنساً وهو خادم النبي ﷺ شهدت أحداً ويوم حنين ، وتزوجت أبا طلحة وكان مهرها أن يُسْلِمَ فأَسْلَمَ. ينظر : مشاهير علماء الأمصار 37/1 ، صفوة الصفوة 65/2.

[359] أخرجه البخاري في صحيحه 296/1 باب : (صلاة النساء خلف الرجال) حديث: (833).

[360] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 149/3 حديث : (5115) عن ابن مسعود موقوفاً ، وأورده ابن حجر في الدراية 1/ 171 حديث : (209) وقال : لم أجده مرفوعاً 0

[361] جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 323 باب : (تسوية الصفوف واقامتها ، وفضل الأول فالأول 00 0) حديث: (432) 0

[362] إذا نوى الإمام إمامتها فسدت صلاته ؛ لأنه هو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا تقدم على الإمام ،

ﷺ : ((أخروهن من حيث أخرهن الله)) [364] ، ويحتمل أن يكون هذا من الأمور التي يتعلق بالإتيان بمأموراتها جوازاً للصلاة كالركوع ، والسجود ، والأمر للرجال لا للنساء 0

(93) ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ، ولا الطاهرة خلف المستحاضة [365] ؛ لأنه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول؛ لأنه قارنها ما ينافيها، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان؛ لأن هؤلاء لا صلاة لهم لعدم توفر شروطها وأركانها وإنما جعل الصلاة في حقهم[366] للضرورة ، ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ، وقال محمد : لا يؤم المتيمم المتوضئين [367] للحديث ((لا يؤم المتيمم المتوضئين)) [368]، لنا حديث عمرو بن العاص [369] إنه فعل ذلك واستحسنه رسول الله ﷺ.

والقياس أن لا تفسد اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد ، وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها . ينظر : الهداية 57/1.

[363] ينظر : الأم 170/1 .

[364] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 149 حديث : (5115) موقوفاً على ابن مسعود ، وقال ابن حجر في الدراية 1/ 171 حديث : (209) لم أجده مرفوعاً 0

[365] ينظر : متن القدوري 11 0

[366] في الأصل(حفاهم) وما أثبت يقتضيه النص 0

[367] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 1/ 105 ، والمبسوط للسرخسي 1/ 111 0

[368] أحرجه الدار قطني في سننه 1/ 185 باب : (في كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين) حديث : (1) إسناده ضعيف ، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 234 باب : (كراهة من كره ذلك) حديث: (1047) إسناده ضعيف

[369] عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي الصحابي الجليل أمير مصر أسلم قبل الفتح ، ومات سنة (43هـ) 0 ينظر : الاستيعاب 3/ 1184 ، والإصابة 4/ 0 650

والحديث أخرجه بالمعنى نفسه البخاري في صحيحه 1/ 132 باب : (إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم) حديث : (337)0

(94) ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد : لا يجوز [370]، لأنه يكون اقتداء (14-أ) كامل الحال بناقص، لنا أن النبي ﷺ صلَّى قاعداً وخلفه قيام ، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ؛ لأن المومىء لا يأتي بأركان الصلاة .

(95) ولا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأنه[371] أدنى حالاً من المفترض ، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر؛ لأن الموافقة لا تتصور مع الاختلاف، ويصلي المتنفّل خلف المفترض [372]، لقوله ﷺ : ((لرجلين إذا صليتما في دياركما ثم أتيتما المسجد فصليتما معنا فإنها لكما سنة)) [373].

(96) فصل

(97) ويكره للمصلي أن يعبث بشيء من جسده ، أو ثيابه ؛ لأن العبث خارج الصلاة حرام ففي الصلاة أولى ، ولا يقلب الحصى إلا مرة ليمكنه من السجود، لقوله ﷺ لأبي ذر [374] لما سأل رسول الله ﷺ عن تسوية الحصى: ((يا أبا ذر مرة أو ذر)) [375]، ولا يفرقع [376] أصابعه ؛ لأنه من العبث ولا يتخصر؛ لأنه ترك سنة أخذ اليد ولا يسدل[377] ثوبه، ولا

---

[370] إمامة المقيم جائزة في قول الإمام مالك والشافعي وزفر ، ولا تجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ، ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 214 ، وفتاوى السغدي 1/ 96.

[371] (لانه) ساقطة من الأصل وما أثبت يقتضيه النص 0

[372] ينظر : متن القدوري 11 0

(373) رواه الترمذي 424/1باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (219) مِن حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه بلفظ:لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .

[374] أبو ذر الغفاري : هو جندب بن جنادة أحد السابقين الأولين ، أسلم في أول البعثة ، قال عنه النبي ﷺ : ((ما أطلعت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)) توفي سنة (32هـ). ينظر : الاستيعاب 1/ 252 ، وتذكرة الحفاظ 1/ 18 0

[375] جزء من حديث أخرجه احمد في مسنده 5/ 163 حديث : (21484) عن أبي ذر ، وابن أبي حاتم في العلل 98/1 حديث: (263) عن أبي ذر وهو حديث طويل (امسح واحدة أو ذر) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 86/2 قال : غريب بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده بلفظ (فقال واحدة أو دع) .

[376] في الأصل (يفرق) وما أثبت من متن القدوري 11 0

يعقص شعره [378] ، ولا يكف ثوبه، لقوله ﷺ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً))[379] ، ولا يلتفت؛ لأن الصلاة مناجاة الرب، ولايقعي[380] ؛ لأن النبي ﷺ ((نهى عن إقعاع كإقعاع الكلب))[381]، ولا يرد السلام بلسانه ولابيده ؛ لأنه كلام من كل وجه إن كان بلسانه، وباليد ترك سنة الأخذ، ولا يتربع إلا من عذر؛ لأنه يخالف سنة القعود، ولا يأكل ولا يشرب؛ لأنه عمل كثير، فإن سبقه الحدث انصرف، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى، والاستئناف أفضل ليكون مؤدياً بغير خلل، والبناء جائز عندنا[382] مخالفاً للقياس، لحديث ابن أبي مليكة[383] عن عائشة رضي الله عنها : ((من قاء[384] أو رعف[385] في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته (14-ب) مالم يتكلم)) [386] 0

---

[377] في الأصل(يستدل)وما أثبت من متن القدوري 11 0 **والسَّدْلُ** : بفتح أوله وسكون ثانيه هو وضعه على الرأس وإرساله من غير لبس معتاد 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 243 0

[378] **عقص الشعر** : هو ظفر الشعر وليّه على الرأس 0 ينظر : لسان العرب 56/7 مادة (عقص) ، والمبسوط للسرخسي 1/ 31 0

[379] أخرجه مسلم في صحيحه 345/1 باب : (أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) حديث بلفظ (سبعة اعظم)

[380] في الأصل: (يقعِ) وما أثبت يقتضيه النص . **بالاقعاء** نوعان: إقعاء الكلب : وهو بنصب يديه، وإقعاء الآدمي: بنصب الركبتين إلى الصدر . ينظر : المبسوط 26/1 ، طلبة الطلبة 5 0

[381] أورده النووي في شرحه على مسلم 19/5 وقد رواه من عدة طرق وأسانيدها كلها ضعيفة 0

[382] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 169/1 ، والمبسوط للسرخسي 178/1 0

[383] ابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة التيمي المكي روى عن عائشة وعثمان وغيرهما . ينظر: التمهيد لابن عبد البر 186/1، وتهذيب التهذيب 32/12

[384] **القَيءُ** : هو استخراج ما في الجوف عامداً 0 ينظر : لسان العرب 135/1 مادة : (قيا) ، والمطلع 147/1 0

[385] **الرعاف** : هو خروج الدم من الأنف بقوة 0 ينظر : غريب ألفاظ التنبيه 241/1 0

[386] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 142/1 باب : (في الوضوء من الخارج من البدن) حديث : (652)، وابن حجر في الدراية 30/1 وقال في إسناده إسماعيل بن عياش ورواية الشاميين عَنْهُ ضعيفة وقال الحافظ والدار قطني عن ابن جرير عن أبيه مرسل 0

(98) وإن نام، أو احتلم، أو جن، أو أغمي عليه، استأنف الصلاة والوضوء؛ لأنها لا يكثر وجودها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، وكذا القهقهة والكلام ناسياً أو عامداً تفسد صلاته، أما القهقهة فلأنه حدث عمد، وأما الكلام ناسياً لقوله ﷺ : ((إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس))[387]، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، فإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته[388] .

(99) فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته، لقوله ﷺ : ((التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء)) [389]، أنهاه إلى غاية وجود الماء، فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد[390]، لانتهاء الصلاة بالقعود قدر التشهد للحديث ، ولأبي حنيفة رحمه الله إن الخروج من الصلاة بصنع [391] واجب؛ لأن إتمامه واجب واتمامه بإنهائه [392]، وإنهاؤه بتحقيق ما يضاده، وكذلك على هذا الاختلاف الماسح إذا انقضت مدة مسحه، أو انخلع خفاه بعمل قليل، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عرياناً فوجد ثوباً، أو مومئاً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر عليه صلاة قبل هذا أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً فَصاحَبَ العُذَرَ، أو خرج وقت الصلاة، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة(15-أ)، وكان ماسحاً على الجبيرة فسقط عن برء .

(100)

(101) باب قضاء الفائت

(102) ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت، لقوله ﷺ : ((من نام عن صلاته أو نساها فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ فإن ذلك وقتها)) [393] .

(103) وقال الشافعي : الترتيب ليس بواجب لإطلاق الأمر بالصلاة [394]، إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت ؛ لأن آخر الوقت الوقتية بالإجماع فلا يصير للفائتة، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة؛ لأنه أمكن العمل بالدليلين وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت، وكذا النسيان لما روي أن النبي ﷺ قدم المغرب على العصر في القضاء ،فصلّى العصر ولم يعد المغرب ، وإن فاتته صلاة رتبها في القضاء كما

---

[387] بالمعنى نفسه أخرجه مسلم في صحيحه 381/1 باب : (تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباحه) حديث : (537) 0

[388] في الأصل (صلاتك)وما أثبت يقتضيه النص 0 ينظر: الحجة للشيباني 297/1 ، والمبسوط للسرخسي 45/2 0

[389] أخرجه الترمذي في سننه 212/1 باب : (ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) بلفظ الصعيد الطيب ... عشر سنين قال : حديث حسن صحيح .

[390] ينظر : متن القدوري 11 ، تحفة الفقهاء 45/1 0

[391] في الأصل : (بصنعه) وما أثبت من المستصفى 30-أ 0

[392] في الأصل : (وانما ذلك بانهائه) وما أثبت من المستصفى 30-أ 0

[393] أورده ابن الجارود في المنتقى 70/1 بلفظ : ((إذا ذكرها)) .

[394] ينظر : المهذب 54/1 والدليل قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) من غير شرط 0

قضى ﷺ أربع صلوات يوم الخندق[395] إلا أن تزيد الفوائت على ست[396] صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوائت .

(104)

(105) باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(106) لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروب الشمس لقول عقبة بن عامر الجهني : ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّى فيها، وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار)) [397]، ولا يصلى على جنازة لما روينا، ولا يسجد للتلاوة؛ لأن المعنى أنها تطلع بين قرني الشيطان، إلا عصر يومه عند غروب الشمس، كذلك ورد التقييد في بعض الألفاظ0

(107) ويكره أن يتنفل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، لقوله ﷺ : ((لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس)) [398]،ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة؛ لأنه لم يوجد النهي في قوله ﷺ : ((لا صلاة)) ، لنفي الفضيلة لا الأصل، ولا يصلي ركعتي الطواف؛ لأن الأولى أن لا يصلي لما روينا، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، كذلك السنة المأثورة، وكذلك بعد الغروب قبل صلاة المغرب؛ لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب وأنه مكروه .

(108) باب النوافل [399]

(109) السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعده، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين، لورود الأحاديث وعمل الأمة، ونافلة الليل(15-ب) تجوز الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة، وتكره 0

(110) ونافلة النهار تكره الزيادة على الأربع، قال أبو حنيفة رحمه الله : الأفضل بالليل والنهار أن يصلي أربعاً [400]، وقال الشافعي رحمه الله : مثنى [401]، وقالا: في الليل ، كما قال الشافعي ، لقوله ﷺ :

---

[395] أخرجه النسائي في (المجتبى) 17/2 باب : (الأذان للفائت من الصلاة) حديث : (661) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 164/2 قال الترمذي : حديث ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه 0

[396] في الأصل : (ستة) وما أثبت من المستصفى 31 ب 0

[397] أخرجه مسلم في صحيحه 568/1 باب : (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) حديث : (831) 0

[398] أخرجه البخاري في صحيحه 212/1 باب: (الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) حديث: (559) ، ومسلم في صحيحه 567/1 باب : (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) حديث: (827) 0

[399] **النَّفَل في اللغة** : الزيادة ، وفي الشرع : هو اسم لما شرع زيادة على الفرض 0 ينظر : لسان العرب 659/8 مادة : (نفل) ، والتعاريف للمناوي 708/1 0

((الصلاة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين يسلم)) [402]، والشافعي يروي الصلاة بالليل والنهار مثنى مثنى [403] ، ولأبي حنيفة رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل : ((كان رسول الله يصلي في الليل أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن)) [404]، وفي النهار قال أبو أيوب الأنصاري : ((يا رسول الله ﷺ إنك لتدمن على الأربع قبل الظهر، قال: تلك ساعة لطيفة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ، قلت هل فيهن قراءة ؟ قال: نعم ، قلت هل فيهن سلام ؟ قال : لا)) [405]، وما قال أبو حنيفة أشد على النفس، وكان أولى 0

(111) والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل [406]؛ لأن كل شفع أصل بخلاف الفرض؛ لأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين زادت في الحضر وأقرت في السفر، فيجب القراءة في الأصل لئلا يؤدي إلى التسوية[407] بين الأصل والتبع 0

(112) ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها [408]؛ لأنه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان ، ولا ذكر إلا بالإتمام، وكذلك الصوم، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ، فإن صلَّى أربع ركعات وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين؛ لأن الشفع الأول قد تم، ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام إن شاء ؛ لأن تركه يجوز فترك وصفه أولى، فإن افتتحها قائماً ثم قعد بغير عذر جاز، وقالا: لا يجوز [409] ؛ لأن الشروع كالنذر؛ ولأبي حنيفة أنه أمكن صيانة ما مضى بأصل الباقي فلا حاجة 0

---

[400] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 157/1 ، والمبسوط للسرخسي 185/1 0

[401] ينظر : الأم 289/1 ، والمهذب 85/1 0

[402] أخرجه البخاري في صحيحه 179/1 باب : (الحلق والجلوس في المسجد) حديث : (460) عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه 516/1 باب : (صلاة الليل مثنى مثنى) حديث : (749) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(403) ينظر: مَا قبله .

[404] أخرجه البخاري في صحيحه 385/1 باب : (قيام النبي بالليل في رمضان وغيره) حديث : (1096) عن عائشة ، ومسلم في صحيحه 509/1 باب : (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ) حديث : (738) عن عائشة 0

[405] أخرجه أبو داود في سننه 32/2 باب : (الأربع قبل الظهر وبعدها) ضعفه وقال عبيده بن متعب الضبي ضعيف ، والطبراني في المعجم الأوسط 314/2 حديث : (2084) 0

[406] ينظر : الجامع الصغير مع النافع الكبير 99 0

[407] في الأصل : (تسوية) وما أثبت من المستصفى 42–ب 0

[408] ينظر : المبسوط للسرخسي 209/1 0

[409] ينظر : متن القدوري 12 0

(113) ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يوميء إيماء، لحديث ابن عمرﷺ أنه قال : ((نزل قوله تعالى : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه ﴾ [410] في صلاة النافلة على الراحلة)) [411] .

(114)

(115) باب سجود السهو

(116) سجود السهو واجب[412] في الزيادة والنقصان بعد السلام، لحديث ابن مسعود ﷺ: ((وليسجد سجدتي السهو بعد السلام ثم يتشهد ويسلم)) [413]؛ لأنه التحق بحرمة الصلاة، وقوله ﷺ : ((وليسجد سجدتي السهو قبل السلام الثاني)) [414]، توفيقاً بين الحديثين، الأصل أنه ترك واجباً ناسياً، أو أخر الواجب فعليه سجود السهو ليقوم مقامه، فإذا زاد سجدة أو نحوه يجب؛ لأنه ترك الواجب، وهو الإتيان بالفعل الذي يليه بعد تمام(16-أ) السجدتين، وكذا لو ترك فاتحة الكتاب في الأوليين، أو في أحدهما؛ لأنها واجبة، لقوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) [415] .

(117) وكذلك القنوت والتشهد ،وتكبيرات العيدين واجب، لمواظبة النبي ﷺ وكذا لو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر؛ لأن تلك الهيأة في الصلاة واجبة، لمواظبة النبي ﷺ .

---

[410] البقرة :115 0

[411] أخرجه مسلم 486/1 باب : (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر) حديث: (700).

[412] (واجب) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من المستصفى 43/أ 0 **والواجب لغة :** اسم فاعل من وجب بمعنى لزم ، وفي الاصطلاح : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام ، والواجب عند الأحناف : هو ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة 0ينظر : لسان العرب 793/1 مادة : (وجب) ، أصول السرخسي 11/1 ، التعريفات للجرجاني 136 .

[413] أخرجه البخاري في صحيحه 411/1 باب : (إذا صلى خمساً) حديث : (1168) ، ومسلم في صحيحه 402/1 باب : (السهو في الصلاة والسجود له) حديث : (572) .

[414] أخرجه البخاري في صحيحه 411/1 باب : (ما جاء في السهو) حديث : (1167) ، ومسلم في صحيحه 405/1 باب : (السهو في الصلاة والسجود له) حديث : (574) .

[415] أخرجه البخاري في صحيحه 63/1 باب : (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) بلفظ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) حديث : (723) ، ومسلم في صحيحه 295/1 باب : (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) وبنفس لفظ البخاري حديث : (394) 0

(118) وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود تبعاً له، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام والمؤتم ؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة، ومن سها عن[416] القعدة الأولى وهو إلى القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو؛ لأن القيام فرض فلا يترك لأجل الواجب وهو القعود الأول، فكذلك إذا قرب إلى القيام0

(119) وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة ويسجد للسهو؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والقيام في الخامسة ليس بفرض ولا واجب، وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه؛ لأنه انتقل إلى النافلة قبل إكمال الفرض ؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، وتحولت صلاته نفلاً على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة، ولو لم يضم لا شيء عليه عندنا خلاف لزفر رحمه الله؛ لأنه شرع في الشفع الأخر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه [417] .

(120) وإن قعد في الرابعة، ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، عاد إلى القعدة ما لم يسجد في الخامسة ويسلم، فإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى ليتم شفعاً، وقد تمت صلاته والركعتان نافلة 0[418]

(121) ومن شك في صلاته ولم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، وذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، فقد جاء في الحديث : (أنه استأنف الصلاة) [419] وهو محمول على ما إذا وقع له ذلك أولا، فإن كان شَكٌ يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين، لقوله ﷺ : ((إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر الصواب وليبنِ عليه ويسجد سجدة السهو بعد السلام)) [420].

(122) باب المريض

(123) إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً، يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء [برأسه][421] ويجعل الركوع أرفع من السجود [422] ، لقوله ﷺ : ((صل قائماً فإن لم

---

[416] ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 13 0

[417] ينظر : الحجة للشيباني 240/1 ، المبسوط للسرخسي 227/1-228 0

[418] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 240/1 ، المبسوط للسرخسي 128/1 0

[419] أورده الزيلعي في نصب الراية 173/2 وقال : حديث غريب .

[420] أخرجه البخاري في صحيحه 411/1 باب : (إذا صلى خمساً) حديث : (1168) ، ومسلم في صحيحه 402/1 باب : (السهو في الصلاة والسجود له) حديث : (572) وينظر : متن القدوري 13 ، الهداية 75/1 0

[421] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 13 0

[422] في الأصل (السجدة)

تستطع فقاعداً فإن لم يستطع استلقى على ظهره))[423] وجعل رجليه إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود، فإن استلقى على جنبيه ووجهه إلى(16- ب) القبلة وأوماً جاز [424] .

(124) وقال الشافعي : الأولى الصلاة على الجنب ، لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم ﴾ [425] وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين : ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب))[426]، لنا قوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾[427] ، وما كان الاستقبال فيما قلنا أكثر كان أولى0

(125) ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ؛ لأن الأفعال أصل في الصلاة، فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام؛ لأن القيام واجب ليكون وسيلة إلى التواضع بالركوع والسجود، فإن صلى الصحيح بعض الصلاة قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعداً ، يركع و يسجد، أو يومئ ، أو يصلي مستلقياً إن لم يستطع القعود؛ لأنه لو استقبل وقع الكل ناقصاً، وإن صلى بعض الصلاة بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام الكل بالخلف 0

(126) ولو كان يصلي قاعداً يركع ويسجد فقدر على القيام في خلال صلاته بنى على صلاته؛ لأن صلاة القاعد بركوع وسجود استجمعت الأركان، ولهذا يجوز إمامة القاعد للقائم إلا في قول محمد، بخلاف المومىء [428]، ومن أُغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحَ، فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقضِ، لما روي عن رجلين من الصحابة ﷺ أحدهما أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضِ الصلاة، والآخر أغمي عليه أقل فقضى[429] .

(127) باب سجود التلاوة

---

[423] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري في صحيحه 376/1 باب : (صلاة القاعد بالإيماء) بلفظ : ((صل قائماً فان لم تستطع فصلي على جنب)) حديث : (1066) 0

[424] ينظر : متن القدوري 13 ، الهداية 77/1 0

[425] آل عمران :191 0

[426] أخرجه البخاري في صحيحه 376/1 باب : (صلاة القاعد بالإيماء) حديث : (1066) 0 وينظر : المجموع 270/2 0

[427] البقرة : 144 0

[428] ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 215 ، تحفة الفقهاء 1/ 193 0

[429] لم أقف عليه بهذا اللفظ وانما بروايات منفردة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 71/2 باب : (ما يعيد المغمى عليه من الصلاة) حديث : (6587) عن نافع عن ابن عمر انه أغمى عليه أياماً فعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى، والدار قطني في سننه 81/2 باب : (الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا) حديث : (1) عن يزيد مولى عمار بن ياسر انه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء 0 وينظر : المبسوط للسرخسي 231/1 0

(128) سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل، ومريم ، وأول سورة الحج ، والفرقان ، والنمل ، و الم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك0 والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد [430]، لقول الصحابة ﷺ السجدة على من سمعها وعلى من تلاها [431] ، وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه تبعاً 0وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم ؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الإمام ، وإن سمعوا وهم في الصلاة آية السجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة ؛ لأن سببها قراءة القرآن وهو خارج الصلاة ، ويسجدونها بعد الصلاة ، فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم وأعادوها بعد الصلاة [432]؛ لأن المؤدى ناقص والناقص لا ينوب عن الكامل وقال محمد في المقتدي : إذا قرأ آية السجدة (17- أ)إنهم يسجدونها إذا فرغوا لوجود سبب السجدة وهو السماع [433]، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب؛ لأنه محجور عليه لحق الإمام فلا يتعلق به حكم ، كتصرف العبد المحجور عليه بخلاف قراءة الجنب والحائض أنه يجب على السامع منهما ، وعلى الجنب القارئ لا على الحائض ؛ لأنه منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمنع وجوبه كالبيع الفاسد0

(129) ومن تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد أجزأته السجدة الواحدة عن التلاوتين؛ لأن المجلس واحد، وإن تلا في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ؛ لأن غير الصلاتية لا تنوب عن الصلاتية ، في المسألة الأولى الصلاتية تنوب عن غيرها [434]، ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، لأن النبي ﷺ كان يسمع ويعلم الناس ولا يسجد إلا مرة واحدة ، ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام .

(130) باب صلاة المسافر

(131) السفر الذي تتغيرُ به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها[435] بسير الإبل ومشي الأقدام ، ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء ، لأن العدل اعتبار الوسط في السير وهو الإبل ومشى الأقدام ؛ لأن سير البَريد [436] سريع جداً، وسير العجلة بطيء جداً ،

---

[430] ينظر : متن القدوري 14 ، الهداية 1/ 78 0

(431) روي في ذلك أحاديث منها ما أخرجه البخاري في صحيحه 364/1 باب سجدة النجم (1020) ، عن عبد الله بن مسعود قال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا ، فلقد رأيته بعد قتل كافراً .

[432] ينظر : متن القدوري 14 ، الهداية 1/ 79 0

[433] ينظر: الجامع الصغير 103 ،المبسوط للشيباني (الأصل) 1/ 328 ، فتاوى السغدي 1/ 110.

[434] ينظر المبسوط للسرخسي 131/1 0

[435] (ولياليها) ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 14 0

[436] البَريدُ : لفظ معرّب؛ هم الرسل على الدواب أي البغال محذوفة الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها. ينظر: لسان العرب 86/3 مادة (برد)، معجم لغة الفقهاء 107

وإنما اعتبرنا ثلاث لقوله ﷺ : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها)) [437]، ذكر المسافر محلى بالألف واللام فاقتضى الجنس [438] .

(132) وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان وقال الشافعي : أربع [439] ، والحجة عليه أن الفرض ما لو تركه يأثم ، والركعتان الأخيرتان لو تركهما لم يأثم بالاتفاق0 فإن صلى أربعاً وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأت الركعتان عن فرض، والأُخريان نافلة [440]. وإن لم يقعد على الركعتين وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاته [441]؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، لقوله ﷺ : ((إن الله تعالى فرض على لسان نبيكم فرض المسافر ركعتين وفرض المقيم أربعاً)) [442] ، ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر، لحديث علي ﷺ أنه قال حين خرج من الكوفة : ((لو جاوزنا هذا الخص [443] لقصرنا)) [444]، ولا يزال على السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً ؛ لأن السفر ينتهي بالإقامة فيلزمه الإتمام 0ولو نوي أقل من ذلك لم يتم، وعن إبراهيم وعطاء أنهما قالا : إن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً(17- ب) ولا يعرف ذلك

---

[437] أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 232 باب التوقيت في المسح على الخفين حديث : (276) بلفظ : (... ولياليهن) 0

[438] ومنه قوله تعالى: ((**إن الإنسان لفي خسر**))، أي: كل إنسان. ينظر: شرح ابن عقيل178/1

[439] ينظر : الأم : 1/ 179 وإذا أتم الصلاة فيها لم تفسد عليه صلاته جلس في الثانية قدر التشهد أو لم يجلس ؛ لأن الواجب أربع والسنة اثنتان ؛ لأن القصر عند الأحناف واجب ، حتى إنه لو صلى أربعاً فان لم يجلس بعد الركعتين فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض ، وان قعد في الثانية جازت صلاته ، والأخريان تطوع له 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 1/ 240 0

[440] ينظر : متن القدوري 14 ، المبسوط للسرخسي 1/ 240 0

[441] ينظر : متن القدوري 14 0

[442] أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 479 باب (صلاة المسافرين وقصرها) حديث : (687) 0

[443] **الخُصُّ** :والجمع أَخْصَاص وخِصَاص؛ هو بيت من الشجر والقصب 0 ينظر : لسان العرب 112/3 مادة (خصص) ، النهاية في غريب الحديث 2/ 37 0

[444] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 529 باب (المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً) حديث : (4319) ، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 204 باب (متى كان يقصر الصلاة) حديث : (8169) .

عقلاً [445]، ولو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً بل يقول غداً أخرج فيبقى على ذلك سنين صلى ركعتين 0

(133) وإن دخل العَسكر أرض الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتموا الصلاة ؛ لأنهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة، وعن أبي يوسف إذا نزلوا في البيوت أتموا ؛ لأنهم نووا الإقامة [446] ، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتمَ ؛ لأنه صار تبعاً له .

(134) وإن دخل معه في فائتة لم تجَز صلاته؛ لأن التشهد الأول من المسافر فرض فلا يجوز إقتداؤه فيه بالمتنفل [447] ، وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم ثم أتم المقيمون صلاتهم كما فعل النبي ﷺ صلى ركعتين ثم قال: ((أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سَفْرٌ))[448]، ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفرٌ اقتداء بالنبي ﷺ 0

(135) وإذا دخل المسافر مِصرَه أتم الصلاة، وإن لم ينوِ الإقامة للمقام فيه ؛ لأنه مقيم فيه ، ومن كان له وطن فانتقلَ عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول لم يتم الصلاة كمكة في حق النبي ﷺ 0

(136) وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًلم يتم الصلاة ؛ لأنه لم ينوِ بأحدهما مدة الإقامة 0

(137) ومن فاتته صلاة في السفر قضى في الحضر ركعتين ، وإن فاتته في الحضر في حال الإقامة قضاها في السفر أربعاً [449] ؛ لأنه يقضي الفائتة فيعتبر حال الفوائت0

والجمع بين الصلاتين يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً [450]، وتجوز الصلاة في السفينة قاعداً على كل حال .

(138)

(139) باب الجمعة

---

[445] لم أقف على هذه المسألة عن إبراهيم وعطاء ، ينظر : الجامع الصغير 109 ، المبسوط للسرخسي 1/ 236 0

[446] ينظر المبسوط للشيباني (الأصل) 1/ 98 ، المبسوط للسرخسي 1/ 249 0

[447] ينظر متن القدوري 15 ، الهداية 1/ 81 0

[448] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 3/ 70 باب (أمامه المسافر المقيمين واتمام المقيمين صلاتهم) حديث : (1643) ، وابن حجر في الدراية 1/ 212 صححه الترمذي ، والطيالسي 0

[449] ينظر متن القدوري 15 0

[450] أي يصلي الظهر في آخر وقته ويصلي العصر في أول وقته ؛ لأن الجمع حقيقة غير جائز عند الحنفية.

(140) لا تصح الجمعة إلا في مصر [451] جامع للحديث ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) [452]، ويجوز في مصلى المِصر لاتصاله، ولا يجوز في القرى ، ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان، أو من أمره السلطان؛لأن كل واحد يتقدم أو يقدم رجلاً فيؤدي إلى المنازعة المبطلة للجمعة[453] 0

(141) ومن شرائطها: الوقت ؛ لأن الظهر واجب ؛ لأنه جاز ركعتان بالحديث في الوقت فيقتصر حتى لو خرج وقت الظهر لا تجوز [454] ، ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة ؛ لأن القصر في الحضر خلاف الدليل فيقتصر على مورد النص كيف وقد قالت عائشة رضي الله عنها : ((إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة)) [455] ، ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائماً ؛ لأن السنة هكذا قال تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[456] ويكون على الطهارة؛ لأنه في المسجد، وإن اقتصر على ذكر [الله تعالى جاز عند أبي حنيفة][457] وقالا : (18- أ)لابد من ذكر طويل يسمى خطبة [458] لمواظبة النبي ﷺ ، ولقول عائشة رضي الله عنها: ((إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة)) ، ولأبي حنيفة أن الخطبة فعلاً من الخطاب[459] : وهو ما يخاطب به ألا ترى[460] أن النبي ﷺ قال لذلك الأعرابي : ((بئس خطيب القوم أنت)) [461] ، ولم يوجد منه إلا قوله من أطاع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى 0

---

(451) **المِصْر** : هي المدينة ؛ وهو البلد الذي عظمت فيه العمارة ، وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية واسواق للمعاملةينظر: لسان العرب 8/ 30 مادة (مصر)، معجم لغة الفقهاء 433 0

(452) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 179 باب (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة) حديث : (5405) ، وابن حجر في الدراية 1/ 214 وقال : إسناده صحيح 0

(453) ينظر : متن القدوري 15 ، الهداية 1/ 83 0

(454) فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ، فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنى على الجمعة ؛ لأنهما مختلفتان 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 23 ، وفتاوى السغدي 1/ 32 0

(455) لم أقف عليه من حديث عائشة ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 73/2 (665) : ((رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ، ومن قول مكحول نحوه)) .

(456) الجمعة : 11 0

(457) ما بين المعقوفتين من متن القدوري 15 0

(458) أبو يوسف ومحمد 0 ينظر : متن القدوري 15 ، فتاوى السغدي 1/ 93 0

(459) ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 30 ، فتاوى السغدي 1/ 93 0

(460) في الأصل (وجد الا ترى) والصواب ما أثبت 0

(461) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 594 باب (تخفيف الصلاة والخطبة) حديث : (870) 0

(142) فإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره[462]. ومن شرائطها الجماعة ؛ لأن الاجتماع هو المقصود ولذلك سمي جمعة0 وأقلهم ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة، لأنها أقل الجمع ، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام [463]؛ لأن الكل جماعة ، ويجهر الإمام بقراءته في الركعتين للتوارث وليس فيهما [464] قراءة سورة بعينها لإطلاق النص 0

(143) ولا تجب الجمعة على مسافر ؛ لأنه أسقط عنه شرط الصلاة فيسقط هذا الوصف، ولا على عبد لاشتغاله بخدمة المولى ،ولا على مريض لئلا يؤدي إلى الحرج ، ولا على امرأة لئلا يؤدي إلى الكشف، فإن حضروا وصلوا جاز عن فرض الوقت ؛ لأن السقوط عنهم للترفية فلو لم يجئ عاد على موضعه بالنقض . ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة لكمال الأهلية .

(144) رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له قبل أن يصلي الإمام الجمعة يكره له؛ لأنه[465] خالف الجماعة، ويجوز ؛ لأنه أتى بالفرض، وقال زفر : لا يجوز ؛ لأن فرضه الجمعة، ولنا أن الفرض أحدهما [466] لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[467]، وقال: أتم صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي[468] وقالا : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام [469] ؛ لأنه لم يقدر على الخلف، ولأبي حنيفة ان الإقدام على الجمعة إبطال الظهر فصح من حيث إنه إبطال ؛ ولأنه قدر على الجمعة معنى حيث أقدم والإمام في الجمعة بعد 0

(145) ويكره أن يصلي المعذورون يوم الجمعة صلاة الظهر بالجماعة، وهكذا أهل السجن لإجماع الأمة على ترك الجماعة يوم الجمعة مع إن المِصر لا يخلو من معذورين لا يمكنهم إتيان الجامع 0

(146) ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها، لقوله ﷺ : ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا))[470]، فإن أدركه في التشهد أوفي سجود السهو بنى عليها الجمعة ، وقال محمد:

---

[462] ينظر : متن القدوري 15 0

[463] ينظر : متن القدوري 15 ، المبسوط للسرخسي 2/ 24 0

[464] في الأصل(فيها) وما أثبت يقتضيه النص 0

[465] (لأنه) ساقطة من الأصل، وما أثبت يقتضيه النص 0

[466] ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 32 ، تحفة الفقهاء 1/ 159 0

[467] الجمعة : 9 0

[468] لأن السعي من خصائص الجمعة ؛ لأنه أمر به دون سائر الصلوات فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاشتغال بها فيصير به رافضاً للظهر 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 33 0

[469] أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) قالا: ليس عليه أعادة الظهر ما لم يفتتح الجمعة مع الإمام ؛ لأنه أدى فرض الوقت بأداء الظهر ، فلا ينتقض إلا بما هو أقوى ؛ وهو الجمعة ، ولا يجعل السعي إليها كمباشرتها في إرتفاض الظهر 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 33 0

[470] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 3/3 باب : (الأمر بالسكينة في المشي في الصلاة والنهي عن السعي إليها) حديث : (1505) ، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند

إن أدرك معه أكثر الركعة (18-ب) الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر؛ لأنه أدرك الجمعة حرمة لا أركاناً [471]0

(147) وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يَفرُغَ من خطبته على قول أبي حنيفة، لقوله ﷺ : ((إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام)) [472]0

(148) وإذا أذّن المؤذن يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع وتوجهوا إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[473]، فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقاموا السنة المتوارثة[474].

(149) باب صلاة [475] العيدين

(150) يستحب[476] يوم الفطر أن يَطْعَمَ الإنسان قبل الخروج إلى المصلى فرقاً بينه وبين يوم الصوم، ويغتسل ويتطيب كذا السنة، ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في الطريق عند أبي حنيفة، وعندهما: يكبر[477]، لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [478] ، ولأبي حنيفة إنه شعائر الدين فينبغي أن يكون على السكينة والوقار[479]0

(151) ولا ينتفل قبل صلاة العيد لحديث علي ﷺ إنه رأى قوماً يصلون قبل صلاة العيد، فقال: ((صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد فلم يتنفل قبله))، فقيل له ألا تنهى؟ فقال: ((أخشى أن يكون من الذي قيل فيه ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى ﴾[480])) [481].

المستخرج على صحيح مسلم 198/2 باب : (كراهية السعي إلى الصلاة والأمر بالمشي والسكينة) حديث: (1333) وهو جزء من حديث طويل.

[471] ينظر : متن القدوري 15 ، المبسوط للسرخسي 34/2 ، الهداية 84/1 0

[472] أخرجه الحاكم في المستدرك 419/1 بالمعنى نفسه حديثاً على شرط مسلم ولم يخرجاه . وينظر: المبسوط للسرخسي 29/2 0

[473] الجمعة : 9 0

[474] ينظر : متن القدوري 16 ، الهداية 85/1 0

[475] (صلاة) ساقطة من الأصل وما أثبت يقتضيه النص

[476] في الأصل:(والتكبير والتكبير التشريق مستحب)،زائدة في الأصل،وينظر :المستصفى50/ب.

[477] ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي 170/1-171 ، وقال في البدائع :" يجهر في التكبير في عيد الأضحى اما في عيد الفطر فلا يجهر في التكبير في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجهر" البدائع 279/1 0

[478] البقرة : 185 0

[479] ينظر : تحفة الفقهاء 171/1 0

[480] العلق : 9 -10 0

(152) فإذا دخلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها ؛ لأن النبي ﷺ أدى صلاة العيد وقت صلاة الضحى، قال مشايخنا: إنها صلاة الضحى أديت بجماعة، يصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ويكبر تكبيرة الركوع؛ لأنه يبدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ منها كبر ثلاثاً وكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود ﷺ وهو اختيار علمائنا، وعامة البلاد إنما تعمل اليوم بقول عبد الله بن عباس ﷺ [482]، وإنما رجّح علماؤنا تكبير ابن مسعود ﷺ لما روي أن النبي ﷺ لما صلى العيد أقبل عليهم بوجهه قال: ((أربع كتكبيرات الجنائز ولا سهو)) [483]0

(153) والتكبير ذكر مسنون فيفتتح به الركعة الأولى، كالثناء ويختم به في الركعة الأخيرة كالقنوت، وعن ابن عباس : ((سبعاً وخمساً وسبعاً وستاً))[484] ، وعنه مثل قول ابن مسعود ﷺ، وعن علي ﷺ : ((يكبر في الفطر إحدى عشرة ستاً في الأولى وخمساً في الأخيرة))[485] ، ويبدأ بالقراءة في الركعتين، وفي الأضحى خمساً، ثلاثة في الأولى واثنتين في الأخيرة، ويبدأ بالقراءة فيهما، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين بالإجماع 0 ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها كل سنة [486] ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها ؛ لأن الجماعة شرط 0[487]

(154) فإن غم الهلال على الناس وشهدوا عند الإمام برُؤية[488] الهلال بعد زوال صلاة العيد من الغد، لقوله ﷺ : ((فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون))[489] ، فإن حدث عذر منع من الصلاة

---

[481] ينظر مجمع الزوائد للهيثمي 203/2 باب : (الصلاة قبل العيد) رواه البزار وقال : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد وفيه من لا أعرفه 0

[482] ينظر : المبسوط للسرخسي 38/2 ، فتاوى السغدي 99/1 0

[483] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 293/3 باب : (التكبير في الصلاة يوم العيد) حديث : (5685) ، وابن حجر في الدراية 220/1 وقال : رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود ﷺبإسناد صحيح 0 وينظر : متن القدوري 16 ، الهداية 86/1 0

[484] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 494/1 باب:(في التكبير في العيدين واختلافهم فيه) حديث: (5704) 0

[485] ينظر : شرح معاني الآثار 346/4 باب : (صلاة العيد كيف التكبير فيها) 0

[486] ينظر : متن القدوري 16 ، الهداية 86/1 0

[487] ينظر : متن القدوري 16 0

[488] في الأصل (يؤديه) وما أثبت من متن القدوري 16 0

[489] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 317/3 باب : (القوم يخطئون الهلال) حديث : (6079) وهو جزء من حديث طويل ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 3/ 136 ،

في اليوم الثاني لم يصلِّ بعده؛ لأن الضرورة في تأخيره عن اليوم الأول مع ان وقته اليوم الأول فقط لاتحاد يوم الفطر[490] 0

(155) ويستحب في يوم الأضحى[491] الغسل والتطيب، ويؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة تحقيق لإجابة[492] الضيافة من الذبائح ويتوجه إلى المصلي وهو يكبر، لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلوماتٍ ﴾[493]، وقول تعالى : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾[494] ، ويصلي ركعتين، يخطب بعدهما خطبتين، يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق، ويصليها غداً أو بعد غد ان كان له[495] عذر؛ لأن أيام النحر ثلاثة، أولها أفضل كذلك روى عن الصحابة[496] ، ولا يصليها في الرابع 0

(156) وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة وهو قول ابن مسعود ﷺ [497]، وقالا: إلى آخر صلاة العصر آخر أيام التشريق، وهو قول علي ﷺ فجاء في قوله بالكثرة ، والاحتياط في العبادة الأخذ بالأكثر ، ولأبي حنيفة أن الإخفاء أولى، والجهر بخلاف الدليل، فالاحتياط بالأخذ بالأقل، والتكبير عقيب الصلوات المفروضات " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " ، كذلك السنة المروية ، وهذا التكبير على أهل الأمصار على الرجال في الصلوات المكتوبات في الجماعة عند أبي حنيفة؛ لأنه من شعائر الدين فيجب عليهم كالجمعة، وقال أبو يوسف ومحمد: كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير ؛ لأنه ذكر شرع عقيب الصلاة، فكان كسجدتي السهو والتلبية؛ فإن نسي الإمام التكبير كبروا؛ لأنه يؤدي في حرمة الصلاة ( ) [498]0

(157) باب صلاة الكسوف [499]

قال المنذري في مختصره : قال ابن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلق أبا هريرة 0

[490] ينظر : متن القدوري 16 ، الهداية 87/1 0

[491] في الأصل (الضحى) وما أثبت يقتضيه النص 0

[492] في الأصل (الإجابة) وما أثبت يقتضيه النص 0

[493] الحج : 28 0

[494] البقرة :203 0

[495] (له) ساقطة من الأصل وما أثبت يقتضيه النص 0

[496] ينظر : سنن البيهقي الكبرى 297/9 0

[497] ينظر : المبسوط للسرخسي 38/2 ، فتاوى السغدي 100/1 0

[498] [لا في حرمة الصلاة] ما بين المعقوفتين زائدة في الأصل 0 ينظر : متن القدوري 16 ، المبسوط للسرخسي 38/2 ، فتاوى السغدي 100/1 0

[499] **الكسوف** : مصدر كسفت الشمس كسوفاً ؛ إذا ذهب ضؤوها 0 ينظر : لسان العرب 68/9 مادة : (خسف) ، وأنيس الفقهاء 119 0

(158) إذا انكسفت الشمس وصلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي : ركوعان [500]، فقد روى (19- أ)كلاهما في الحديث ، وما قلناه أقيس، ويطول القراءة فيهما ويخفى، وقالا: يجهر اعتباراً بالجمعة[501] ، ولنا قوله ﷺ : ((صلاة النهار صما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس)) [502]، لقوله ﷺ : ((إذا رأيتم من هذا الإفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء))[503]، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة، فإن لم يحضر الإمام صلاها الناس فرادى ؛ لأن الاجتماع بدون الإمام يقضي إلى الشر .

(159) وليس في خسوف[504] القمر جماعة إنما يصلي كل واحد وحده[505] ؛ لأن الاجتماع بالليل يشق ، وليس في الكسوف خطبة [506].

(160) باب الاستسقاء [507]

(161) قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ، وقالا : يصلي الإمام ركعتين، يجهر فيها بالقراءة، ثم يخطب[508] ويستقبل القبلة بالدعاء، ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم[509] ، لحديث ابن عباس : ((

---

[500] أي يقرأ وبعد القراءة يكبر للركوع ، وبعد الركوع يقول: الله أكبر ويرفع ، ويقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ويركع بعدها ويسجد 0 ينظر : الأم 242/1 0

[501] ينظر : متن القدوري 16 ، والمبسوط للسرخسي 76/2 0

[502] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 493/2 باب : (صلاة النهار عجماء) 0

[503] أورده الزيلعي في نصب الراية 234/2 ، وقال : غريب بهذا اللفظ ، وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة قال : ((فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلّوا)) .

[504] **الخسوف** : بضم الخاء مصدر خُسف الشيء نقص ، هو ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءاً 0 ينظر : لسان العرب 68/9 مادة : (خسف) ، ومعجم لغة الفقهاء 195 0

[505] في الأصل (واحده) وما أثبت يقتضيه النص 0

[506] ينظر : متن القدوري 17 ، والهداية 88/1 0

[507] **الاستسقاء** : هو طلب المطر من طول انقطاع 0بصلاة خاصة ودعاء 0 ينظر : التعاريف للمناوي 56 ، ومعجم لغة الفقهاء 61 0

[508] في الأصل (خطب) وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 17 0

[509] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 449/1 ، والمبسوط للسرخسي 105/1 0

أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين))[510] ، ولأبي حنيفة ما روي عن النبي ﷺ أنه خرج للاستسقاء فلم يكن إلا الدعاء والتضرع[511] ، فلما تركه مرة وفعله أخرى دل أنه ليس بواجب وبه يحتج أنه لا يقلب الرداء 0 ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء؛ لأن الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس سبب الرحمة [512].

(162) باب قيام شهر رمضان

(163) يستحب أن يصلي الإمام بالجماعة في كل ليلة من رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات، كل ترويحة تسليمتان للسنة المتوارثة ، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم[513] 0

(164) ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان ، كذلك السنة المأثورة [514] .

(165) باب صلاة الخوف

(166) إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهدوا وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو[515] .

(167) وإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب (20-أ)، وبالثانية ركعة، وهذا الوجه أولي عندنا[516]؛ لأنه أوفق لظاهر الكتاب فلا تجوز الصلاة مع المقُاتلة ؛ لأنه عمل كثير، ولو جاز لما أخر رسول الله ﷺ أربع صلوات يوم الخندق [517]0

---

[510] أخرجه ابن الجارود في المنتقى 74/1 حديث : (253) ، والحاكم في المستدرك 473/1 حديث : (1217) وهو جزء من حديث طويل وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 0

(511) قال الزيلعي في نصب الراية 238/2 : ((أما استسقاءه عليه السلام فصحيح ثابت ، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة فغير صحيح ، بل صح أنه صلى فيه كما سيأتي ، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه)) .

[512] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 450/1 ، ومتن القدوري 17 ، والهداية 89/1 0

[513] ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي ﷺ بين العذر في تركه المواظبة 0 الهداية 70/1 0

[514] ينظر : متن القدوري 17 ، والهداية 70/1 0

[515] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 391/1 ، فتاوى السغدي 81/1-82 0

[516] ينظر : المبسوط للسرخسي 48/2 0

(168) وإن اشتد الخوف صلوا وحداناً ركباناً يومئون بالركوع والسجود إلى أي وجهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة للضرورة [518] .

(169) باب الجنائز[519]

(170) إذا احتضر الرجل، وجه إلى القبلة على شقه الأيمن؛ لأنه الأفضل كما في القبر، ولقن الشهادتين، لقوله ﷺ : ((لقنوا موتاكم بشهادة أن لا إله ألا الله))[520]، فإذا مات شدّ لحيه[521]، وغمضوا عينيه، فإذا أرادوا غسله وضعوه على سريره ، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضئوه ولا يُمَضمض، ولا يستنشق؛ لأن إخراج الماء منه معسراً، ثم يفيضون الماء عليه، ويجمر سريره وتراً تعظماً له، ويغلى الماء بالسِدْر [522]، أو بالحرض [523]، فإن لم يكن فالماء القراح [524]، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي [525] تنقية وتطهير ، ثم يضطجع على شقه الأيسر، فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضطجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله، روي ذلك عن إبراهيم

---

[517] أخرجه الترمذي في سننه 337/1 باب : (ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بآيتهن يبدأ) حديث : (179) وقال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وليس بإسناده بأس ، وابن حجر في الدراية 206/1 حديث : (262) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وليس في إسناده بأس0

[518] ينظر : فتاوى السغدي 83/1 0

[519] في الأصل : (باب صلاة الجنائز) وما أثبت من المستصفى 53/أ 0

[520] أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 631 باب (تلقين الموتى لا اله إلا الله) حديث : (916) 0

[521] في الأصل (لحيته)، وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 18 0

[522] **السِدْر** : بكسر أوله وسكون ثانيه ، هو شجر النبق يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف قديماً 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 243 0

[523] **الحرض** : بضم فسكون ؛ وهو الأشنان 0 ينظر : اللباب في شرح الكتاب 1/ 129 0

[524] الماء القَراحُ : وهو الماء الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط 0 ينظر : الزاهر 126 ، اللباب في شرح الكتاب 1/ 129 0

[525] **الخِطْمي** : بكسر الخاء وتشديد الياء ؛ هو نبت بالعراق طيب الرائحة يعملُ عمل الصابون 0 ينظر : اللباب في شرح الكتاب 1/ 129 0

وعطاء [526]، وفيه بداية بالميامين، وتنقية للميت وتحقيق للغسل، ويجعل الحنوط[527] في رأسه ولحيته والكافور[528] على مساجده؛ لأن التطيب سنة، وأولى المواضع بالتطيب المساجد [529]0

(171) والسُّنَّة أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب ؛ لأنه روي : ((أن النبي ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية)) [530]، وإن اقتصروا على ثوبين جاز؛ لأن المقصود هو الستر، وإكرام الميت وقد حصل ويلف إلفافة بالجانب الأيسر، ثم بالجانب الأيمن، فإذا أرادوا أن لا ينتشر الكفن عنه عقدوه [531]0

(172) وتكفن المرأة في خمسة أثواب، لما روت أم عطية[532] : ((أن النبي ﷺ كفن ابنته رقية في خمسة أثواب))[533] ، ويكون ذلك إزاراً وقميصاً وخماراً وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة، وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، ويجعل شعرها على صدرها، ولا يسرح شعر المرأة ولا لحية

---

[526] ذكر المسألة في المبسوط للشيباني (الأصل) 417/1 ، والمبسوط للسرخسي 58/2 عن حماد عن إبراهيم .

[527] **الحَنُوط** : وهو من أنواع الطيب يخلط للميت خاصة 0 ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه 96 ، والمطلع 117 0

[528] **الكافور** : وعاء الطلع ، والمراد هنا أَخْلاطٌ تجمع من الطيب تُرَكَّبُ من كافور الطَّلْع 0 ينظر : لسان العرب 692/7 مادة : (كافور) ، معجم لغة الفقهاء 375 0

[529] ينظر : متن القدوري 18 ، الهداية 90/1 0

[530] **السحولية** : موضع في اليمن تنسب إليه الثياب 0 ينظر : لسان العرب 328/11 مادة : (سحل) ، الغريب للخطابي 158/1 0 والحديث أخرجه البخاري في صحيحه 422/1 باب : (الكفن بغير قميص) حديث : (1212) ، ومسلم في صحيحه 650/2 باب : (في كفن الميت) حديث : (941) 0

[531] ينظر : متن القدوري 18 ، الهداية 91/1 0

[532] هي نسيبة بنت الحارث وقيل : نسيبة بنت كعب من كبار نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ وتداوي الجرحى 0 ينظر : خلاصة تذهيب الكمال 394/3 ، الاستيعاب 1947/4 0

[533] أخرجه ابن حجر في الدراية 231/1 حديث : (301) وقال : حديث أم عطية لم أجده 0

الرجل، فقالت عائشة رضي الله عنها: ((علامَ تنصون موتاكم)) [534]، ولا يقص ظفره (20-ب) ولا شعره ؛ لأنها تدفن معه، ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً، فإذا فرغوا منه صلوا عليه0

(173) وأولى الناس بالصلاة السلطان[535] إن حضر؛ لأن له الولاية، فإن لم يحضر السلطان[536] فيستحب تقديم إمام الحي[537]؛ لأنه رضي بإمامته في حياته ،ثم الولي، فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي؛ لأنه لم يجز لغير[538] الولي لحقه، فإن صلى الولي لا يعاد؛ لأنه لو جاز إعادة صلاة الجنازة لصلينا على رسول الله ﷺ، وإن دفن الميت ولم يُصلَ عليه صلى على قبره مالم يتفسخ ثلاثة أيام ؛ لأن الصلاة على الميت المسلم واجبة[539]

(174) والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر الثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم، وقد اجتمعت الصحابة ﷺ على أربع تكبيرات قال عمر ﷺ : ((أربع كأربع الظهر)) [540] ، ولا يُصلى على الميت في مسجد جماعة؛ لأنه لا[541] يؤمن من تلويث المسجد، وإذا حملوه على سريره أخذوه بقوائمه الأربع تعظيماً له، لا كما يحمل الأحمال، ويمشون به مسرعين دون الخبب[542]؛ لأن التعجيل هو السنة، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال، موافقة للذين يحملون الجنازة، واستعداداً لإعانتهم، ويحفر القبر ويلحد، للحديث المرفوع ((اللحد لنا والشق لغيرنا))[543] ، ويدخل الميت مما يلي القبلة، فإذا وضع في لحده، قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجه إلى القبلة، ويحل العقدة؛ لأنها إنما كانت لئلا ينتشر الكفن، ويسوي اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب؛ لأنهما للبقاء والقبر للبلاء والفناء، ولا بأس بالقصب، ثم يهال التراب عليه، ويسنم القبر ولا يسطح؛ لأنه أخبر من رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً [544]0

---

[534] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 437/3 حديث : (6232) وقال : ان عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت : (علامَ تنصون ميتكم) أي تسرحون شعره 0

[535] في الأصل (الامام) وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 18 0

[536] في الأصل (القاضي) وما أثبت يقتضيه السياق0

[537] في الأصل زيادة (ثم إمام لي) وهي مخلة بالمعنى 0

[538] في الأصل(بدون) وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 18 0

[539] ينظر : المبسوط للسرخسي 59/2 0

(540) لم أقف عليه ببهذا اللفظ .

[541] في الأصل (لم) وما أثبت يقتضيه النص 0

[542] في الأصل (الجنب) وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 0

[543] أخرجه الترمذي في سننه 363/3 باب: (ما جاء في قول النبي ﷺ : (اللحد لنا والشق لغيرنا)) قال : حديث حسن غريب ، وابن حجر في الدراية 239/1 حديث : (309) قال : قال الترمذي :حديث ابن عباس ﷺ غريب 0

[544] ينظر : متن القدوري 18 ، الهداية 94/1 0

(175) ومن استهل[545] بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وكفن؛ لأنه حي كسائر الأحياء ، فان لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصلَ عليه؛ لأنه أقرب إلى غير المكلفين [546].

(176) باب الشهيد

(177) الشهيد: من قتله المشركون ، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً [547]، ولم يجب بقتله دية ؛ لأنه في معنى شهداء أحد، وقال فيهم النبي ﷺ : ((زملوهم بكلومهم ودمائهم))[548] ، فأيما جريح يجرح في سبيل الله تعالى إلا ويجيء يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك 0 ويصلي (21-أ) عليهم عندنا ولا يغسل ، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي، وقالا : لا يغسلان لا طلاق الحديث في شهداء أحد، ولأبي حنيفة حديث غسل الملائكة حنظلة ؛ ولأن شهداء أحد كَفَّرَ القتل عنهم ذنوبهم ، ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح [549] 0

(178) ومن ارتث غسل، لحديث السعدين والخليفتين، فإن سعد بن الربيع [550] وعثمان لم يرتثا فلم يغسلا، وعمر وسعد بن معاذ ﷺ ارتثا فغسلا والارتثاث: أن يأكل، أو يَشرب، أو يداوى، أو يبقى حياً حتى يمضي وقت صلاة وهو يعقل، أو ينقل من المعركة حياً[551]

(179) ومن قُتل في حد [552] ، أو قصاص [553] غسل وصلى عليه ؛ لأنه ليس في معنى شهد أحد، ومن قتل من البغاة، أو قطاع الطرق لم يصلِ عليه لكنه يغسل، لأن علي ﷺ لم يصلِ على البغاة [554]، وقال الشافعي رحمه الله : يصلى عليهم؛ لأنهم قتلوا [555] .

---

[545] **استهل** : وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب 0 ينظر : اللباب في شرح الكتاب 135/1 0

[546] ينظر : متن القدوري 19 ، الهداية 94/1 0

[547] ينظر : التعريفات للجرجاني 74 0

[548] أخرجه أحمد في مسنده 531/5 حديث : (23708) ، والزيلعي في نصب الراية 307/2 وقال : هذا حديث غريب بهذا اللفظ 0

[549] ينظر : متن القدوري 19 ، والمبسوط للسرخسي 2/ 54 ، تحفة الفقهاء 1/ 260 0

[550] سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن أمريء القيس الخزرجي ، شهد العقبة وهو أحد النقباء الاثنى عشر ، وكان يكتب في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلة، وشهد بدراً وأحداً وقتل يوم أحد شهيداً 0 ينظر : الطبقات الكبرى 3/ 522 ، والإصابة 3/ 58 0

[551] ينظر : متن القدوري 19 ، تحفة الفقهاء 1/ 259 0

[552] **الحَدٌّ** في اللغة : المنع 0وفي الشرع : هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى 0 ينظر : لسان العرب 2/ 353 مادة (حدد) ، التعريفات للجرجاني 51 0

[553] **القِصاصُ** في اللغة : القود ؛ وهو القتل بالقتل ، والجراح بالجراح 0 وفي الشرع : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل0 ينظر : لسان العرب 7/ 76 مادة (قصص) ، التعريفات للجرجاني 99 ، معجم لغة الفقهاء 364 0

[554] ينظر : متن القدوري 19 ، الهداية 1/ 95 0

(180) باب الصلاة في الكعبة

(181) الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها ؛ لأنه ولى وجهه شطر المسجد الحرام ، فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ؛ لأنه مستقبل شطر المسجد الحرام ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لا يجوز لوجود تقدمة على الإمام [556]، فإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ؛ لأنه لايظهر التقدم باختلاف المتوجه إليه إذاً التقدم يكون بالنسبة الواحدة ، ومن صلى على ظهر الكعبة تجوز ؛ لأنه توجه نحو هذه البقعة والمتوجه إلى[557] تلك البقعة المحدودة إلى السماء ، ألا ترى أنه لو صلى على جبل أعلى من حيطان الكعبة تجوز [558].

(182)

***(183)* كتاب الزَّكاة [559]**

(184) الزكاة واجبة على الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصاباً كاملاً ملكاً تاماً وحال عليه الحول ، ولا تجب على صبي أو مجنون عندنا [560] خلافاً للشافعي [561]، لقوله ﷺ : ((من ولى يتيماً فليزك ماله)) [562] ، ولنا أنها عبادة، فلا تجب على صبي ولا مجنون، ولا تجب على المكاتب، لقوله ﷺ : ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى ولا غنى إلا بالملك)) [563]، ولا ملك للمكاتب في رقبة المال، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه

---

[555] ينظر : الأم 222/4 0

[556] ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 78 0

[557] في الأصل (إليه) وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 019

[558] ينظر : متن القدوري 19 ، فتاوى السغدي 1/ 61 ، الهداية 1/ 95 0

[559] **الزَّكاةُ** في اللغة : الطهارة والنماء والبركة . وفي الشرع : هي إخراج طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. ينظر: لسان العرب 387/4 مادة (زكا)، التعريفات للجرجاني67.

[560] ينظر : المبسوط للشيباني 2/ 245 ، المبسوط للسرخسي 2/ 162 0

[561] إن الزكاة لا تجب عليهما ولكن تجب في مال كل منهما ، ويجب على الولي إخراجها 0 ينظر : الأم 2/ 26 ، فتح المعين 2/ 175 0

[562] أخرجه الدار قطني في سننه 109/2 عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: ((من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) 0

[563] أورده ابن حجر في الدراية 1/ 269 باب (صدقة الفطر) حديث : (350) وقال : أحمد بهذا ، وعلقه البخاري في الوصايا وأخرجاه من وجه آخر بلفظ (خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى)، ولمسلم عن طريق حكيم بن حزام (أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى)

(21-ب)، وقال الشافعي : رحمه الله تجب لإطلاق النص[564] ، ولنا إنه مشغول بحاجته الأصلية وهو دفع المال[565]، فلا يجب عليه كثياب البذلة والمهنة[566] 0

(185) وليس في دور السكنى و ثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها غير فاضلة، وقال ﷺ : ((عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق))[567]، ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة [للأداء أو مقارنة][568] لعزل مقدار الواجب؛ لأن العبادة لا تجوز إلا بإخلاص، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[569]، ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه؛ لأن الواجب جزء من النصاب وقد أدي[570] .

(186) باب زكاة الإبل

(187) ليس في أقل من خمس ذود من الإبل[571] السائمة[572] صدقة، فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشراً فعليها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[573] إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون[574] إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة[575] إلى ستين، فإذا كانت إحدى

---

[564] ينظر : آلام للشافعي 26/2 ، فتح المعين 175/2 0

[565] في الأصل (الهلال) وما أثبت يقتضيه النص 0

[566] ينظر : متن القدوري 19 ، الهداية 96/1 0

[567] أخرجه الدارمي في سننه 467/1 باب : (في زكاة الورق) حديث : (1629)، و الترمذي في سننه 16/3 باب : (ما جاء في زكاة الذهب والورق) بلفظ : عفوت عن ، وسؤل عن الحديث فقال : عندي صحيح 0

[568] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 019

[569] البينة : 5 0

[570] ينظر : متن القدوري 19 ، الهداية 98/1 0

[571] **الذَّوْدُ من الإبل** : يطلق على القطيع من الإبل من ثلاث إلى التسع ، وقيل غير ذلك 0 ينظر : لسان العرب 534/3 مادة : (ذود) 0

[572] **السائمة** : وهي المواشي التي ترعى دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه 0ينظر: معجم لغة الفقهاء 2520

[573] **بنت مخاض** من الإبل : التي استكملت سنة من عمرها ولم تتم الثانية 0 ينظر : لسان العرب 227/7 ماد : (مخض) ، والمطلع 123/1 0

[574] **بنت لبون** : هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة 0 ينظر : لسان العرب 375/13 مادة : (لبن)، والزاهر 137/1 0

وستين ففيها جذعة[576] إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، كذلك روي في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو[577] بن حزم[578] ، ثم تستأنف الفريضة، ففي الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض، إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة هكذا[579] 0

(188) وعند الشافعي يعتبر في الزيادة على مائة وعشرين في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[580] ، لنا حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : ((إذا زاد الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة 000))[581] ، فإذا كانت أقل [582] من ذلك ففي كل خمس شاة 0

(189) والبُخت[583] والعراب سواء لعموم اسم الإبل إياهما في قوله ﷺ : ((في كل خمسة من الإبل السائمة شاة))[584] .

---

[575] **الحقة من الإبل** : هي التي أتمت السنة الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة 0 ينظر : لسان العرب 55/10 مادة : (حق) ، معجم لغة الفقهاء 183 0

[576] **الجذع من الإبل:** التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة 0 ينظر : لسان العرب 44/8 مادة : (جذع) ، معجم لغة الفقهاء 161 0

[577] في الأصل : (بعض) ، وما أثبت من الهداية 99/1 0

[578] أخرجه الحاكم في المستدرك 553/1 حديث : (1446) ، وابن حجر في الدراية 250/1 باب : (في الإبل) حديث : (319)0وعمرو بن حزم : أبو الضحاك الخزرجي ، استعمله النبي ﷺ على نجران، شهد الخندق مات في المدينة سنة (15هـ) في إمارة معاوية بن أبي سفيان. ينظر : مشاهير علماء الأمصار 22، الإصابة 621/4 0

[579] ينظر : متن القدوري 20 ، الهداية 98/1-99 0

[580] ينظر : آلام 4/2 ، روضة الطالبين 152/2 0

[581] سبق تخريجه في نفس الصفحة 0

[582] في الأصل (أكثر)وما أثبت يقتضيه النص من كتاب الهداية 1/ 99 0

[583] **البُخت** : بالضم ،الذكر بختي، وهي الإبل الخراسانية ذوات السنامين ، طوال الأعناق ، متولدة من عراب وفالج ، والعراب: جرد ملس حسان كريمة الأبوين ،

(190) باب صدقة البقر

(191) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة[585]، وفي أربعين مسن أو مسنة، فإن زاد على الأربعين ففي الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله ، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وقالا : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة، لهما أن إيجاب الشقص[586] يخالف أصول الزكاة ، وعند أبي حنيفة مثل قولهما [587]0

(192) والجواميس والبقر سواء، لاشتمال اسم البقر عليهما، لقوله ﷺ لمعاذ لما بعث إلى اليمن ، ((في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة))[588] .

(193) باب صدقة الغنم

(194) ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياة، إلى ثلاثمائة[589]، فإذا كانت بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة، ثم في كل مائة شاة شاة، كذلك كتب أبو بكر ﷺ كتاب الصدقات لأنس ﷺ [590]0 والضأن والمعز سواء لشمول اسم الغنم إياها[591] .

(195) باب صدقة الخيل وغيرها

والفالج: وهو الذي له سنامان. ينظر : لسان العرب 338/1 مادة : (بخت) النهاية في غريب الحديث 101/1 ، معجم لغة الفقهاء 104 0

[584] أخرجه الحاكم في المستدرك وهو جزء من حديث طويل 553/1 حديث : (1446) ، والدراية 251/1 حديث : (319) باب : (في الإبل) 0

[585] **التبيع أوالتبيعة** : من ولد البقر ما كان له سنة وطعن في الثانية 0 ينظر : لسان العرب 590/1 مادة : (تبع) ، المبسوط للسرخسي 185/2 0

[586] **الشِّقْصُ** : هو الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض 0 ينظر : لسان العرب 48/7 مادة : (شقص) ، التعاريف للمناوي 434/1 0

[587] ينظر : المبسوط للسرخسي 187/2-188 ، فتاوى السغدي 175/1-176 0

[588] أخرجه الحاكم في المستدرك 555/1 حديث : (1449) قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 0 وينظر : متن القدوري 20 ، الهداية 99/1 0

[589] في الأصل : (أربعمائة)، والصواب ما أثبت لموافقة السياق 0

[590] أخرجه أبو داود في سننه 96/2-97 باب : (زكاة السائمة) حديث : (1567) ، والبيهقي في السنن الكبرى 99/4 باب : (كيفية فرض صدقة الغنم) حديث : (7091) 0

[591] ينظر : متن القدوري 21 ، الهداية 100/1 0

(196) إذا كانت الخيل سائمة، ذكوراً وإناثاً، فصاحبها بالخيار، إن شاء أدى عن[592] كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقالا : لا زكاة في الخيل[593] ، لقوله ﷺ : ((عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق))[594]، لأبي حنيفة رحمه الله حديث أبو الزبير[595] عن جابر[596] يرفعه إلى النبي ﷺ قال : ((في كل فرس دينار، أو عشرة دراهم))[597]، وليس في الرابطة شيء [598]0

(197) ولا زكاة في البغال والحمير، لقوله ﷺ : ((ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة))[599] ، قيل : النخة: الرقيق[600]، والجبهة: الخيل[601]، والكسعة: الحمير[602]، وليس في

---

[592] في الأصل (من) وما أثبت يقتضيه النص 0

[593] ينظر : المبسوط للشيباني 64/2 ، والمبسوط للسرخسي 182/2 ،وفتاوى السغدي 173/1 0

[594] سبق تخريجه 0

[595] هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وعنه روى أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانين وغيرهم ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره ، توفي سنة (128هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء 57/1 ، وطبقات الحفاظ 380/5 .

[596] هو جابر بن عبد الله بن حرام بن الخزرج شهد العقبة وبدرا وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة (78هـ). مشاهير علماء الأمصار 11/1 ، والإصابة 434/1 0

[597] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 119/4 باب : (من رأى في الخيل صدقة) حديث : (7210) وقال : حديث ضعيف تفرد به عورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ، والهيثمي في مجمع الزوائد 69/3 باب : (صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك) فيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف 0

[598] متن القدوري 21 ، الهداية 100/1-101 0

[599] أخرجه الربيع في مسنده 137/1 حديث : (338) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، والهيثمي في مجمع الزوائد 69/3 باب : (صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك) 0

[600] ينظر : لسان العرب 59/3 مادة : (نخخ) 0

[601] ينظر : الغريب لابن سلام 7/1 0

[602] ينظر : المصدر السابق 0

الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار[603]، وقال أبو يوسف: يجب فيها واحدة منها، لأبي يوسف قوله ﷺ ((هاتوا ربع عشر أموالكم))[604]، لهما (22–ب) إنه لا يؤخذ منه في الصدقة ولا يجب فيه، وعن أبي حنيفة في هذا ثلاثة أقوال، أخرها مثل قول محمد [605]0

(198) فإن وجب في الإبل سن فلم يوجد أخذ المصدق الأفضل ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، ولو أخذ القيمة يجوز عندنا[606]، وعند الشافعي لا يجوز[607] 0

(199) وليس في الحوامل والمعلوفة صدقة؛ لأنها ليست من السائمة، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته، و يأخذ الوسط؛ لأن الوسط عدل0

(200) [ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول] [608] من جنس النصاب، يضم إليه عندنا[609] خلافاً للشافعي[610] ، فإن أعلف السائمة نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها؛ لأن جهة كونها سائمة لم تترجح فلا يجب0

(201) والزكاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف في النصاب دون العفو؛ لأن وجوده وعدمه سواء، وعند محمد رحمه الله في الكل؛ لأن الكل نعمة، وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت ، وعند الشافعي إذا هلك بعد التفريط لا تسقط؛ لأنه صار ضامناً[611] ، لنا أن الواجب جزء من النصاب وقد هلك فتعذر أداء الواجب، وإذا قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب يجوز، لوجوده بعد السبب؛ لأن المال سبب؛ ولأن الزكاة تضاف إليه[612] .

(202) باب زكاة الفضة

(203) ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، للحديث المعروف [613]، ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة حتى يبلغ أربعين درهماً فيجب درهم،

---

[603] في الأصل (كبير) وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 21 0

[604] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 34/4 باب : (ذكر لبيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق) وهو جزء من حديث طويل ، والأحاديث المختارة 152/2–153 حديث: (527) قال : والصواب موقوف إسناده صحيح 0

[605] ينظر : المسوط للشيباني 3/2–4 ، المبسوط للسرخسي 157/2 0

[606] ينظر : المبسوط للسرخسي 157/23–158 ، تحفة الفقهاء 289/1 0

[607] ينظر : روضة الطالبين 158/2 0

[608] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري21 0

[609] ينظر : المبسوط للسرخسي 183/2 ، تحفة الفقهاء 308/1 0

[610] ينظر : روضة الطالبين 170/2 0

[611] ينظر: المهذب 144/1 ، المجموع 330/5 0

[612] ينظر : المبسوط للسرخسي 175/2–176 ، تحفة الفقهاء 275/1 0

[613] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 137 باب (نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول) حديث : (7325) عن علي بلفظ : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم ... . وقال في الأحاديث المختارة 2/ 154 حديث : (528) عن علي : إسناده صحيح .

وقالا : يجب في الزيادة بقدره [614]، لقوله ﷺ: ((في الرقة ربع العشر مطلقاً)) [615]، لأبي حنيفة أنه في إيجار الكسور تضيقاً وما دون هذا التضييق مدفوع في الزكاة، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة؛ لأن العبرة للغالب، وإن كان الغالب على الورق الغش فهي في حكم السلع، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً [616].

(204) باب زكاة الذهب

(205) ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربع مثاقيل ربع العشر، وليس فيما دونه صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله [617] 0

(206) وفي تبر [618] الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة، قال الشافعي: لا زكاة في الحلي ؛ لأنه أعد للابتذال كالثياب [619](23-أ)، ولنا قوله ﷺ : ((يا علي ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال)) [620].

(207) باب زكاة العروض

(208) الزكاة واجبة في عروض التجارة، أي شيء كانت بعد أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق، يقوم بما هو أنفع للفقراء والمساكين [621] إذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول، فنقصانه خلال الحول لا يضر؛ لأن أصل المال باق، والكمال لانعقاده سبباً في ابتداء الحول، أما لثبوت الحكم وذلك في آخر الحول [622] 0

(209) وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة؛ لأن الكل للتجارة؛ لأن الحجرين للتجارة وضعاً وغيرهما جعلا، ويضم الذهب إلى الفضة، بالقيمة عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضم بالأجزاء [623] ؛ لأن الشرع اعتبر الأجزاء في كل فرد منهما، فلنا أن المعتبر الغنى، لقوله ﷺ ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) [624]، والغنى بالمالية لا للأجزاء 0

(210) باب زكاة الزروع والثمار

(211) قال أبو حنيفة رحمه الله : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره فيه العشر، سواء سُقي سيحاً أو سقتهُ السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش، لقوله ﷺ : ((ما سقته السماء ففيه العشر، وما

---

[614] ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 189 ، فتاوى السغدي 1/ 167 0

[615] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري 527/2 باب (زكاة الغنم) حديث: (1386) .

[616] ينظر : متن القدوري 21 ، الهداية 1/ 104 0

[617] ينظر : المبسوط للشيباني 2/ 87 ، المبسوط للسرخسي 2/ 190 0

[618] **التِّبْر** : هو ما كان من الذهب أو الفضة غير مصوغ 0 ينظر : القاموس المحيط 1/ 379 ، والمصباح المنير 1/ 89 مادة (تبر) 0

[619] ينظر : الأم 2/ 41 ، المجموع 6/ 30 0

[620] أخرجه أبو داود في سننه 2/ 100 باب (زكاة السائمة) حديث : (1573) ، والزيلعي في نصب الراية 1/ 257 باب (زكاة المال) حديث : (331) 0

[621] في الأصل : (تطرأ لهم النصاب) ، وهي مقحمة في النص .

[622] ينظر : متن القدوري 22 ، الهداية 1/ 104 -105 0

[623] ينظر : المبسوط للسرخسي 2/ 192 0

[624] سبق تخريجه 000

سقى بغرب [625]، أو دالية أو سانية [626] ففيه نصف العشر)) [627]، وقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية [628]، للحديث: ((ليس في الخضراوات صدقة)) [629]، ويشترط أن يبلغ خمسة أوسق، لقوله ﷺ : ((ليس في أقل من خمسة وأسق من الثمر صدقة)) ، ولا حجة لهما فيه؛ لأنه يحتمل انه نفى زكاة التجارة[630]، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ [631] وليس في الخضر عندهما شيء [632].

(212) وما سقى بِغَرْبٍ أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين، وقال أبو يوسف: الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر أن تبلغ قيمته قيمة خمسة[633] أوسق من أدنى ما يدخل

---

[625] **الغَرْبُ** : هو دلو عظيم من مسَكِ ثَوْرٍ 0 ينظر : لسان العرب 6/ 590 مادة (غرب) 0

[626] **السانية** : هي الناقة التي يسقى عليها الماء 0 ينظر : لسان العرب 4/ 723 مادة (سنا) 0

[627] بالمعنى نفسه أخرجه الترمذي في سننه 3/ 32 باب (ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها) حديث : (640) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، والبيهقي في سننه 130/4 باب (الصدقة فيما أخرجت الأرض) حديث : (7276) 0

[628] ينظر : متن القدوري 22 ، والمبسوط للسرخسي 3/ 2 0

[629] أخرجه الترمذي 30/3باب ما جاء في زكاة الخضروات (638) قال أبو عيسى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

[630] وتأويل ما روينا زكاة التجار ، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق 0 ينظر : الهداية 109/1 0

[631] ينظر : لسان العرب 10/ 378 مادة (وسق) 0

[632] ينظر : متن القدوري 22، اللباب في شرح الكتاب 1/ 152 0

[633] [خمسة] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 22 0

تحت الوسق اعتباراً بالنصاب المذكور من حيث المعنى، وقال محمد: [يجب العشر][634] إذا بلغ نصابه خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه[635] 0

(213) وفي القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء [636]، وفي العسل العشر[637] إذا أخذ من أرض العشر؛ لأن النبي ﷺ كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها [638]، ثم عند أبي حنيفة يجب قليل وكثير ؛ لأن عنده النصاب ليس بشرط، وعند أبي يوسف رحمه الله لاشيء فيه حتى يبلغ عشرة[639] أزقاق، وعند محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً [640] (23-ب) . وليس في الخارج من أرض الخراج شيء [لئلا يجتمع العشر والخراج][641] في أرض واحدة [642] .

(214)

(215) باب من يجوز دفع الصدقة [643] إليه ومن لا يجوز

(216) قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات ﴾ [644]...الآية تسقط من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية المؤلفة قلوبهم بإجماع الصحابة ﴿ في صدر خلافة أبي بكر ﴾ [645]0

---

[634] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل 0

[635] ينظر : المبسوط للسرخسي 3/ 3 0

[636] **المَنُّ** : هو مكيال سعته رطلان عراقيان ، أو أستارا = 39.815 غراماً0ينظر : معجم لغة الفقهاء 460.

[637] زيادة من متن القدوري 22.

[638] أخرجه ابن ماجة في سننه 1/ 584 باب (زكاة العسل) حديث : (1823) ، وأبو داود في سننه 2/ 109 باب (زكاة العسل) حديث (1600) 0

[639] في الأصل (عشرين) وما أثبت من متن القدوري 22 0

[640] ينظر : متن القدوري 22 ، المبسوط للسرخسي 3/ 15 -16 0

[641] ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل وما أثبت من اللباب في شرح الكتاب 0 154/1

[642] والمراد به العسل وغيره لئلا يجتمع العشر والخراج. ينظر: اللباب في شرح الكتاب 1/ 154.

[643] **الصدقة** : هي العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى 0 ينظر : لسان العرب 5/ 301 مادة (صدق) ، التعريفات للجرجاني 76 0

[644] التوبة : 60 0

[645] ينظر : متن القدوري 23 ، الهداية 1/ 112 0

(217) والفقير : من له أدنى شيء ، والمسكين : من [646] لا شيء له ، وقد قيل على القليل [647]، والعامل : يدفع اليه بقدر عمله كفاية له ، وفي الرقاب ، والمكاتبون :يعان منها في فك رقابهم ، والغارم : من لزمه دين [648]، وفي سبيل الله : منقطع الغزاة ، وابن السبيل : من كان له مالٌ في وطنه ، وهو في مكان لا شيء له فيه [649]0

(218) وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يصرف إلى صنف واحد ، وقال الشافعي: لا يجوز الأداء إلى صنف واحد لظاهر النص[650]، ولنا إن هذا بيان الصرف[651] كما في قوله ﷺ ((فليستنج بثلاثة أحجار)) [652]، ولا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي لقوله ﷺ ((خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم)) [653]0

(219) والمأخوذ من أغنياء المسلمين فيصرف إلى فقرائهم ، ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفن بها ميت ، ولا يشترى بها رقبة لتعتق ؛ لأن الإتيان مأمور به ، ولا تدفع إلى غني لقوله ﷺ ((لا تحل صدقة لغني ولا ذي مرة سوي)) [654] ، ولا تدفع زكاة ماله إلى أبيه وجده وان علا ، ولا إلى ولده وولد ولده وان سفل ؛ لأن هذا ليس بإتيان من كل وجه ، ولا إلى امرأته [655]، ولا المرأة إلى زوجها

---

[646] في الأصل (ومن)وما أثبت يقتضيه النص 0

[647] **الفقير والمسكين** : تجمعهما الحاجة وإن كان لهما ما يتقوتانه ؛ إما لكثرة عيال أو لقلة ما بأيديهما ، والفقر أشد حالاً ؛ لأنه مأخوذ من الفقر وهو كسر الفقار . ينظر : التعاريف للمناوي 292 0

[648] ينظر : لسان العرب 12/ 436 مادة (غرم) ، معجم لغة الفقهاء 327 0

[649] ينظر : معجم لغة الفقهاء 240 0

[650] ينظر : الأم 2/ 71 -72 0

[651] ينظر : متن القدوري 23 ، الهداية 1/ 113 0

[652] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 42/1 باب (ذكر الدليل على الاستطابة) حديث : (76) .

[653] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 505 باب (وجوب الزكاة) حديث : (1331) عن ابن عباس ، ومسلم في صحيحه 1/ 50 باب (الدعاء إلى الإسلام) حديث : (19) بلفظ : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...)

[654] أخرجه الترمذي في سننه 42/3 باب (ما جاء في من لا تحل له الصدقة) حديث: (652) قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه 78/4 باب (ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب والأغنياء بكسبهم عن الصدقة) حديث:(2)

[655] ينظر : المبسوط للسرخسي 3/ 10 0

عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن الأموال بينهما مشتركة ، ولهذا لا يجوز قبول شهادة أحدهما للآخر 0 وعندهما : يجوز دفع الزكاة إلى زوجها استحساناً [656]لحديث زينب [657] امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما سألت عن دفع الصدقة إلى عبد الله فقال ﷺ ((لك أجران : أجر الصدقةِ وأجرُ الصلةِ[658])) [659]، ولأبى حنيفة : يحتمل أن هذا في صدقة التطوع. ولا يدفع إلى مكاتبه ولا إلى مملوكه ولا إلى أم ولده ؛ لأنه ليس بايتاء ، ولا إلى مملوك غني ، ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا ؛ لأنه أداء إلى غني من وجه 0

(220) ولا تدفع إلى بني هاشم لقوله ﷺ ((يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس من الغنيمة)) [660]، وآل هاشم هم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ،وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم لأنهم كلهم (24- أ) يُنسبون إلى هشام بن عبد مناف ، فأخرج أبو لهب بذلك[661] 0

(221) وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ثم تبين انه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمةٍ فبان انه أبوه أو جده أو ولده فلا إعادة عليه 0 وقال أبو يوسف : عليه إعادة لظهور خطئه بيقين [662]، لنا حديث معن بن يزيد[663] ان أباه وكل ركلاً يدفع الزكاة فدفع الزكاة [فاعطانيها][664]فاختصما إلى

---

[656] ينظر : فتاوى السغدي 1/ 199 ، تحفة الفقهاء 1/ 303 0

[657] زينب بنت معاوية بن عتاب زوجة عبد الله بن مسعود وهي التي سألت رسول اللهﷺ عن الصدقة على زوجها0 ينظر : أسد الغابة 6/ 134 ، الإصابة 4/ 318 0

[658] في الأصل (الصلاة)وما أثبت يقتضيه النص .

[659] أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 694 باب (فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج) حديث : (1000) بلفظ : أجر القرابة وأجر الصلة 0

[660] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 217/11(11543)،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد91/3 وقال:رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن.

[661] ينظر : متن القدوري 23 ، الهداية 1/ 114 0

[662] ينظر : المبسوط للسرخسي 3/ 36 0

[663] معن بن يزيد بن الأخنس السلمي صحابي جليل قال : بايعت النبي ﷺ أنا وأبي وجدي دخل مصر وسكن دمشق وشهد وقعة مرج راهط وقتل فيها سنة (54 هـ) 0ينظر : معجم الصحابة 3/ 92 ، الإصابة 6/ 192 0

[664] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت يقتضيه النص .

رسول الله ﷺ فقال : ((يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت)) [665]، ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه [666]لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد الإتيان.

(222) ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان ؛ لأنه غني ، ويجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من ذلك ، وإن كان صحيحاً مكتسباً[667]0

(223) وقال الحسن البصري : تدفع الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم ، قيل كيف ذلك قال : أن يكون له الدار ، والخادم ،والكراع ، والسلاح ، وكانوا ينهون عن بيع ذلك[668]. ويكره نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله ﷺ ((خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم)) [669]، ألا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ؛ لأن حق القرابة أولى [670].

(224) باب صدقة الفطر

(225) صدقة الفطر واجبة لقوله ﷺ ((أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع [671] من بر [672]، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير))[673]، ويشترط أن يكون من يجب عليه حراً مسلماً يملك مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه ، وثيابه ، وفرسه ، وسلاحه ، وعبيده للخدمة ؛ لأن هذه الأشياء لا تباع والفقر إليها يسبب الحرج [674] 0

---

[665] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 517 باب (إذا تصدق على أبنه وهو لا يشعر) حديث : (1356) 0

[666] **المُكَاتَبُ** : هو العبد الذي أتم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً ، فإذا سعى وأداه عتق 0 ينظر : لسان العرب 7/ 579 مادة(كتب) ، معجم لغة الفقهاء 450 .

[667] ينظر متن القدوري 23 ، الهداية 114/1 0

[668] ينظر : المبسوط للشيباني 2/ 94 ، المبسوط للسرخسي 2/ 197 0

[669] سبق تخريجه ص 112 .

[670] ينظر : متن القدوري 23 ، الهداية 1/ 15 0

[671] **الصَّاعُ** : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد 0 ينظر : لسان العرب 5/ 430 مادة (صوع) معجم لغة الفقهاء 270 0

[672] **البُرُّ** : هو حب القمح . ينظر: معجم مقاييس اللغة 89 مادة (برّ) ، معجم لغة الفقهاء 105.

[673] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 547 باب (فرض صدقة الفطر) حديث : (1432) 0

[674] ينظر متن القدوري 23 ، الهداية 1/ 15 0

(226) وعليه أن يؤدي عن نفسه وأولاده الصغار ، وعن مماليكه بالنص ، ولا يؤدي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار لقوله ﷺ ((أدوا عمن تمونون)) [675]، وليس عليه مؤنة ولده الكبير ولا مؤنة زوجته على الإطلاق ؛ فانه لا يجب عليه أجرة الطبيب[676] والحجام لاجلها[677] 0

(227) والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ؛ لأنه ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقاً . ويؤدي المسلم صدقة عن عبده الكافر لعموم قوله ﷺ ((أدوا عمن تمونون))[678]. والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من زبيب ، كذا روى الحسن بن زياد [679]وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو الأحوط [680]. وفي الجامع الصغير: نصف صاع من زبيب [681]؛لأنه كله مأكولاً(24-ب) وجه ظاهر الرواية أن في التغذية يقصر مكان كالشعير، والصاع عند أبي حنيفة ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثُلثُ رطل[682] وقيل لا اختلاف بينهم[683] لأن الرطل عند أبي حنيفة عشرين إستارا [684] وعند أبي يوسف ثلاثون إستاراً [685] 0

---

[675] أخرجه الدار قطني في سننه 2/ 152 كتاب (زكاة الفطر) حديث : (12) ، والزيلعي في نصب الراية 2/ 412 ، قال الدار قطني : رفعه القاسم وهذا ليس بقوي والصواب موقوف ، القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من أولاد المحدثين 0

[676] في الأصل (الطيب) وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 24 0

[677] ينظر : متن القدوري 23 ، الهداية 1/ 115 0

[678] سبق تخريجه : ص

[679] الحسن بن زياد أبو علي الكوفي الأنصاري صاحب أبي حنيفة أ خذ عنه محمد بن شجاع الثلجي وغيره ولي القضاء ، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه ، مات سنة (204 هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء 9/ 543 ، طبقات الحنفية 1/ 194 0

[680] ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 136 ، المبسوط للسرخسي 3/ 113 -114 0

[681] ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 136 0

[682] قال الإسبيجابي : الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه بعض العلماء ومنهم صدر الشريعة 0 ينظر : اللباب في شرح الكتاب 160/1 0

[683] لأن أبا يوسف قدره برطل المدينة ؛ لأنه ثلاثون أ ستاراً 0ينظر : اللباب في شرح الكتاب 161/1 0

(228) ووجوب صدقة الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه صدقة الفطر، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب فطرته؛ لأن سببه الفطر والفطر إنما يكون عند طلوع الفجر من أول يوم من شوال وعند الشافعي: المعتبر غروب الشمس من آخر يوم من رمضان [686]؛ لأن الفطر الدائم من ذلك الوقت لكنا نقول انه لا يسمى فطراً ؛ لأن الصوم لا يتصور فيه ، وإنما الفطر باليوم ، والمستحب للناس أن يخرجون الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى لقوله ﷺ :

((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)) [687]، وإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وعليهم إخراجها [688]؛ لأن الواجب يبقى من غير دليل مسبق .

(229)

(230)

(231) كتاب الصوم [689]

(232) الصوم ضربان : نفل وواجب [690] ، فالواجب : ضربان منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه من الليل بنية من النهار إلى وقت الزوال ، وقال الشافعي : لا يجوز إلا بنية من الليل [691] لقوله ﷺ : ((لا صيام لمن لم ينوِ الصيام من الليل)) [692]، ولنا أن النية

---

[684] **الإسْتار** : لفظ معرب ، من العدد الأربعة ؛ وهو وزن أربعة مثاقيل ونصف 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 57 0

[685] ينظر : متن القدوري 24 ، المبسوط للسرخسي 3/ 90 0

[686] ينظر : المجموع 6/ 103 0

[687] أخرجه الدار قطني في سننه 2/ 152 كتاب (زكاة الفطر) حديث : (67) بلفظ : أغنوهم في هذا اليوم ، والزيلعي في نصب الراية 2/ 432 فصل (مقدار الواجب ووقته) قلت : غريب بهذا اللفظ 0

[688] ينظر : متن القدوري 24 ، الهداية 1/ 117 0

[689] **الصَّوْمُ** في اللغة : الإمساك مطلقاً ، وفي الشرع : هو عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية 0 ينظر : لسان العرب 5/ 434 مادة (صوم) ، التعريفات للجرجاني 77 ، اللباب في شرح الكتاب 1/ 162 ، معجم لغة الفقهاء 278 0

[690] (وواجب) ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 24 0

[691] ينظر : المجموع 6/ 296 0

[692] بالمعنى نفسه أخرجه النسائي في السنن الكبرى 2/ 117 كتاب (الصيام ووجوب الصيام) حديث : (2645) ، والدار قطني في سننه 2/ 172 باب (تثبيت النية من الليل وغيره) حديث : (2) بلفظ : لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر 0

للتعين أو لصيرورته عبادة وإنه متعين وقد صار عبادة لوجود النية في أكثر النهار ، والضرب الثاني :ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز إلا بنية من الليل ليحصل التعين [693]0

(233) والنفلُ كلّ يجوزُ بنيةٍ قبل الزوالِ لما روي أن النبي ﷺ ((كان يدخل على بعض نسائه ويقول هل عندكن من طعام ؟ فإن قلن نعم أكل وإن قلن لا فقال : أني إذاً صائم))[694] ، وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ؛ لأنه العلم بوجوب الصوم فإذا رأوه صاموا ، وإن غم عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا لقوله ﷺ : ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)) [695](25– أ)، ومن رأى هلال رمضان وحده صامه وإن لم يقبل الإمام شهادته عملا بالرؤية. وإن كان في السماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال [696]، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً؛ لأنه شهد[697] على نفسه قصد ، وأن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته [698]حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن من دونهم لو أخبر كان مكذباً بالظاهر 0

(234) ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[699] كما قال أمية بن أبي الصلت الشفيع [700]:

(235) الخيط الأبيض لون الصبح منفتق والخيط الأسود لون الليل مكموم [701]

---

[693] ينظر : متن القدوري 24 ، الهداية 1/ 118 0

(694)أخرجه مسلم2/808 باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (1153)

[695] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 674 باب (قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموه فافطروا) بلفظ : غبي عليكم ، ومسلم في صحيحه 762/2 باب:(وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) حديث : (1081) بلفظ : (فإن غميَ عليكم فعدوا ثلاثين) من حديث أبي هريرة .

[696] أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 586 كتاب (الصوم) حديث : (1543) وقال : على شرط مسلم فإنه أحتج بسماك 0

[697] في الأصل (شهادة) وما أثبت يقتضيه النص 0

[698] في الأصل (الشهادة) وما أثبت يقتضيه النص 0

[699] البقرة : 187 0

(700) هو أمية بن – أبي الصلت – عبدالله بن ربيعة بن عوف ، الثقفي ، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم ، توفي سنة (8 هـ) ، وقيل : (9 هـ) . ينظر : أمية بن أبي الصلت : حياته وشعره ، دراسة وتحقيق : د. بهجة عبدالغفور الحديثي ، 46 و 68 .

(236) الصوم : هو الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة نهاراً مع النية لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [702] عرفه بالألف واللام فينصرف إلى الصيام عن الأشياء المذكورة ، فإن أكل الصائم ، أو شرب ، أو جامع ناسياً لم يفطر لقوله ﷺ : ((لذلك الرجل تم عليك صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)) [703]، فإن احتلم أو احتجم أو قاء فلا يفطر للحديث المرفوع ((ثلاث

لا يفطرن الصيام القيء ، والحجامة ، والاحتلام)) [704]، وإن استقاء فعليه القضاء لحديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ ((من استقاء فعليه القضاء)) [705]، ولو نظر إلى فرج امرأة فأمنى لا يفسد صومه ؛ لأن المباشرة قاصرة ، وكذلك إذا أدهن أو اكتحل أو قَبّل ؛ لأن إحدى المفطرات الثلاث لا [706] توجد ، فإن قبل أو لمس فأنزل فعليه القضاء لكمال المباشرة معنى لا صورة [707]، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ، ويكره إن لم يأمن لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لاربه)) [708]0

---

(701) رواية الديوان : الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود ضوء الليل مكموم

ينظر : المصدر السابق 289 .

[702] البقرة : 187 0

[703] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 682 باب (الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) حديث : (1831) بلفظ : فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه 0

[704] أخرجه الترمذي في سننه 3/ 97 باب (ما جاء في الصائم يذرعه القيء) حديث : (719) ، وابن حجر في الدراية 1/ 278 حديث : (368) قال : أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال : محفوظ، والمشهور عن عطاء بن يسار مرسلاً ليس فيه أبو سعيد 0

[705] أخرجه الدارمي في سننه 2/ 24 باب (الرخصة) حديث : (1729) ، والدار قطني في سننه 2/ 184 باب (القبلة للصائم) حديث : (20) وقال : رواته ثقات كلهم 0

[706] (لا) ساقطة من الأصل وما أثبت يقتضيه النص 0

[707] ينظر : متن القدوري 24 ، الهداية 1/ 122-123 0

[708] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 680 باب (المباشرة للصائم) حديث : (1826) ، ومسلم في صحيحه 2/ 776 باب (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث : (1106) 0

(237) من ابتلع الحصاة أو النواة أو الحديد أفطر لوجود الأكل ولا كفارة عليه ؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص بإيجاب الكفارة [709]، ومن جامع عامداً في أحد السبيلين ، أو أكل ، أو شرب ما يتغذى به ، أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة [710]، أما القضاء : لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[711] فلما وجب القضاء على المعذور إذا أفطر فعلى غير المعذور أولى(25 –ب)، وأما الكفارة : لحديث الأعرابي في الوقاع [712]؛ لأنه مفسد للصوم [713]لا لأنه وقاع وقد وجد الإفطار الكامل في الأكل والشرب لوجود صورته ومعناه ، وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة ؛ لأنه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الأعرابي ، ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه دون الجماع الذي عُلقت به الكفارة في حديث الأعرابي، فإن احتقن أو استعطى أو قطر في أذنه أو داوى جائفة[714]، أو آمة [715] بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر للحديث ((الفطر مما دخل)) ؛ ولأنه ألكل معنى في النفع الواصل إلى الباطن بالإدخال ،

(238) وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ؛ لأن الوصول إلى الجوف لم يوجد ؛ لأن البول إلى المثانة بالترشح وعند أبي يوسف يفطره استدلالاً بالحقنة[716] . ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطره

---

[709] وذلك انه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به عادةً فعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية ، والجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 3/ 138 0

[710] ينظر : الملتقط في الفتاوى الحنفية 87 0

[711] البقرة : 184 0

[712] حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 684 باب (المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاوجين) حديث : (1835) ومسلم في صحيحه 2/ 781 باب (يغلظ تحريم الجماع في نهار رمضان) حديث : (1111) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك ، قال: وقعت على أمرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ، قال لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ، قال :لا ... .

[713] ينظر : متن القدوري 24 ، الهداية 1/ 123 0

[714] **الجائفة** : هي الطعنة التي تبلغ الجوف 0 ينظر : المطلع 367 0

[715] **الآمّة** : هي الشجة في الرأس إذا بلغت أم الدماغ ، **وأمُّ الدماغ** : الجلدة التي تجمع الدماغ . ينظر : معجم لغة الفقهاء 37 0

[716] ينظر : المبسوط للسرخسي 3/ 68 ، فتاوى السغدي 1/ 158 0

ويكره ذلك ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف ، ويكره للمرأة أن تمضغ الطعام لصبيها إذا كان لها منه بدلاً ؛لأنه تعريض للصوم على الفساد ، ومضغ العلك يكره كذلك ولا يفطره ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف[717]0 [ومن كان][718] مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾[719] ، وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل لقوله ﷺ : ((من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله)) [720]، وإن أفطر وقضى جاز لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [721]، وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء ؛ لأن الوقت عدة من أيام أخر ولم يقدر، وإذا صح المريض ، أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة ؛ لأن القدرة وجدت بهذا القدر[722].

(239) وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[723] فإن لم يقضِ حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه ؛ لأنه قدر على القضاء لاطلاق قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[724] ، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما؛ لأنهما قادرتان على القضاء ، والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما في الكفارة؛ لأنه لا يقدر على القضاء ، وقال ابن عباس ﷺ : في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [725] قال يطوقونه ولا يطيقونه [726] (26- أ) ، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه ولده لكل يوم مسكيناً ؛ لأنه لا يقدر على القضاء ، ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسدها قضاها [727]، وقال الشافعي : لاشيء عليه [728] لقوله ﷺ لتلك المرأة التي قالت كنت صائمة إلا إني كرهت أن

---

[717] ينظر : متن القدوري 25 0

[718] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 25 0

[719] البقرة : 184 0

[720] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 683 باب (إذا جامع في رمضان) بالمعنى نفسه0

[721] البقرة : 184 0

[722] ينظر : متن القدوري 25 ، الهداية 1/ 126 0

[723] البقرة : 184 0

[724] البقرة : 184 0

[725] البقرة : 184 0

[726] ينظر : تفسير القرطبي 2/ 286 0

[727] ينظر : المبسوط للسرخسي 4/ 107 0

[728] ينظر : المهذب 1/ 188 0

أرد سوْرك، قال ﷺ : ((إن شئت قضيت وإن شئت لا)) [729]، ولنا قوله ﷺ لعائشة وحفصة وكانتا صائمتين متطوعتين أفطرنا: ((أقضيا يوم مكانه))[730] وهذا أولى بالأخذ؛ لأنه محرم ترك القضاء ، وذلك يصح ترك القضاء على العمل بالمحرم 0 وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما أو صاما ما بعده ؛ لأن النبي ﷺ((أمر منادياً ينادي إلا من أكل منكم فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم)) [731]، ولم يقضيا ما مضى؛ لأن صوم ذلك اليوم لم يكن واجباً عليه 0ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء ؛ لأنه نواه من الليل وقضى ما بعده لعدم النية ، وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه ؛ لأنه قد يطول وقد يقصر ، فإن قصر فهو كالإغماء ، وإن طال استوعب ولا يقضي كالصبي [732]0 وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت لحديث عائشة رضي الله عنها ((الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)) [733]، فإن قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ، وإن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب أو قد طلع الفجر قضى ذلك اليوم لوجود الإفطار ، ولا كفارة عليه لقصور الجناية [734]، ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر لقوله ﷺ : ((فطركم يوم تفطرون)) [735] ، وإذا كان بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنه شهادة بحق العباد

---

[729] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 407/24 حديث: (990) ، والبيهقي في سننه 174/2 باب (تبييت النية من الليل وغيره) حديث: (12) بالمعنى نفسه عن سماك عن هارون عن جدته .

[730] أخرجه الترمذي في سننه 112/3 باب (ما جاء في أيجاب القضاء عليه) حديث : (284) ، وابن حجر في الدراية 1/ 283 حديث : (376) أخرجه الثلاثة ورجحه الترمذي أنه عن الزهري عن عائشة0

[731] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 705 باب (صيام يوم عاشوراء) حديث : (1903) بلفظ : من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم 0

[732] ينظر : متن القدوري 25 ، الهداية 1/ 128 0

[733]أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 365 باب (قضاء وجوب الصوم على الحائض دون الصلاة) حديث :(335) 0

[734] ينظر : متن القدوري 25 ، الهداية 1/ 129 0

[735] أخرجه البيهقي في سننه 4/ 251 باب (القوم يخطئون في رؤية الهلال) حديث : (7995) رُوِّيْنَا من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعاً وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن أبن المنكدر مرفوعاً 0

؛ لأنهم ينتفعون بالفطر في أمر الدنيا ، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ؛ لأن خبر القليل يكون مخالفاً للجماعة [736].

(240) باب الاعتكاف [737]

(241) الاعتكاف مستحب اعتكفه رسول الله ﷺ [738] وهو: اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي ﷺ : ((لا اعتكاف إلا بالصوم)) [739]، ويشترط فيه نية الاعتكاف أيضاً ؛ لأن الأعمال بالنيات ، ويحرم على المعتكف الوطء ، واللمس ، والقبلة لقوله تعالى (26–ب) : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[740] ، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة؛ لأن الخروج ينافي اللبث ، ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة لمكان الضرورة ، ولا يتكلم إلا بخير لقوله تعالى:

﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[741] ، ويكره له الصمت والأولى له الذكر.

(242) وإن جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه لاطلاق قوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[742] 0 ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها ؛ لأن اسم الأيام ينتظم ما بازائها من الليالي عرفاً ، تقول ما رأيتك منذ عشرة أيام دخلت الليالي المتخللة ويكون متتابعاً في الشهر وإن لم يشترط التتابع [743]؛ لأن اسم الشهر يتناول الأيام والليالي المتوالية المتتابعة .

(243)

(244)

(245)

(246)

---

[736] ينظر : المبسوط للشيباني 2/ 329 ، المبسوط للسرخسي 3/ 140 0

[737] **الاعْتِكافُ** في اللغة : الاحتباس والاقامة على الشيء 0 وشرعاً : هو مكث الصائم في المسجد بنية القربة . ينظر : لسان العرب 6/ 385 مادة (عكف) ، التعريفات للجرجاني 24 ، معجم لغة الفقهاء 76 0

[738] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر 2/ 830 باب (الاعتكاف) حديث : (713).

[739] أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 606 حديث : (1605) ، والبيهقي في السنن الكبرى 317/4 باب (العمل في العشر الأواخر من رمضان) حديث : (8362) بلفظ :

لا اعتكاف إلا بصوم 0

[740] البقرة : 187 0

[741] الإسراء : 53 0

[742] البقرة : 187 0

[743] ينظر : متن القدوري 26 ، الهداية 1/ 134 0

(247)
(248)
(249)
(250)
(251) كتاب الحج [744]
(252) الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته [745]، وكان الطريق آمناً لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[746] .
(253) والمستطيع : هو الموصوف بهذه الأوصاف ، ويعتبر للمرأة أن يكون لها محَرمٌ يَحج بها [747]، أو زوج لقوله ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا أن يكون معها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها)) [748]، إلا إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ؛ لأنها لا تكون مسافرة [749] 0
(254) والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ما روي أن النبي ﷺ ((وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلَملمُ، وفي رواية لأهل العراق ذات عرق هن لهن ولمن مر بهن من غير أهلهن))[750]، لمن أراد الحج والعمرة، وإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز [751] 0
(255) قيل في قوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[752] إتمام الحج أن يحرم الرجل من دويرة أهله [753]، ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم ليحرم من دويرة أهله ، وفي العمرة الحل ؛ لأن عائشة

---

[744] **الحَج** في اللغة : القصد إلى الشيء المعظم 0 وفي الشرع : هو أعمال مخصوصة في وقت مخصوص بشروط مخصوصة مع النية 0 ينظر : لسان العرب 2/ 327 مادة (حجج) ، التعريفات للجرجاني 50 ، معجم لغة الفقهاء 174 0

[745] ينظر : الملتقط في الفتاوى الحنفية 95 0

[746] آل عمران : 97 0

[747] ينظر : الملتقط في الفتاوى الحنفية 99 0

[748] أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 977 باب (سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره) حديث : (1340) بالمعنى نفسه0

[749] ينظر : متن القدوري 26 ، الهداية 1/ 135 0

[750] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 554 باب (مهل أهل مكة للحج والعمرة) حديث : (1453) عن أبن عباس ، ومسلم في صحيحه 2/ 838 باب (مواقيت الحج) حديث : (1181) عن أبن عباس 0

[751] ينظر : متن القدوري 26 0

[752] البقرة : 196 0

رضي الله عنها أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالعمرة من التنعيم [754]، وإذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ والغسل أفضل ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل وأحرم ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزار ورداء كذلك السنة، ومس طيباً إن كان له، قالت عائشة رضي الله عنها: ((كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل إهلاله)) [755]، وصلي ركعتين لقوله تعالى :﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ﴾[756] (27 – ب) ، وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني [757]، وإنما يدعو للاستعانة بالله تعالى ويسأله القبول كما قال إبراهيم عليه صلوات الله لما بنى البيت ربنا تقبل منا، ثم يلي عقيب صلاته كذلك المروي، فإن كان مفرداً بالحج ينوي بالتلبية الحج ، والتلبية أن يقول : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك)) [758]، ولا ينبغي أن يخُل بشيءٍ من هذه الكلمات للسنة المتوارثة، وإن زاد جاز ، وروي عن ابن مسعود أنه قال: ((أَسَئِمَ الناس أم طال عليهم العهد أن يقولوا لبيك بعدد التراب)) [759]، فإذا لبى ناوياً للإحرام صار محرماً كما لو كبر للصلاة فليتقِ ما نهى الله عنه من الرفث[760]، والفسوق[761]،

---

[753] ينظر : تفسير القرطبي 2/ 365 0

[754] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 632 باب (عمرة التنعيم) حديث (1692) ، ومسلم في صحيحه 2/ 880 باب (بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه) حديث : (1212) 0

[755] بالمعنى نفسه أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 558 باب (الطيب ثم الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم) حديث : (1465) ، ومسلم في صحيحه 2/ 846 باب (الطيب للمحرم ثم الإحرام) حديث : (1189) 0

[756] البقرة : 45 0

[757] ينظر : متن القدوري 26 0

[758] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 561 باب (التلبية) حديث : (1474) ، ومسلم في صحيحه 2/ 841 باب (التلبية) حديث : (1184) 0

[759] أورده ابن حجر في الدراية 2/ 10 باب (الإحرام) حديث : (40) حديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى وفيه زاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب 0

[760] **الرَّفَث** : هو الفحش في الكلام ، والتصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 224 0

والجدال ، ولا يقتل الصيد لقوله تعالى:﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[762] ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه لقوله ﷺ حديث أبي قتادة [763] إنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون فقال ﷺ : ((هل أعنتم هل أشرتم فقالوا : لا فقال : كلوا إذاً)) [764]، ولا يلبس قميصاً ، ولا سروال [765]، ولا عمامة ، ولا قلنسوة ، ولا قباء ، ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهم لأسفل الكعبين ؛ لأن النهي ورد عن لبس الخف والمخيط، ولا يغطي رأسه ، ولا وجهه لقوله ﷺ: ((إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه)) [766]، ولا يمس طيباً لقوله ﷺ : ((المحرم الشعث التفل)) [767]، ولا يحلق رأسه ولا شعرَ بدَنهِ ، ولا يقص من لحيته، ولا من ظفره ؛ لأنه يزيل الشعث ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ [768] ولا زعفران ولا عصفر [769]؛ لأنه تطيب إلا أن

---

[761] **الفسوق** : هو ارتكاب الكبائر قصداً ، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 346 0

[762] المائدة : 95 0

[763] الحارث بن ربعي أبو قتادة الاسلمي شهد أحداً والمشاهد ، له مائة وسبعون حديثاً مات سنة (54 هـ) بالمدينة 0 ينظر : خلاصة تذهيب الكمال 3/ 238 ، شذرات الذهب 1/ 60 0

[764] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 648 باب (لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) حديث : (1727) ، ومسلم في صحيحه 2/ 852 باب (تحريم الصيد للمحرم) حديث : (1196).

[765] **السروال** : لفظ معرب ؛ لباس يغطي السُّرّة والركبتين وما بينهما 0 ينظر : معجم لغة الفقهاء 244 .

[766] ينظر : تلخيص الحبير 2/ 272 باب (محرمات الإحرام) حديث : (1083) موقوفاً عن أبن عباس .

[767] جزء من حديث طويل أخرجه الشافعي في مسنده ا/ 109 عن ابن عمر ، والترمذي في سننه 5/ 225 حديث : (2998) قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه عن ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن الخوزي المكي .

والشَّعِث : هو المغبر الرأس المنثور الشعر . ينظر : معجم لغة الفقهاء 263 .

[768] **الوَرْس**: هو نبات أصفر يزرع في اليمن يصبغ به الثياب.ينظر: لسان العرب 273/9 مادة (ورس)

يكون غسيلاً

لا ينفض [770]، ولا بأس بأن يشد في وسطه الهميان [771]؛ لأنه لا يكون لبساً ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى؛ لأنه تطيب ، ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ؛ لأنهم كانوا لا ينهون عن ذلك، ويكثر من التلبية عقيب الصلاة وكلما علا شرفاً ، أو هَبطَ وادياً، أو لقى ركباناً وبالأسحار كذلك روي عن الصحابة ﷺ ، فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام[772]، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستلمه ، أو استقبله إن لم يمكنه وكبر ورفع يديه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً [773]؛ لأن النبي ﷺ قبله واستلمه وقال لعمر ﷺ((إنك لرجل قوي وإنك لتؤذي الضعيف فإذا وجدت مسلكاً فاستلم وإلا فدع))[774]، وكبر وهلل ثم أخذ عن يمينه مما (27 – ب) يلي الباب وقد اضطبع [775] رداءه قبل ذلك كذلك السنة ويطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم [776] قال ﷺ : ((الحطيم من البيت))[777]،ويرمل [778] في الأشواط الثلاث الأولى ويمشي فيما بقي على هنيّته كذلك فعل رسول الله ﷺ [779]، ويستلم

---

[769] **العُصفر** : نبات معروف ، عصفرت الثوب صبغته بالعصفر 0 ينظر : المصباح المنير 2/ 493 مادة (عصف) 0

[770] أي لا تفوح رائحته ؛ لأن المنع للطيب 0 ينظر : اللباب في شرح الكتاب 1/ 181 0

[771] **الهِميانُ** : هِميان الدراهم ؛ الذي تجعل فيه النفقة 0ينظر : لسان العرب 15/ 364 مادة (همي)

[772] (الحرام) ساقطه من الأصل وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 26 .

[773] ينظر : متن القدوري 26 0

[774] أورده ابن حجر في الدراية 2/ 13 حديث : (413) وقال : رواه أحمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي ﷺ الحديث 0

[775] **اضْطَبَعَ** : أي أدخل الرداء تحت الإبط 0 ينظر : لسان العرب 8/ 261 مادة (ضبع) 0

[776] **الحَطِيم** : وهو جدار الكعبة 0 ينظر : لسان العرب 12/ 140 مادة (حطم) 0

[777] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 573 باب (فضل مكة وبنيانها) حديث : (1507) عن عائشة ، ومسلم في صحيحه 2/ 973 باب (جدر الكعبة وبابها) حديث : (1333) عن عائشة .

[778] **يَرْمل** : الرمل : الإسراع في المشي وهز المنكبين 0 ينظر : لسان العرب 11/ 295 مادة (رمل) ، النهاية في غريب الحديث 2/ 65 .

[779] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 584 باب (من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا) حديث : (1537) ، ومسلم

الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم بالاستلام الطواف ، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين[780] لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[781] أو حيث[782] تيسر من المسجد حتى يكون أتيا بركعتي الطواف صلاهما رسول الله ﷺ إلى حائط وهذا طواف[783] القدوم للتحية وهو السنة وليس بواجب[784]؛ لأن الواجب هو طواف الزيارة والمراد من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[785] ذكر هذه الجملة بكلمة ثم بعد ذكر البدن ، والأضاحي ، والطواف المتأخر عن الأضاحي : هو الواجب وهو طواف الزيارة المراد بالنص .

(256) وليس على أهل مكة طواف القدوم بالتحية؛ لأنه لا يكون لهم تجديد العهد بالبيت، ثم يخرج إلى الصفا ويبدأ [786] بما بدأ الله تعالى فيصعد على الصفا [787]، ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو لحاجته ويرفع يديه لحديث مقسم [788] عن ابن عباس ﷺ ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن منها عند الصفا والمروة)) [789]، ويختم بالمروة ، ويخط نحو المروة ويمشي على هنيته، فإذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سبعاً كذلك السنة حتى يأتي المروة فيصعد ليها ويفعل كما فعل[790] على الصفا، وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة لقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[791] ، ثم

في صحيحه 291/2 باب (استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) حديث: (1262).

[780] ينظر : الملتقط في الفتاوى الحنفية 96 0

[781] البقرة : 125 0

[782] في الأصل (بحيث) وما أثبت يقتضيه النص 0

[783] في الأصل (الطواف) وما أثبت يقتضيه النص 0

[784] ينظر : متن القدوري 27 ، الهداية 1/ 141 0

[785] الحج : 29 0

[786] في الأصل : (لقوله ﷺ ابدؤوا) .

[787] أخرجه الترمذي في صحيحه 3/ 261 باب (ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة) حديث : (862) حديث جابر . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

[788] مقسم أبو القاسم صاحب عبد الله بن عباس وهو مولى الحارث بن نوفل ، لزم ابن عباس وروى عنه توفي سنة (101 هـ) وكان كثير الحديث 0 ينظر : الطبقات الكبرى 5/ 471 ، ومورد العلماء ووفياتهم 1/ 242 0

[789] ينظر : مجمع الزوائد 2/ 102 0

[790] في الأصل (يفعل) وما أثبت يقتضيه النص 0

[791] البقرة : 158 0

يقيم بمكة حراماً ، ويطوف بالبيت كلما بدا له لقوله تعالى : ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾[792] فإذا كان قبل يوم التروية بيوم فالإمام يخطب خطبتاً [793] يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة كذلك السنة ، فإن صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ويتوجه إلى عرفات فيقيم بها كذلك فعله النبي [794] ﷺ ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر قال ابن مسعود ﷺ : (ما صلى رسول الله ﷺ إلا لمواقيتها ما خلا عرفة قصراً وجمعاً ثم يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر ،والحلق ، وطواف[795] الزيادة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين [796].

(257) كذلك روي عن النبي ﷺ ، ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منها في وقتها عند أبي حنيفة ، وقالا : يجمع بينها المنفرد كسائر الصلاة [797]؛ لأن وقت العصر في حق الحاج بعد الظهر، ولأبي حنيفة أن وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه إلا فيما ورد به النص [798]، والنص ورد بصلاة النبي ﷺ بعرفات يوم عرفة بجماعة فيعتبر جميع الأوصاف ثم يتوجه إلى الموقوف فيقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[799] ، وينبغي للإمام أن يقف بعرفات على راحلته ، ويدعو، ويعلم الناس المناسك كذا روي عن النبي [800] ﷺ، ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ، ويجتهد في الدعاء لما روي أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين ، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم كذلك السنة [801]، حتى يأتوا المزدلفة فيبيتون بها ، والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له قزح ، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة في وقت العشاء ، ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي

---

[792] البقرة : 125 0

[793] (خطبتاً) ساقطة من الأصل وما أثبت يقتضيه النص من متن القدوري 27 0

[794] جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 886 -889 باب (في المتعة بالحج والعمرة) حديث : (1216) 0

[795] في الأصل (الطواف) وما أثبت يقتضيه النص 0

[796] أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 886 - 891 باب (حجة النبي ﷺ) حديث : (1218) 0

[797] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 2/ 361 ، متن القدوري 27 0

[798] ينظر : متن القدوري 27 ، الهداية 1/ 144 0

[799] البقرة : 199 0

[800] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 601 باب (أمر النبي ﷺ بالسكينة ثم الإفاضة واشارته إليهم بالسوط) حديث : (1587) 0

[801] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 117 باب (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) حديث : (9257) ، وابن حجر في الدراية 2/ 20 حديث : (442) عن ابن عباس عن الفضل وفيه حسن بن عبد الله ؛ وهو ضعيف 0

حنيفة [802] لحديث أسامة بن زيد [803] أنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو يسير من عرفات إلى المزدلفة فقلت : الصلاة قال ﷺ : ((الصلاة أمامك)) [804] أي بالمزدلفة ، فإذا طلع الفجر صلى الإمام الفجر بالناس بغلس [805] ، ثم وقف ووقف الناس معه فدعا كذلك السنة ، قال الله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [806]، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسِّر [807]0

(258) فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى ؛ لأن يوم النحر قضاء التفث[808]، ووفاء النذور، ونحر البدن ، فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصياة مثل حصى الخذف[809] يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن

---

[802] ينظر : متن القدوري 27 ، الهداية 1/ 144 0

[803] أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد حب رسول الله ﷺ أمره رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، شهد مؤتة مات سنة (45 هـ) 0 ينظر : خلاصة تذهيب الكمال 1/ 66 ، شذرات الذهب 1/ 59 0

[804] أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 600 باب (النزول بين عرفة وجمع) حديث : (1584)، ومسلم في صحيحه 2/ 931 باب (استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) حديث : (1280) 0

[805] **الغَلَسُ** : هو ظلام آخر الليل . ينظر : لسان العرب 6/ 654 مادة (غلس) ، معجم لغة الفقهاء 333 0

[806] البقرة : 198 0

[807] **وادي مُحَسِّر** : هو وادٍ بين مزدلفة ومنى ليس من واحد منهما ، وسمي بذلك ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه،وقيل ما صب من محسر فهو منها وما صب منها في منى فهو من منى. ينظر : معجم البلدان 1/ 449 ، تحرير ألفاظ التنبيه 156 0

[808] **التَّفَث** : الوسخ والشعث .

والتفث في المناسك : قص الشارب والأظافر ونتف الإبط وحلق شعر العانة ونحو ذلك .

ينظر : لسان العرب 1/ 612 مادة (تفث) ، معجم لغة الفقهاء 138 0

[809] **حصى الخَذْفُ** : هي الحصاة الصغيرة التي ترمى بالأصابع 0 ينظر : لسان العرب 44/3 مادة : (حذف)0

أحب ثم يحلق أو يقصر لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[810] والحلق أفضل لقوله ﷺ: ((رحم الله المحلقين)) فقيل : والمقصرين، فقال ﷺ : ((والمحلقين)) (28-ب) ، فقيل: والمقصرين في المرة الثالثة أو الرابعة، قال: ((والمقصرين))[811]، وقد حل له كل شيء إلا النساء كذا روي عمر ﷺ [812]، ثم يأتي مكة الطواف قال الله تعالى :

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [813]، ووقت الطواف أيام النحر : وهي ثلاثة أيام، فإن كان سعى [بين الصفا والمروة عقب][814] طواف القدوم، [لم يرمل في هذا الطواف][815] ، ولا سعي عليه؛ لأن إيجاب الشيء لا يقتضي التكرار، ولا يرمل في هذا الطواف إن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده ؛ لأنه رمل في طواف بعده سعي ؛ لأنه يخالف السكينة والوقار فيقصر شعره على مورد النص، فإذا طاف ورمل فيه وسعى حل له النساء، لتمام الحج، وهذا الطواف هو الواجب المراد بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[816] ، ويكره تأخيره من هذه الأيام ، فإن أخر منها لزمه دم؛ لأنه جناية ، ويكفر بالدم، كالحلق في غير أوانه، ثم يعود إلى منى فيقيم بها ؛ فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر في الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصياة، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها فيدعو عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها ، والوقوف عقيب كل رمي بعده رمي، ويرفع يديه روي نافع عن ابن عمر ﷺ، ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن))[817]، [فإذا كان من الغد رمى الجمار][818] الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[819]، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [820]، فإن قَدَّمَ الرمي في اليوم الرابع فرمى بعد طلوع الفجر يجوز عند أبي حنيفة[821]؛ لأنه لو تركه يجوز ، ويكره أن يقدم

---

[810] الحج : 29 0

[811] أخرجه مسلم في صحيحه 946/2 باب: (تفضيل الحلق على القصر وجواز التقصير) حديث: (1301) عن ابن عمر 0

[812] أخرجه مالك في الموطأ 410/1 باب : (الإفاضة) حديث : (922) 0

[813] الحج : 29 0

[814] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 28 0

[815] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 28

[816] الحج : 29 0

[817] سبق تخريجه ص70 .

[818] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 28

[819] البقرة : 203 .

[820] البقرة : 203 .

[821] ينظر : متن القدوري 28 ، الهداية 49/1 0

الإنسان ثقلهُ إلى مكة يقيم حتى يرمي، روي أنهم كانوا ينهون عن ذلك، فإذا نفر[822] إلى مكة نزل بالمحصب، وقالوا: التحصيب ليس بنسك، ثم يطوف طواف الصدر: وهو طواف الوداع سبعة أشواط لا رمل فيه ولا سعي، وهو واجب إلا على أهل مكة؛ لأنهم لا يصدرون من مكة قال ﷺ : ((من حج هذا البيت فليكن آخر(29–أ) عهده بالبيت الطواف))[823] ثم يعود إلى أهله ، فلو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات ففعل ما ذكرنا، ولا شيء عليه بترك طواف التحية؛ لأنه لم يترك واجباً، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفات بعد الزوال[824]، وهذا بيان لأول الوقت ومن أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج بين أن الليل وقت الإدراك ، وقال : ((من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج))، بين أن أخر وقته أخر الليل، ومن اجتاز بعرفة مغمى عليه ، أو نائماً ، أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف، لقوله ﷺ : ((من وقف بعرفة فقد تم حجة))[825]0

(259) والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأن الأدلة لا تفضل إلا إنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، لقوله ﷺ : ((إحرام المرأة في وجهها))[826]، ولا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأنه فتنة، ولا ترمل في الطواف ستراً ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق رأسها؛ لأنه مثله ولكن تقصر[827] .

(260) باب القِران [828]

---

[822] (نفر) ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 28 .

[823] أخرجه الترمذي في سننه 280/3 باب : (ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة) قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والتحقيق في أحاديث الخلاف 151/2 حديث : (1327) عن نافع عن ابن عمر قال الترمذي: هذا حديث صحيح 0

[824] أخرجه البخاري في صحيحه 599/2 باب : (قصر الخطبة بعرفة) حديث : (1580) وهو جزء من حديث طويل ، وابن حجر في الدراية 31/2 حديث : (480) معرف من عدة أحاديث منها حديث جابر الطويل 0

[825] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 226/3 حديث : (13682) قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، والترمذي في سننه 238/3 باب : (ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح 0

[826] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 47/5 باب : (المرأة تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين) حديث : (8830) ، وابن حجر في الدراية 10/2 حديث: (401) وقال: أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر والدار قطني موقوف 0

[827] ينظر : متن القدوري 28 ، الهداية 152/1 0

(261) القِران أفضل من التمتع والإفراد عندنا روي أن النبي ﷺ أفرد بحج فقال : ((لبيك بحجة))[829]، روي أنه ﷺ قال: ((لبيك بحجة وعمرة))، لكن رجحنا القِران؛ لأن القارن يحل له أن يقول: لبيك بحجة وعمرة، وأما المفرد بالحج لا يحل له أن يقول: لبيك بحجة وعمرة، وصف القِران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني [أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ، فإذا دخل مكة][830] ابتدأ فطاف بالبيت [سبعة أشواط، يرمل في الثلاث، ويسعى بين الصفا والمروة][831] كما ذكر، فهذه أفعال العمرة يبدأ بها لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[832]، ثم ابتدأ بأفعال الحج، فيطوفوا طواف القدوم سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأول، ويسعى كما ذكرنا في الحج، فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[833]، فإن لم يكن لديه ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ لأن أيام الحج التي يجوز فيها الصيام هذه الأيام ثم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [834] (29-ب)، وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز؛ لأن قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ للترفيه فلا يوجب التضييق، فإن فاته صوم أيام الحج حتى أتى يوم النحر لم يجزه الصوم، لأن الصوم إنما قام مقام الهدي بالنص، والنص أقام صوماً موقوفاً بأن يصوم ثلاثة أيام منها في الحج المعروف المعهود ولم يوجد[835] 0

(262) وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات، صار رافضاً لعمرته بالوقوف، لتعذر السبق بالعمرة وسقط عنه دم القِران، وعليه دم لرفض العمرة، وعليه قضاؤها لوجود الشروع فيها[836] .

(263) باب التمتع [837]

---

[828] **القِرَان** : بكسر القاف هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد 0 ينظر : لسان العرب 337/7 مادة : (قرن) ، التعريفات للجرجاني 98 0

[829] أخرجه البخاري في صحيحه 885/2 باب : (الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل في هديه بعدما هدا) حديث : (2371) وهو جزء من حديث طويل 0

[830] ما بين المعقوفتين ممسوح من الأصل وما أثبت من متن القدوري 29 0

[831]ما بين المعقوفتين ممسوح من الأصل وما أثبت من متن القدوري 29 0

[832] البقرة : 196 0

[833] البقرة : 196 0

[834] البقرة : 196 0

[835] وقال الشافعي رحمه الله : يصوم بعد هذه الأيام ؛ لأنه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان ، وقال مالك رحمه الله :يصوم فيها لقوله تعالى ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج)) وهذا وقته . ينظر : الهداية 2 /155 0

[836] ينظر : متن القدوري 29 ، والهداية 155/1-156 0

(264) التمتع أفضل من الافراد عندنا ؛ لأنه جمع بين النسكين ؛ لأن المتمتع من حج وأعتمر في سفرة واحدة ، والمتمتع على وجهين : متمتع يسوق الهدي ، ومتمتع لا يسوق الهدي، وصفة التمتع : أن يبتدئ من الميقات، فيحرم لعمرته ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى، ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف[838] 0

(265) والمفرد بالحج يقطع بأول حصاة رماها بجمرة العقبة، والقارن كالمفرد بالحج، ثم يقم المتمتع بمكة حلالاً، فإذا كان يوم التروية [839] أحرم بالحج من المسجد؛ لأنه في معنى المكي كما قال ﷺ في المواقيت: ((هنّ لهنّ ولمن مر بهنّ من غير أهلهن))[840]، فمن أراد الحج والعمرة، وفعل ما يفعله المفرد بالحج عليه دَمُ التمتع، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق، فإن كانت بدنه قلدها بمزادةٍ أو شرك نعل، قالت عائشة رضي الله عنها: ((كنت أفتل قلائد بدن رسول الله ﷺ))[841]، وأشعر[842] البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وقد روي الإشعار في الآثار: وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيسر ، وقال أبو حنيفة : يكره الإشعار ؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة، وقد نهى عنه والمحرم مع المبيح إذا وردا فالمحرم أولى[843]0

---

[837] **التمتع في اللغة** : الانتفاع ، وفي الشرع : هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين ، بتقديم أفعال الحج 0 ينظر : التعريفات للجرجاني 41، واللباب في شرح الكتاب 194/1، ومعجم لغة الفقهاء 145 0

[838] ينظر : متن القدوري 29 ، والهداية 156/1 0

[839] **يوم التروية** : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي بذلك ؛ لأن الحجاج يروون فيه الإبل ويتزودون بالماء استعداداً للذهاب إلى عرفة 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 52/4 ، ومعجم لغة الفقهاء 129 0

[840] أخرجه مسلم في صحيحه 838/2 باب: (مواقيت الحج والعمرة) حديث: (1181) وهو جزء من حديث طويل 0

[841] أخرجه البخاري في صحيحه 608/2 باب: (من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم) حديث: (1609) عن عائشة، ومسلم في صحيحه 957/2 باب: (استحباب بعث الهدي إلى الإحرام لمن يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل قلائده ...) حديث : (1321) عن عائشة.

[842] **الإشعار** : هو الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه الدم فيعلم به انه هدي 0 ينظر : طلبة الطلبة 36 ، ومعجم لغة الفقهاء 69 0

[843] قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : هو حسن ، وقال الشافعي رحمه الله : هو سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فان وقع التعارض فالترجيح للمحرم

(266) فإذا دخل مكة وطاف وسعى لم يتحلل حتى يُحرم بالحج يوم التورية لقيام المنفي للإحرام، وأن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دَم التمتع ، وإذا حلق يوم النحر فقد حلَّ من الاحرامين لوجود ما ينافي الإحرام ، وليس لأهل حاضر المسجد الإحرام [تمتع ولا قرآن وإنما الإفراد خاصة][844] 0

(267) وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه؛ لأنه لم يتمتع بالسفر تمتعاً كاملاً، ومن تمتع بالعمرة قبل أشهر الحج (30-أ) فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعاً؛ لأن أكثر طواف العمرة وجد في أشهر الحج فقد وجد أكثر أحد النسكين، والنسك الآخر قام به في أيام الحج حتى لو طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا[845] 0

(268) وأشْهُر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وكذا قالوا في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[846]، فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجاً؛ لأن الإحرام شرط، فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة للصلاة ، وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت للإحرام فأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج، غير إنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ؛ لأن الحائض ممنوعة عن دخول المسجد ، فإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت فقال: ((عقرى حلقى [847] أحابستنا هي)) ، فقيل: إنها أفاضت ، قال : ((فلتنفر إذاً))[848] .

(269)

(270)

(271) باب الجنايات [849]

---

0 ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 119 ، ومتن القدوري 29 ، والهداية 157/1 0

[844] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 29 0وينظر : المبسوط للسرخسي 31/4 ، والهداية 159/1 0

[845] ينظر : متن القدوري 29 ، المبسوط للسرخسي 31/4 ، الهداية 158/1 0

[846] البقرة : 197 0

(847) قال الإمام النووي في شرحه عَلَى صحيح مسلم 153/8 : ((عقرى حلقى هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين ، وهو صحيح فصيح ، قال الأزهرى في تهذيب اللغة : قال أبو عبيد : معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله ، قال : يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها)) .

[848] أخرجه مسلم في صحيحه 965/2 باب : (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) حديث : (1211) عن عائشة 0 ينظر : متن القدوري 29 ، الهداية 160/1 0

[849] **الجِنايَات** : مفردها جِنايَةُ وهي في اللغة الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، شرعاً : هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها ، وجناية الحج : فعل ما وجب على المحرم

(272) إذا تطيب المحرم فعليه الكفارةُ[850] ؛ لأنه باشر محظور الإحرام فعليه الدم كالحلق ، فإن تطيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه الدم لتمام التطيب عادة ، وإن كان أقل من عضو فعليه صدقة ؛ لأنه دون ما يجب به الدم ، وإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم، لتمام الجناية عادة ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم[851]؛ لأن من الناس من لا يحلق أكثر من الربع، فقد وجب الحلق عادة ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[852]، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة ؛ لأنه مقصود بالحلق، وعندهما : عليه صدقة[853] ؛ لأنه الحلق[854] تبعاً للرأس [855]0

(273) وإن قص أظافر يديه أو رجليه فعليه دم ؛ لأنه يزيل الشعث، وهو من قضاء الشعث وإن قص أقل من خمسة أظافر فعليه صدقة ، وإن قص خمسة أظافر متفرقة من يديه أو رجليه فعليه صدقة عندهما ، وقال محمد : عليه الدم كما لو قصها من واحدة ، ولهما إنه يزيل الشعث من وجهه ؛ لأن قبح غير (30-ب) المقصوص يظهر بجانب المقصوص وبضدها تبين الأشياء[856]0

(274) وإن تطيب ، أو لبس ، أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصواع [857] من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[858]، نزلت في كعب بن

اجتنابه 0 ينظر : لسان العرب 154/14 مادة : (جنى) ، التعريفات للجرجاني 48 ، معجم لغة الفقهاء 167 0

[850] **الكَفَّارةُ في اللغة** : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحوه ، شرعاً ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله. ينظر: لسان العرب 148/5 مادة: (كفر)، التعاريف للمناوي 606

[851] في الأصل (الدم) وما أثبت يقتضيه النص 0

[852] البقرة : 196 0

[853] لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة ، وهي ليست من المحظورات ، وكذا ما يكون وسيلة إليها إلا أن فيه إزالة شيء من التفث فتجب الصدقة 0 ينظر : الهداية 2 / 162 0

[854] في الأصل (يحلق) وما أثبت يقتضيه النص 0

[855] ينظر : المبسوط للشيباني (الأصل) 433/2 ، المبسوط للسرخسي 74/4 0

[856] ينظر : المبسوط للسرخسي 77/4 ، الهداية 160/1 0

[857] في الأصل (اصوع) وما أثبت من متن القدوري 30 0

[858] البقرة : 196 0 وينظر في سبب النزول : تفسير الطبري 229/2 0

عجرة[859] قال :كنت أوقد النار تحت برمة لي والقمل يتهافت في وجهي فقال ﷺ : ((أيؤذيك هوام [860] رأسك يا كعب)) ، فقلت : نعم
يا رسول الله فأنزل الله هذه الآية، فقال ﷺ : ((أحلق واذبح شاة نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين))[861] 0

(275) فإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم، لقوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[862] ؛ لأن القبلة والملامسة محظور بالإحرام ، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجة وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجة، وعليه القضاء، كذلك عن ابن عباس ﷺ [863]، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج في سنة أخرى ؛ لأنه تعريض لهما على الزنا ، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجة، وعليه بدنة، كذلك عن ابن عباس ﷺ [864]، وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ؛ لأنه محرم بعد ، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها، ومضى فيها، وقضاها وعليه شاة ؛ لأنه لم يأت بأكثر العمرة ، وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، وكفارته دون كفارة الحج، ولا يلزمه قضائها ؛ لأنه لو اقتصر على أربعة أشواط تجوز عمرته ، وعليه دم لترك ثلاثة[865] أشواط كذلك هذا ، ومن

---

[859] هو كعب بن عجرة الأنصاري الحديبي ، أبو محمد وقيل : أبو عبد الله وهو الذي نزلت فيه الرخصة بالحديبية في حلق رأس المحرم والفدية مات سنة (51 هـ) وقيل (52هـ) وهو ابن (77 سنة) 0 ينظر : شذرات الذهب 58/1 ، تذهيب التذهيب 0 436/1

(860) ينظر : النهاية في غريب الحديث 274/5 .

[861] أخرجه البخاري في صحيحه 1534/4 باب : (غزوة الحديبية) حديث : (3954) ومسلم في صحيحه 859/2 باب : (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذاً ووجوب الفدية لحلقه ...) حديث : (1201) عن كعب بن عجرة0

[862] البقرة : 197 0

[863] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 164/3 باب : (في الرجل يواقع أهله وهو محرم) حديث : (13083) ، والبيهقي في السنن الكبرى 167/5 باب : (ما يفسد الحج) حديث : (9563) 0

[864] أخرجه ابن الجعد في مسنده 58 حديث : (276) ، وابن أبي شيبة في مصنفه 360/3 باب : (في الرجل يواقع امرأته قبل أن يزور البيت) حديث : (14932) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 127/3 باب : (الجنايات) حديث: (4) 0

[865] في النص (الثلاث) وما أثبت يقتضيه النص 0

جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً ، لإطلاق النص ورد الفارق بين الناسي والعامد في الصوم فقط 0[866]

(276) فصل

(277) ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة ؛ لأن تركه لا يوجب شاة، فالحديث دونه، [وإن طاف جنباً فعليه شاة][867]، فإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ؛لأنه فرض الحج ، ولو طاف جنباً فعليه بدنة، وكذا إذا طاف الأكثر جنباً ، أو محدثاً ؛ لأنه أكثر وللأكثر حكم الكل ، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ليصير أتيا بالطواف الكامل ؛ لأن الطواف صلاة بالحديث ، فمن حيث إنه صلاة لا يجوز محدثاً ، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة؛ لأن بتركه تجب شاة، والإتيان به محدثاً(31-أ) دون الترك، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه شاة ؛ لأنه لوترك الأكثر وهو أربعة أشواط فصاعداً بقي محرماً أبداً [حتى يطوفها][868] ؛ لأن طواف الزيارة فرض الحج وهو طواف الزيارة، قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[869]، ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدور فعليه صدقة؛ لأنه دون تركه، وتركه أو ترك الأكثر منه يوجب الدم [870]0

(278) ومن ترك السعي بين الصفا والمروة تم حجه؛ لأنه ليس بفرض؛ لأن دليل الفرضية الكتاب والسنة المتواترة ولم يوجد وعليه دم ؛ لأنه واجب، والدليل على أنه ليس بفرض قوله تعالى:﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[871]، ولا جناح يدل على الإباحة إلا أن النبي ﷺ سعى، وكذلك قوله ﷺ : ((خذوا عني مناسككم))[872]، أمر والأمر للوجوب .

(279) ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم ؛ لأن النبي ﷺ ولى آخر النهار وقال : ((من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج))[873] ، ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ؛ لأنه ترك الواجب، فإن النبي ﷺ قال : ((من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وكان

---

[866] ينظر : المبسوط للسرخسي 119/4 ، الهداية 164/1-165 0

[867] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 30 0

[868] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 30 0

[869] الحج : 29 0

[870] ينظر : متن القدوري 30 ،الهداية 165/1-166 0

[871] البقرة : 158 0

[872] أخرجه مسلم في صحيحه 943/2 باب : (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم) حديث : (1294) عن جابر بلفظ لتأخذوا مناسككم 0

[873] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 285/5 حديث: (5329) بلفظ: ((من أدرك عرفة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الحج)) ، والحاكم في المستدرك 305/2 حديث: (3100) بلفظ: ((من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)) قال : حديث صحيح ولم يخرجاه 0

وقف قبل ذلك بعرفة فقد تمَ حجه))[874]، علق به تمام الحج ، ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر [فعليه دم][875]؛ لأن وظيفة ذلك اليوم كالنحر، فإن ترك رمي جمرة من الجمار الثلاث يوماً من الأيام الثلاث فعليه صدقة، لكل حصاة نصف صاع ؛ لأن ترك وظيفة اليوم يوجب الدم، فما دونها يوجب الصدقة [876]0

(280) ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [877]، معطوف على نحر البدن، فاختصا بأيام النحر فالتأخير عنه محظور، وعندهما : لا يجب بتأخير النسك دم، لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عمن يحلق قبل أن يذبح، قال : ((افعل ولا حرج)) فما سئل عن شيء يومئذٍ قدم أو أخر إلا قال : ((افعل ولا حرج))[878]، وكذا لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة[879] .

(281) فصل

(282) وإذا قتل محرم صيداً، أو دل عليه، فعليه الجزاء، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[880] ، قال ابن عباس : على الدال الجزاء ، والعامد والناسي، والمبتدئ، والعائد فيه سواء، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾[881] والناسي في معناه[882] ؛ لأنه متلف المحل، والجزاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف: قيمة الصيد في المكان الذي قتل الصيد

---

[874] أخرجه الطيالسي في مسنده 181/1 حديث : (1282) ، وابن خزيمة في صحيحه 255/4 باب : (ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن) ، والحاكم في المستدرك 634/1 حديث : (1700) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والزيلعي في نصب الراية 73/3 حديث : (55) 0

[875] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري31 0

[876] ينظر : متن القدوري 30-31 ، الهداية 167/1 0

[877] الحج : 29 0

[878] أخرجه البخاري في صحيحه 619/2 باب : (إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) حديث : (1650) عن عمرو بن العاص ، ومسلم في صحيحه 948/2 باب : (من يحلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) حديث : (1306) عن عمرو بن العاص .

[879] ينظر : المبسوط للشيباني(الأصل) 396/2، المبسوط للسرخسي60/4، فتاوى السغدي224/1

[880] المائدة : 95 0

[881] المائدة : 95 0

[882] ينظر : تفسير القرطبي 307/6 0

فيه، أو في أقرب المواضع منه، يقومهُ ذوا عدل (31–ب)، ثم هو مخير في القيمة[883]، إن شاء ابتاع بها هدياً فذبحه إن بلغ هديا ، أو اشترى بقيمته طعاماً فتصدق على كل مسكين نصف صاع، أو يصوم بقدر طعام كل مسكين يوماً[884]، لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [885]، فلهذا لا يجوز الهدي إلا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مسكين، أو على ذلك صياماً، يعني عدل الطعام صياماً، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع، فهو مخير إن شاء صام عنه يوماً، وإن شاء أطعمه؛ لأن الصوم [عن أقل من يوم][886] لا يجوز، وقال محمد : يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة ، وفي الضبع شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جَفْرَةٌ [887]؛ لأن الله تعالى أمر بالمثل، ولهما أن مثل الحيوان القيمة، قال الله تعالى :

﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[888]، فقال الله تعالى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [889]، ثم في إتلاف الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا هذا ، ومن جرح صيداً ، أو نتف ريشه ، أو شعره ، أو قطع عضو منه ضمن ما نقص منه [890] .

(283) وإتلاف الكل يوجب ضمان الكل ، وإتلاف البعض يوجب ضمان البعض ، وإن نتف ريش طائر ، أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الإمتاع فعليه قيمةٌ كاملة ؛ لأنه أتلف عليه مع الصيد 0

(284) ومَنْ[891] كسر بيض الصيد فعليه قيمته، لقوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [892]، قيل ما تناله الأيدي هو البيض ، فإن خرج من البيض فرخ [893] ميت فعليه قيمته حياً لاحتمال انه هو المتلف ، وليس في قتل الكلب العقور، والغراب، والحداءة [894]، والذئب، والحية ، والعقرب ، والفأرة جزاء لقوله ﷺ : ((خمس من الفواسق يقتلن في الحل

---

[883] ينظر : المبسوط للسرخسي 82/4 ، تحفة الفقهاء 423/1 0

[884] صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو شعير 0 متن القدوري 31 0

[885] المائدة : 95 0

[886] ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها النص 0

[887] **الجَفْرَةُ** : وهي من أولاد المعز الذي أتى عليه ستة أشهر 0 ينظر : تحفة الفقهاء 423/1 0

[888] المائدة : 95 0

[889] البقرة : 194 0

[890] ينظر : متن القدوري 31 ، الهداية 170/1 0

[891] (من) ساقطة من الأصل وما أثبت من متن القدوري 31 0

[892] المائدة : 94 0

[893] في الأصل (صيد) وما أثبت من متن القدوري 31 0

[894] **الحدَأَة** : طائر يطير يصيد الجرذان 0 ينظر : لسان العرب 54/1 مادة : (حدأ) 0

والحرم بلا جزاء الحداءة ، والفأرة ، والعقرب ، والحية ، والكلب العقور))[895]، والذئب في معناه 0

(285) وليس في قتل البعوض ، والبراغيث ، والقراد شيء ؛ لأنها مؤذية ، ومن قتل قملة تصدق بما شاء ؛ لأن قتلها من إزالة الشعث ، لأنها تنشأ من الدرن الذي يكون على البدن، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، قال عمر ﷺ : ((يا أهل حمص إنكم قوم كثير دراهمكم تمرة خير من جرادة))[896] ، ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ولحومها فعليه الجزاء، لقوله تعالى : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[897] ، واسم الصيد تناول كل ممتنع بقوائمه أو بجناحيه[898] ، كقول الشاعر :[899]

(286) صيد الملوك أرانب وثعالب فإذا ركبت فصيدي الأبطال

(287) ولا يتجاوز (32-أ) بقيمته شاة ؛ لأنه لا يزيد عليها ظاهراً ، فإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه ؛ لأنه يجب عليه الدفع ، وإن اضطر المحرم إلى أكل سبع أو لحم صيد فعليه الجزاء ؛ لأنه بقي صيداً اسماً وعرفاً 0

(288) ولا بأس بأن يذبح الشاة ، والبقرة ، والبعير ، والدجاجة ، والبط الكسكري[900] ؛ لأن هذه الأشياء لا تُعدّ من الصيد ؛ لأنها غير ممتنعة بالجناح والقوائم ، ولو ذبح الحمام والمسرول[901] ، والظبي المستأنس فعليه الجزاء ؛ لأنهما من الصيد بالنظر إلى الأصل ، وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، لقوله ﷺ لأبي قتادة : ((هل أعنتم هل أشرتم))، يعني إلى الصيد، قالوا: لا،

---

[895] أخرجه البخاري في صحيحه 1204/3 باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) حديث : (3136) ، ومسلم في صحيحه 856/2 باب : (ما تبدي للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) حديث : (1198) 0

[896] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 410 حديث : (8246) ، وابن حجر في الدراية 2/ 44 قال : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر : أنكم يا أهل حمص أكثر شيء دراهمكم تمرة خير من جرادة 0

[897] المائدة : 95 0

[898] في الأصل (بجناحه) وما أثبت يقتضيه النص 0 وينظر : متن القدوري 31 ، والمبسوط للسرخسي 101/4 ، والهداية 172/1 0

(9) لم أعثر عليه .

[900] **البط الكسكري** : وهو البط الذي يكون في الحياض وهو كالدجاج 0 ينظر : المبسوط للسرخسي 94/4 0

[901] **الحمام المُسَرْوَل** : هو الطائر الذي ألبسَ ريشه ساقيه0 ينظر: لسان العرب 334/11 مادة : (سرول) 0

قال: ((فكلوا))[902]، فلهذا قلنا : إنه لابأس للمحرم أن يأكل صيداً اصطاده حلالاً وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده ، وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء، لقوله ﷺ : ((ألا أن مكة حرام من حرام الله تعالى لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة ألا لا يختل خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها))[903] 0

(289) وإن قطع حشيش الحرم أو الشجرة التي ليست بمملوكة لأحد ولا مما ينبتها الناس فعليه القيمة، لقوله ﷺ : ((ألا لا يختل خلاها)) [904]، نهى عن اختلاء الخلاء المنسوب إلى الحرم ، وإنما ينسب إلى الحرم إذا لم يكن مملوكاً لأحد ولا منسوباً إليه بالإنبات ، وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان ؛ لأنه جنى على إحرامين : إحرام لعمرته وإحرام لحجته إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم، ثم إحرام بالحج والعمرة فعليه دم واحد ؛ لأنه لم يجن إلا جناية واحدة ، وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاءً كاملاً ؛ لأن كل واحد جنى على إحرامه ؛ لأن الشركة في الإتلاف فوق الدلالة والدلالة على الصيد يوجب الجزاء فالشركة أحق ، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأن الواحد ضمان المحل ، وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالبيع باطل ؛ لأنه فوق الدلالة[905] .

(290) باب الإحصار [906]

(291) إذا أحصر[907] المحرم بعدو ، أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل ، وقيل: أبعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها بيوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل ، فإن كان قارناً بعث بدمين، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[908]، والهدي : هو المبعوث إلى الحرم، ولهذا قلنا: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة لإطلاق النص، وعندهما : لا يجوز (32-ب) إلا في يوم النحر استدلالاً بالضحايا [909]؛ ولأنه خلف عن الحج فلا يجوز مع القدرة على الأصل، وإنما بعجز مطلق عن الحج بعد فوات وقت الحج ، وهو

---

[902] أخرجه البخاري في صحيحه 647/2 باب : (قوله تعالى : ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) حديث : (1725) ، ومسلم في صحيحه 853/2 باب : (تحريم الصيد للمحرم) حديث : (1196) وهو جزء من حديث طويل 0

[903] أخرجه البخاري في صحيحه 1164/3 باب : (أثم الغادر للبر والفاجر) حديث : (3017) ، ومسلم في صحيحه 986/2 باب : (تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطها إلا لمنشد على الدوام) حديث : (1353) 0

[904] سبق تخريجه في الصفحة نفسها0

[905] ينظر : متن القدوري 31 ، والمبسوط للسرخسي 74/4 0

[906] **الإحصار** : هو حصول ما يمنع من المُضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام . ينظر: لسان العرب 2/ 472 مادة (حصر) ، معجم لغة الفقهاء 47 0

[907] في الأصل (حصر) وما أثبت يقتضيه النص 0

[908] البقرة : 196 0

[909] ينظر : متن القدوري 32 ، والمبسوط للسرخسي 4/ 76 0

عند صبيحة يوم النحر، حتى لو كان محصراً بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء ؛ لأن فوات وقتها لا يتصور0

(292) والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، أما الحج فقضاء ، وأما العمرة فلأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، وعلى المحصر بالعمرة القضاء ، وعلى القارن حجة وعمرتان، عمرة قضاء وعمرة إفساد الحج ، فإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوا في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الحج والهدي لم يجز له التحلل، وألزمه المضي ؛ لأنه قدر على الأصل، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل لفوات الأصل ، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً ؛ لأن ذبح الهدي محلل، والقياس أن لا يكون له التحلل لقدرته على الأصل 0

(293) ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصراً ، وإن قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر ؛ لأن المحصر: هو الممنوع، والممنوع من الحج: هو الممنوع عن الركنين جميعاً، ولم يوجد حتى لو صار ممنوعاً عنهما جميعاً كان محصراً داخلاً في إطلاق النص [910].

(294) باب الفوات

(295) إذا أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، لقوله ﷺ : ((من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج)) [911]، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة يطوف ويسعى، لقوله ﷺ : ((من فاته الحج يحل بالعمرة ويقضى الحج من قابل ولا دم[912]عليه)) [913]، والعمرة لا تفوت ؛ لأنه يجوز فعلها في سائر السنة، إلا في خمسة أيام يكره فعلها فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ؛ لأنها مشغولة بأفعال الحج 0 والعمرة سنة : وهي الإحرام والطواف والسعي ،[والحلق أو التقصير][914].

(296)

(297) باب الهدي

(298) الهدْيُ [915] أدناهُ شاةٌ وهو من ثلاثة أنواع : الإبلِ ، والبقرِ ، والغنمِ ؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الكعبة ، وتجزي في ذلك الثَّنيُّ [916] فصاعداً لقوله ﷺ : ((ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان

---

[910] ينظر : متن القدوري 32 ، والهداية 1/ 187 0

[911] أخرجه الطبراني في الأوسط 5/ 285 حديث : (5329) ، الحاكم في المستدرك 2/ 305 حديث : (3100) بلفظ : (فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) ، وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه 0

[912] في الأصل (والدم) وما أثبت من متن القدوري 30 0

[913] أخرجه الترمذي في سننه 3/ 273 باب : (ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) قال : سمعت وكيعاً ذكر هذا فقال : هذا الحديث أم المناسك ، والدار قطني في سننه 2/ 241 باب : (المواقيت) حديث : (21) ، البيهقي في السنن الكبرى 5/ 175 باب: (ما يفعل من فاته الحج) حديث :(960)0

[914] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من اللباب في شرح الكتاب : 1 /215 0وينظر: متن القدوري 32 ، والهداية 1/ 182 – 183 0

[915] (الهدي)ساقط من الأصل وما أثبت من متن القدوري 32 0

)) [917]، ويجوز من الضَّأن فقط الجذع، لحديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ : ((نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً)) [918]، ولا يجوز في الهدي مقطوع الإذن، لقوله ﷺ : ((استشرفوا العين والأُذن)) [919]، وكذلك مقطوع الذنب، أو اليد، أو الرجل، أو ذاهبة العين ، أو العجفاء [920]، أو العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، لحديث جابر يرفعه: ((لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريض البين مرضها ولا بالعجفاء البين ضلعها ولا بالكبيرة التي لاتنقى))[921].

---

[916] **الثَّنِيُّ** : من الإبل هو ابن خمس سنين ، ومن البقر سنتين ، ومن الغنم ابن سنة 0 ينظر : لسان العرب 1/ 714 مادة (ثنى) ، تحفة الفقهاء 3/ 84 0

[917] أورده ابن حجر في الدراية 2/ 216 حديث : (216) قال : لم أجده بهذا اللفظ ، وفي مسلم عن جابر : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن 0

[918] أخرجه الترمذي في سننه 4/ 87 باب : (ما جاء في الجذع) حديث : (1499) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وأورده ابن حجر في الدراية 2/ 217 حديث : (931) قال : رواه الترمذي واستغربه 0

[919] أخرجه الطبراني في الأوسط 9/ 161 حديث : (9421) ، والحاكم في المستدرك 1/ 640 حديث : (1720) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وأورده الزيلعي في نصب الراية 4/ 214 حديث : (9) قال الترمذي: حديث حسن صحيح 0

[920] **العَجْفاء** : هي الدابة التي انحنى ظهرها من الهزل ويبس لحمها 0 ينظر : لسان العرب 101/6 مادة (عجف) 0

[921] لم أجده عن جابر أخرجه الترمذي في سننه عن البراء بن عازب يرفعه 4/ 85 باب : (ما يجوز من الأضاحي) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث،وأورده الزيلعي في نصب الراية213/4حديث:(8) وقال : أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة أخبرني سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب عما نهى من الأضاحي 0

(299) والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً ، ومن
(33-أ) جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة[922]، والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منهما عن سبعة، لقوله ﷺ : ((البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)) [923]، فإذا أراد أحد الشركاء بنصيبه لحم لم يجز عن الباقين [924]؛ لأنها لم تصر كلها لله تعالى ، وقال النبي ﷺ : ((يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملاً وأشرك فيه غيري فهو له وأنا منه بريء)) [925] 0

(300) ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقِران كما في الأضاحي [926]، ولا يجوز الأكل من بقية الهدي؛ لأن في الجنايات يجب التكفير، وذلك بالتصدق وإراقة الدم جميعاً، ولا يجوز ذبح هدي التطوع ، والمتعة ، والقِران إلا في يوم النحر، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [927]، فكذلك الأصل وهو دم المتعة ، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء لإطلاق النصوص ألا أن الهدي لا يجوز ذبحه إلا في الحرم لقوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ [928]؛ لأن الهدي ما يهدي ولا يتصور إلا بالنقل إلى مكانه[929]، ولا مكان ورد النص بالنقل إليه إلا[930] الكعبة ، ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم لإطلاق النص ، ولا يجب التَّعْرِيفُ بالهدايا [931]؛ لأن النص بأمر الهدي ، وإنه لا ينبئ عن التعريف ، والأفضل في البدن النحر، لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[932]، أي انحر الجزور ، وفي البقر الذبح قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[933]، وكذلك في الغنم، لقوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[934] ، وهو ما أعد للذبح :

---

[922] في الأصل تأخر حديث إلى هذا الموضع والصواب الموضع الذي وضع فيه 0ويظر : متن القدوري 32 ، والهداية 1/ 185 0

[923] أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر 2/ 955 باب : (الاشتراك في الهدي وإجزاء البقر والبدنة كل منها عن سبعة) حديث : (1318) 0

[924] وينظر : متن القدوري 32- 33 0

[925] أخرجه ابن حبان في صحيحه 16/ 340 باب : (ذكر الأخبار عن الوصف الذي به يحشر الناس يوم القيامة حديث : (7345) 0

[926] ينظر المبسوط للسرخسي 4/ 76 0

[927] البقرة : 196 0

[928] المائدة : 95 0

[929] في الأصل (مكان) وما أثبت يقتضيه النص 0

[930] في الأصل (إلى) وما أثبت يقتضيه النص 0

[931] ينظر : متن القدوري 33 ، الهداية 1/ 186 0

[932] الكوثر : 2 0

[933] البقرة : 67 0

وهو الكبش في التفسير [935]، الأولى أن يتولىّ الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح، لقوله ﷺ لفاطمة : ((يا فاطمة قومي إلى أضحيتك)) [936]؛ ولأنها قربة، وفي القربات الأولى أن يفعل بنفسه إظهاراً للخضوع والتضرع ، ويتصدق بجلالها وخطامها ، ولا يعطي أجرة الجزار منها، كذلك أمر رسول الله ﷺ [937]0

(301) ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها ، والمستغنى لم يركبها ؛ لأنه يجب تعظيم شعائر الله تعالى، فإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ؛ لأنه من أجزائه ، ومن ساق هديا فعطب في الطريق ، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ؛ لأنه فارق المحل[938]، وإن كان (33-ب) واجباً يقيم غير مقامه يسقط عنه الواجب، وكذلك إن أصابه عيب كثير أقام غير مقامه ويصنع بالمعيب ما شاء ؛ لأن الواجب عنه قد سقط بالكامل، فإذا عطبت البدنة في الطريق، [فان كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها][939]، كما أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي [940] حين بعث هدياه، فقال : ((انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا أحد من

---

[934] الصافات : 107 0

[935] ينظر : التبيان في غريب القرآن 1/ 354 ، روح المعاني 23/ 131 0

[936] أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين 4/ 247 حديث : (7524) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 238 باب : (ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضور الذبح لما يرجى من المغفرة ثم سفح الدم) حديث : (10005) 0

[937] أخرجه البخاري في صحيحه 613/2 باب: (لا يعطى الجزار من الهدي شيء) حديث : (1629) ، ومسلم في صحيحه 2/ 954 باب : (في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها) حديث : (1317) 0

[938] لأن القُربة تعلقت به وقد فات ، ولم يكن سَوْقه متعلقاً بذمته 0 ينظر : اللباب في شرح الكتاب 1 /219 0

[939] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وما أثبت من الهداية : 188/1 0

[940] ناجية بن كعب الخزاعي صاحب هدي رسول الله ﷺ سأله كيف يصنع بما عطب من الإبل فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي نعله في دمها ويخلي بينها وبين الناس0 ينظر: الإصابة 401/6، معجم الصحابة 160/3-161 0

رفقتك))[941]، يعني إذا كانوا أغنياء، وإن كانت[942] واجبة أقام غيرها مقامها ؛ لأن الواجب لا يتأدى بالذي عطب في الطريق ، ويفعل بها ما شاء ، ويقلد هدي التطوع ، والمتعة والقِران ؛ لأن التقليد إظهار المتعة والقِران ؛ وأنهما من الطاعات، وظهار الطاعات ليقتدي بها حسن، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾[943]، ولا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنايات ؛ لأنه يؤدي إلى إظهار الجنايات، والواجب[944] هو الستر مهما أمكن تقليلاً للفاحشة، كما قال ﷺ: ((من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى))[945] .

---

[941] أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 962 باب: (الهدي) حديث : (4024) 0

[942] في الأصل (كان) وما أثبت يقتضيه النص 0

[943] البقرة : 271 0

[944] في الأصل (واجب) وما أثبت يقتضيه النص 0

[945] أخرجه الإمام مالك في الموطأ 825/2 باب : (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) حديث: (1508) ، والحاكم في المستدرك 272/4 حديث : (7615) ، والبيهقي في سننه 326/8 باب : (ما جاء في صفة السوط) عن زيد بن أسلم 0